LEADERSHIP Academy

عدد خاص

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873



أشغال المؤتمر الدولي للمرصد الجامعي متعدد التخصصات

تمكين المرأة في ظل التحولات المعاصرة: الفرص والرهانات

رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد خاص - أكتوبر 2026

RMPRS.COM

المؤلف الجماعي لأشغال المؤتمر الدولي الذي نظمه
المرصد الجامعي متعدد التخصصات وشركاؤه
بشراكة علمية مع المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

حول موضوع:

تمكين المرأة في ظل التحولات المعاصرة: الفرص والرهانات

تقديم المؤلف:

الدكتورة فضمة توفيق، أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والسياسية بفاس
الدكتور سعيد رحو، أستاذ باحث، كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات

الإشراف العام والتنسيق:

سعيد رحو، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بسطات
بدر الخلدي، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بفاس
مونية عبد الوهاب، رئيسة المرصد الجامعي متعدد التخصصات
ياسر شملال، أمين مال المرصد الجامعي متعدد التخصصات

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن Leadership Academy بالمملكة المغربية

عدد خاص – تاريخ الإصدار: 31 أكتوبر 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654 – الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

جميع الحقوق محفوظة – رقم الإيداع: 2024/03 صحافة – ISSN: 4873-3085

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC-YB 4.0)
يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Préface

La question des droits des femmes au Maroc s'inscrit aujourd'hui au cœur d'une dynamique juridique et sociale qui dépasse la seule logique de la reconnaissance formelle des droits. Elle pose, désormais, la question de leur effectivité.

Entre l'affirmation constitutionnelle de l'égalité, l'évolution de la législation nationale, les engagements internationaux du Royaume et la permanence de certaines représentations socioculturelles, la condition juridique de la femme apparaît comme un espace privilégié d'observation des transformations de l'État de droit et de la justice sociale.

En effet, la constitution de 2011 affirme le principe d'égalité entre les femmes et les hommes et consacre la protection des droits humains ainsi que l'interdiction de la discrimination.

Cette dynamique est, aussi, éclairée par les engagements internationaux du Maroc, notamment à travers la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW).

Certes, le droit peut proclamer l'égalité, mais son application demeure tributaire de facteurs économiques, culturels, institutionnels et territoriaux. La persistance de certaines représentations traditionnelles des rôles sociaux attribués aux femmes et aux hommes peut ainsi limiter la portée concrète des réformes juridiques. Ce qui implique une transformation progressive des pratiques et des mécanismes institutionnels qui conditionnent l'accès effectif aux droits.

Dans cette perspective, le travail féminin constitue un indicateur majeur de l'effectivité de l'égalité. La protection juridique de la femme salariée ne se limite pas à l'interdiction des discriminations professionnelles. Elle concerne, également, l'égalité d'accès à l'emploi, les conditions de travail, la rémunération, la protection sociale, la conciliation entre vie professionnelle et responsabilités familiales ainsi que la protection contre les différentes formes de précarité et de discrimination.

La question patrimoniale mérite, également, une attention particulière. Les mécanismes relatifs à la propriété et à la transmission des biens permettent d'observer la manière dont le droit peut contribuer à renforcer l'autonomie économique des femmes.

Le rôle du juge devient, de ce fait, déterminant dans la qualification des actes, la protection des droits patrimoniaux et la résolution des conflits qui peuvent en découler.

Cette dimension conduit naturellement à la question de la justice judiciaire comme instrument de concrétisation de l'égalité.

De même que les conditions d'accès aux droits peuvent varier selon les territoires, les niveaux de développement économique, l'accès aux services publics et la disponibilité des mécanismes judiciaires et institutionnels. Le renforcement des droits des femmes suppose que la protection juridique soit effectivement accessible à toutes, indépendamment de leur lieu de résidence ou de leur situation socio-économique.

La question de la liberté de conscience s'inscrit, de plus, dans cette réflexion plus large sur l'autonomie individuelle et la justice sociale. Dans une approche juridique et académique, elle doit être appréhendée à travers les principes des libertés fondamentales, de la dignité humaine, de l'autonomie personnelle et de la non-discrimination.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW constitue, dans ce cadre, un autre niveau d'analyse. L'adhésion aux instruments internationaux relatifs aux droits des femmes traduit une volonté de rapprochement avec les standards internationaux de protection.

En somme, le droit constitue une condition nécessaire, mais non suffisante, de l'émancipation juridique et sociale des femmes. La réforme législative représente un levier essentiel, mais elle doit être accompagnée par des politiques publiques efficaces, une justice accessible, une protection sociale adéquate, une autonomisation économique et une évolution progressive des pratiques sociales.

La lutte contre les discriminations suppose de renforcer la formation des acteurs institutionnels et judiciaires, de développer l'éducation aux droits et d'améliorer les mécanismes permettant de prévenir et de sanctionner les atteintes aux droits des femmes.

La condition juridique de la femme au Maroc doit, en définitive, être pensée à partir d'un changement de paradigme : passer de l'égalité proclamée à l'égalité effectivement exercée.

Cette transition implique de considérer la femme, non seulement, comme bénéficiaire de mesures de protection, mais comme une titulaire pleine et entière de droits civils, politiques, économiques, sociaux et patrimoniaux.

L'avenir de la politique juridique en matière d'égalité entre les sexes se situe ainsi à l'intersection de trois exigences : la consolidation du cadre normatif, l'effectivité judiciaire et institutionnelle des droits et la transformation progressive des conditions sociales qui entravent leur exercice.

Fadma TOUFIK
Professeur d'enseignement supérieur
Faculté des sciences juridiques et politiques
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah- Fès

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم

أجد نفسي محرجا في تقديم هذا الكتاب، لسببين؛ أولهما أن تقديم المؤلفات عادة ما يمنح لكبار الأساتذة الذين لهم تجربة كبيرة في التأليف أو الكتابة أو التدريس أو الممارسة الإدارية، وهي خصيصة لا أتوفر عليها. والسبب الثاني هو قيمة موضوعات الكتاب ووزن المشاركات والمشاركين فيه، لكن إصرار مديرة المرصد الجامعي متعدد التخصصات جعلتني أقدم الكتاب من خلال هذه الفقرات والجمل الآتية بعده.

من المؤكد أن قضية المرأة تحتل مكانة متقدمة في النقاشات القانونية والحقوقية والاجتماعية المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بمبادئ المساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز، وبمدى قدرة الدولة والمجتمع على توفير الشروط الكفيلة بضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات. ولم تعد قضية المرأة مجرد موضوع ذي طبيعة اجتماعية أو أسرية، بل أصبحت قضية متعددة الأبعاد، تتقاطع فيها الاعتبارات الدستورية والقانونية والقضائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ترتبط ارتباطا وثيقا بمسارات التنمية والديمقراطية والحكامة وحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يأتي هذا المؤلف الجماعي الذي يقدمه المرصد الجامعي متعدد التخصصات، ليشكل مساهمة علمية منه في دراسة حقوق المرأة المغربية وآليات حمايتها وتمكينها، من خلال مقاربات متعددة ومتقاطعة تسعى إلى قراءة التحولات التي عرفتها مكانة المرأة داخل المنظومة القانونية والمؤسساتية المغربية، ورصد حدود هذه التحولات في الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضائي.

كما هو معلوم، عرف المغرب، خلال العقود الأخيرة، دينامية مهمة في مجال النهوض بحقوق المرأة، شملت إصلاحات تشريعية ودستورية ومؤسساتية، كان من أبرز محطاتها تقديم مشاريع لإصلاح مدونة الأسرة، وتكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، فضلا عن الانخراط في منظومة حقوق الإنسان الدولية واعتماد سياسات وبرامج عمومية ترمي إلى دعم تمكين النساء. وقد شكل دستور 2011 محطة أساسية في هذا المسار، من خلال تعزيز مكانة المساواة وإقرار مجموعة من الآليات المؤسساتية المرتبطة بحماية الحقوق والحريات ومناهضة التمييز.

ومن هذا المنظور، يتناول المؤلف الجماعي، قضية المرأة من زوايا متعددة؛ إذ تبحث إحدى الدراسات في العلاقة الجدلية بين المرجعية الحقوقية والمنظومة الثقافية، وتبرز كيف يمكن للصور النمطية والأدوار الاجتماعية التقليدية أن تحد من فعالية المقتضيات القانونية المتعلقة بالمساواة. كما تتناول دراسات أخرى أبعاد الحماية القضائية وحق المرأة في الولوج إلى العدالة، باعتبار القضاء إحدى الآليات الأساسية لتحويل الحقوق المقررة قانونا إلى حماية فعلية.

كما يحظى التمكين الاقتصادي والاجتماعي بمكانة مهمة ضمن الكتاب، بالنظر إلى أن الاستقلال الاقتصادي يمثل أحد الشروط الأساسية لتعزيز استقلالية المرأة وقدرتها على ممارسة حقوقها. وفي هذا الإطار، تتناول إحدى الدراسات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء، وما يرتبط بها من قضايا القيادة وريادة الأعمال والتنمية المستدامة، انطلاقا من التطورات القانونية والسياسات العمومية ذات الصلة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن جهة ثالثة، يولي الكتاب كذلك أهمية خاصة للحماية القانونية للمرأة داخل الأسرة وفي مجال الشغل. فتناقش بعض الدراسات مكانة المرأة في مدونة الأسرة، وما تثيره بعض المقتضيات من إشكالات مرتبطة بالمساواة وحماية الحقوق، بينما تتناول دراسات أخرى الوضعية القانونية للمرأة الأجيرة، سواء من حيث المساواة في الأجر والتوظيف والترقية، أو من حيث الحماية الخاصة المرتبطة بالحمل والوضع والرضاعة. وتكشف هذه الدراسات أن التحدي لا يرتبط فقط بوجود قواعد حمائية، وإنما أيضا بمدى فعالية آليات الرقابة والإثبات والجزاء والتنفيذ.

ومن الموضوعات ذات الخصوصية التي يضمها هذا المؤلف أيضا موضوع الصدقة في العقار ودورها في تمكين المرأة في ضوء العمل القضائي، حيث تتم مقاربة مؤسسة الصدقة العقارية باعتبارها إحدى الآليات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الأمن العقاري والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، مع تحليل الإشكالات المرتبطة بصحة التصرف والحيازة والإثبات وموقف القضاء من المنازعات ذات الصلة. كما تبرز الدراسة الدور الذي يمكن أن يضطلع به الاجتهاد القضائي في تحقيق التوازن بين حماية المرأة المتصدق عليها واحترام إرادة المتصدق وحماية حقوق الورثة والغير.

إن هذا التعدد في الموضوعات يكشف عن طبيعة المؤلف الجماعي، التي لا تسعى إلى تقديم قراءة أحادية لقضية المرأة، وإنما إلى بناء رؤية متعددة التخصصات تجمع بين القانون والحقوق والقضاء والمجتمع والاقتصاد والثقافة. وهو ما يسمح بفهم قضية المرأة باعتبارها قضية مجتمعية مركبة لا يمكن معالجتها من خلال التشريع وحده، وإنما من خلال تكامل الإصلاح القانوني مع السياسات العمومية، والوعي الحقوقي، والتعليم، والتمكين الاقتصادي، وتطوير المؤسسات، وتعزيز الولوج إلى العدالة.

وعليه، فإن هذا المؤلف الجماعي لا يقدم مجرد تجميع لدراسات متفرقة حول المرأة، وإنما يشكل محاولة علمية لفتح نقاش أوسع حول مستقبل حقوق المرأة في المغرب، وحول مدى قدرة المنظومة القانونية والمؤسساتية على الاستجابة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يعرفها المجتمع.

ومن هنا تأتي أهمية هذا المؤلف، الذي يضع قضية المرأة في قلب النقاش حول سيادة القانون، والعدالة، والمساواة، والتنمية، والتمكين، والتحول المجتمعي، ويفتح المجال أمام الباحثين والطلبة والفاعلين في المجال القانوني والحقوقي والمؤسساتي لمواصلة التفكير في سبل بناء حماية أكثر فعالية، ومجتمع أكثر إنصافا وتكافؤا، تكون فيه الحقوق المقررة للمرأة حقوقا ممارسة وواقعا معاشا، وليس مجرد مبادئ منصوصا عليها في النصوص القانونية.

وإذ أشكر المرصد الجامعي متعدد التخصصات على هذه المبادرة، فإن لساني يعجز عن إيجاد كلمات الشكر والتقدير لفضيلة الدكتورة مونية عبد الوهاب، رئيسة المرصد الجامعي متعدد التخصصات على اقتراح اسمي كي يحظى بتقديم هذا المؤلف، وأغتنم هذه المناسبة لكي أشكرها على مجهوداتها الكريمة في تنظيم اللقاءات العلمية ومبادرتها الراقية في الاستباق إلى طرح مواضيع وقضايا وطنية ومجتمعية على طاولة النقاش، متمنيا لها الالتحاق بالجامعة قريبا بحول الله تعالى، وبمزيد من النجاح والتوفيق.

سعيد رحو، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية–سطات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قضية المرأة بالمغرب بين المرجعية الحقوقية وسلطة المنظومة الثقافية: قراءة نقدية

دة. فاطمة لمحرحر

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق عين الشق – الدار البيضاء

المغرب

ملخص:

يكشف البحث في الإطار الحقوقي المتعلق بالمرأة المغربية، عن نوع من الطابع الانفصامي، إذ تؤكد النصوص القانونية والدستورية على مبدأ المساواة بين الجنسين في صفة المواطنة؛ إلا أن الواقع الفعلي لوضعية المرأة داخل المجتمع يبرز باستمرار مظاهر التميز بشكل كبير، حيث يظل مبدأ المساواة في أغلب الأحيان أقرب إلى تنصيص قانوني منه إلى واقع ملموس، حيث أن صور التمييز تتجذر في الوعي الجمعي، ويعاد انتاجها عبر آليات التنشئة الاجتماعية، مما يجعل مظاهر الدونية واللامساواة حاضرة بشكل متغير بين الظهور والاختفاء داخل البنية الاجتماعية والثقافية.

وفي هذا السياق، تسعى هذه الورقة إلى دراسة وتحليل تلك العلاقة الجدلية بين المرجعية الحقوقية والتمثلات الثقافية السائدة، انطلاقا من فرضية أساسية مفادها، بأن النصوص القانونية المنطلقة من مبدأ المساواة تبقى مجرد قواعد شكلية، في ظل منظومة ثقافية تحد من فعاليتها في الواقع العملي؛ حيث تعمل هذه المنظومة على إعادة انتاج صورة نمطية عن المرأة؛ لا تعكس واقعها اليومي وما تتحمله من مسؤوليات وما تنجزه من واجبات، بقدر ما تبقيها ضمن تصورات تقليدية؛ هذا وتتعالى أصوات لتنعت كل محاولة لتجاوز هذا الوضع الانفصامي، بأنها مستوردة من الخارج ومتعارضة مع الأصالة المغربية؛ وهو ما يعمق من إشكالية تحقيق الانسجام بين المرجعية الحقوقية والواقع الثقافي.

الكلمات المفتاحية: المرأة المغربية، المساواة، المرجعية الحقوقية، المواثيق الدولية، المنظومة الثقافية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لا يرتبط نقد وضعية المرأة بالمغرب فقط برصد مظاهر التمييز والتفاوت، بقدر ما يرتبط بمحاولة تَكَشف وفهم الأسس الثقافية والاجتماعية التي تعيد إنتاج التمييز والصور النمطية، فالمرأة منذ نشأتها تجد نفسها محاصرة بقيم ثقافية تختزل وجودها في أدوار محددة مسبقا، مما يدفعها إلى إثبات ذاتها ومشروعيتها في الفضائين الخاص والعام؛ وبذلك يصبح التفكير في قضية المرأة والكتابة عنها ليس فقط شكلا من أشكال البوح، وإنما مسعى نقدي لفهم وتحليل البنيات الثقافية التي ترسخ لعلاقات التسلط والتبعية واللامساواة داخل المنظومة الاجتماعية.

ونلاحظ أنه في الغالب ما تنطلق الخطابات المعالجة لقضية المرأة من المنظور العلماني أو المنظور الإسلامي، لكنني في هذا الورقة سأنطلق من مرجعية حقوقية وثقافية تسمح بتجاوز هذا التقابل الثنائي، من خلال محاولة تفكيك الأنساق الثقافية والمجتمعية والتفاعل المعقد مع النصوص القانونية؛ وتبيان أسباب ودوافع استمرارها وآليات ترسيخها داخل النسق الثقافي الاجتماعي السائدة من أعراف وتقاليد وأنماط التنشئة؛ بحيث نجد أنه على الرغم من الدينامية الحقوقية والتقدم التشريعي الذي أحرزه المغرب في قضية المرأة، فإن الواقع الاجتماعي ما يزال يكشف عن مستويات مختلفة من التفاوتات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ حيث تسجل نسب أمية مرتفعة وهشاشة اجتماعية في صفوف النساء، إضافة إلى صعوبة الولوج المتكافئ للتعليم والرعاية الصحية، فضلا عن محدودية الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار والحياة العامة، ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار مظاهر الاقصاء الاجتماعي والعنف الأسري والرمزي.

وبالتالي، يُجسد هذا التناقض القائم بين تطور المرجعية الحقوقية والممارسة الواقعية، إذ رغم ما عرفته المنظومة القانونية من الإصلاحات خلال السنوات الأخيرة، تشير تقارير دولية ووطنية إلى استمرار فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، خاصة ما يتعلق بالحماية من العنف والمساواة الاقتصادية والسياسية.

وهكذا، تؤطر هذه الورقة إشكالية محورية، تتمثل في استكشاف تلك العلاقة الجدلية بين المرجعية الحقوقية التي تؤطر حقوق المرأة بالمغرب، وبين سلطة المنظومة الثقافية السائدة التي ما تزال تفرض تمثلات وممارسات نمطية تجاه النساء؛ وإلى أي حد نجحت الإصلاحات القانونية والحقوقية في إعادة تشكيل مكانة المرأة داخل المجتمع المغربي، في ظل استمرارية موروث ثقافي يرسخ أشكالا مختلفة من التمييز ويحد من تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء؟ وهل أسهم التفاعل بين المرجعيتين الحقوقية والثقافية في بناء علاقة قائمة على التكامل والانسجام، أم كشف لنا حالة من التناقض بين مقتضيات النص القانوني وممارسات الواقع الاجتماعي؟

المبحث الأول: تطور قضية المرأة بالمغرب في ضوء التحولات الحقوقية المعاصرة

على مدى الثلاث عقود الأخيرة، شهدت قضية المرأة بالمغرب تحولات نوعية ارتبطت بتطور المقاربة الحقوقية على المستويين الوطني والدولي؛ حيث انخرط المغرب في مسار إصلاحي يروم إرساء إطار قانوني ومؤسساتي لتعزيز المساواة بين الجنسين، وقد تجسد هذا التوجه من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والدستورية في مقدمتها مراجعة مدونة الأسرة وإقرار دستور

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سنة 2011 وتفعيل الالتزام بالاتفاقيات الدولية والوفاء بها، إضافة إلى اعتماد سياسات وبرامج وطنية للتكريس مبادئ المساواة بين الجنسين وتدعيم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية.

وقد أدت هذه الإصلاحات إلى تقدم ملموس في التعاطي مع قضايا المرأة، حيث انتقلت من كونها مجرد مطلب اجتماعي تتبناه الحركة النسائية وجمعيات المجتمع المدني إلى قضية تنموية وحقوقية لها مكانتها في السياسات العمومية[1].

ومن ثم يقتضي فهم هذه القضية الوقوف على المسار التطوري بالتركيز على أبرز المحطات التي طبعت هذا المسار والعوامل التي أسهمت في تبني المقاربة الحقوقية (مطلب أول)، وكذا رصد أهم المكتسبات القانونية والمؤسساتية التي تم تحقيقه في هذا الإطار وبيان أثرها على مكانة المرأة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مسار تطور قضية المرأة بالمغرب وسياقات التحول الحقوقي

تميز تاريخ قضية المرأة بالمغرب بمنحى متدرج من الإصلاحات والتحولات الحقوقية، تحققت في الكثير من الأحيان بفضل تضافر جهود الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني، والانفتاح المتزايد على المرجعيات الحقوقية الدولية؛ وقد انصبت أولى المطالب النسائية في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين على إصلاح مدونة الأحوال الشخصية وتحسين وضعية المرأة داخل الأسرة[2]، لكن مع حصول المغرب على الاستقلال أصبح موضوع الأحوال الشخصية قضية محورية في الحياة السياسية المغربية حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

وفي هذا السياق، أتاح حشد المنظمات غير الحكومية النسائية منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي إطلاق مشاريع إصلاح تشريعية هامة، لم يكن من الممكن تحقيق هذه الإصلاحات لولا التعبئة الواسعة التي قادتها منظمات متنوعة، ضمن شبكات وتجمعات مدنية؛ وقد تمكنت هذه المجموعات، من خلال المقترحات والمذكرات والتقارير الموازية وآليات المناصرة والضغط، من كسب تأييد شريحة واسعة من الطبقة السياسية لمطالبها[3]، ويُعدّ إصلاح قانون الأسرة أهم ثمرة حتى الآن لهذه التعبئة الوطنية حول مشروع مجتمعي قائم على قيم الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

ومن هذا المنطلق، أصبح إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في السياسات العامة اليوم يعد من القضايا الجوهرية في مساري التحديث والديمقراطية، غير أن تحقيقها واجه مقاومة شديدة على المستويات الاجتماعية والسياسية والثقافية، لا سيما ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

راكم المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال النهوض بحقوق النساء سواء على مستوى تأهيل المنظومة القانونية الوطنية التي تم الحرص على ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية أو على مستوى تعزيز البناء المؤسساتي وتطوير البرامج والسياسات في مجال المساواة وحماية حقوق المرأة والنهوض بها.

[1]- Nisrine M., « Egalité de genre au Maroc : l'écart persistant entre droits et réalité sociale », DRH, 17mai 2026, https://drh.ma/compendium-egalite-de-genre-au-maroc-lecart-persistant-entre-droits-et-realite-sociale/, (14 juin 2026).
[2]- Ibid.
[3]-Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », Développement et coopération, Med 2010, https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/Droits%20des%20femmes%20au%20Maroc-Bilan%20et%20perspectives.pdf, (1 juin 2026).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد مهدت هذه الإصلاحات الطريق لإصلاح أعمق، بمصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات والبروتكولات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، في مقدمتها اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عنها سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، أو عبر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتفاعل مع التوصيات الصادرة عنها[4].

إن هذه التحولات لا يمكن أن تخفي جملة من الحقائق، التي ارتبطت بقضية المرأة بالمغرب، وفي مقدمتها انتقال النقاش حول وضعية المرأة داخل الأسرة من المجال الخاص إلى المجال العام لتصبح قضية سياسية ومجتمعية تحظى باهتمام مختلف الفاعلين، وقد لعبت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسائية، دورا محوريا في الدفاع عن حقوق النساء؛ وتزامنت هذه الدينامية الوطنية مع سياق دولي شهد تقدما ملحوظا في الاعتراف بحقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين باعتماد مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن مختلف البرامج الدولية المعنية بتعزيز المساواة وعدم التمييز، مما عزز الإطار القانوني والحقوقي الذي يحمي الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم[5]؛ وهو ما أثر بشكل مباشر على مسار الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي عرفها المغرب في مجال حقوق النساء.

وفي هذا السياق، دعا الحوار الدولي إلى دمج تدابير ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ووضع إطار قانوني ملزم للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال إزالة العقبات التي تحول دون حصولها على الموارد والفرص الاقتصادية؛ وقد شكّلت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة، التي نظمتها الأمم المتحدة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، نقطة تحول في تطور الوعي الدولي بأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات، بدءا من مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975مرورا بمؤتمر كوبنهاغن سنة 1980 ونيروبي سنة 1985، وصولا إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995[6]، الذي شكل منعطفا مهما في تكريس مقاربة النوع الاجتماعي وربط قضايا المرأة بأبعاد التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتكللت هذه الدينامية الدولية باعتماد مجموعة من البرامج والإعلانات الدولية التي أكدت على ضرورة إدماج مبدأ مساواة وعدم التمييز في مختلف السياسات، من قبيل برنامج عمل فيينا لسنة 1993، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، ثم برنامج عمل بكين الذي أكد على أن على استمرار التحديات التي تعيق الأهداف التي نصت عليها استراتيجيات نيروبي الاستشرافية للنهوض بأوضاع المرأة[7].

وفي امتداد لهذا التوجه، انخرط في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 التي جعلت من الهدف الخامس المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات هدفا رئيسيا، كما التزم المغرب بتنفيذ إعلان بكين؛ و لم يقتصر هذا

---

[4]- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مارس 2021، https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/03/Rapport-Maroc-CSW-coorige%CC%81.pdf، (24 ماي 2026).

[5]-Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horizon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, Institut royal des Etudes Stratégiques, juillet 2024, p.9.

[6]-Ibid., p.10.

[7]-Ibid., p.10.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الانخراط على المستوى الأممي بل امتد إلى المستوى الإقليمي من خلال تبني أجندة الاتحاد الافريقي في أفق عام 2063 التي جعلت من المساواة أولوية استراتيجية[8]، وقد انعكست هذا الالتزامات الدولية والإقليمية على السياسات العمومية الوطنية، عبر اعتماد المغرب مجموعة من الاستراتجيات الوطنية، أبرزها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بهدف تحسين الظروف المعيشية للنساء وتعزيز الحقوق والحريات وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وفي خضم هذه التحولات الحقوقية، اتجه المغرب إلى اعتماد دينامية إصلاحية شملت مجموعة من المجالات المرتبطة بوضعية المرأة، لا سيما في مجالي الزواج والأسرة مع تشجيع ولوج النساء والفتيات إلى التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لإدماج المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد؛ وتوجت هذه الجهود خلال تسعينيات القرن الماضي بتحقيق تقدم ملحوظ على الصعيدين القانوني والمؤسساتي؛ بإدخال تعديلات مهمة على قانون الأحوال الشخصية عام 1993، شملت خاصة الولاية الزوجية وحضانة الأطفال، وأصبح تعدد الزوجات مشروطاً بموافقة الزوجة الأولى[9].

علاوة على ذلك، عرف المجال الاقتصادي تطورات بارزة بإصدار قانون التجارة الذي حرر ممارسة المرأة المتزوجة للأنشطة التجارية وألغى شرط موافقة الزوج المسبقة؛ أما على الصعيد المؤسساتي والسياسي، فقد تم انتخاب أول امرأة في الانتخابات البلدية عام 1976 ودخلت امرأتان البرلمان عام 1993، مما يمثل بداية تمكين النساء على المستوى التشريعي وتعزيز حضورهن داخل المؤسسات؛ كما تعزز هذا المسار في السنوات اللاحقة بوصول المرأة إلى مناصب عليا، حيث تم تعيين أربع نساء كوزيرات دولة في حكومة عام 1997[10].

وعلى الرغم من أن إصلاح سنة 1993 اقتصر على إدخال تعديلات جزئية دون المساس بالفلسفة العامة للنص، فإنه شكل محطة مهمة في مسار النضال النسائي، إذ ساهم في فتح النقاش العمومي حول إمكانية مراجعة مدونة الاحوال الشخصية وإخضاعها للنقاش المجتمعي كما أفرز هذا الجدل مواجهة بين تصورين مختلفين للأسرة والمجتمع، تصور حداثي يدافع عن المساواة والإنصاف داخل الأسرة وتصور محافظ يتمسك بالتقسيم التقليدي للأدوار بين الرجال والنساء[11]، وهو ما جعل قضية المرأة إحدى أبرز القضايا المرتبطة بمسار التحول الديمقراطي والحقوقي بالمغرب.

وفي السياق ذاته، كما أكد الدستور منذ سنة 1992 على التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما كان له دلالة سياسية ورمزية في مسار تكريس المرجعية الحقوقية وتهيئة الظروف لإطلاق إصلاحات تشريعية مهمة، أبرزها اصدار مدونة الأسرة جديدة سنة 2004.

وامتدادا لهذا المسار الإصلاحي ساهمت الجمعيات النسائية توجيه النقاش العمومي حول قضية المرأة من التركيز على تجديد المنظومة الأسرية إلى المطالبة بتحسين أوضاع النساء في الفضاء العام وتعزيز حضورهن في مواقع صنع القرار السياسي، باعتبار المشاركة السياسية ركيزة أساسية لتحقيق المواطنة الكاملة والمساواة الفعلية[12].

---

[8]- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مرجع سابق.

[9]- Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », op.cit.

[10]- Nisrine M., «Egalité de genre au Maroc: l'écart persistant entre droits et réalité sociale»، op.cit.

[11]- Hayat ZIRARI, «Droit des femmes au Maroc: bilan et perspective»، op.cit.

[12]- Ibid.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتجب الإشارة في هذا الإطار، إلى المراجعة الجزئية لقانون الشغل في سنة 2003، التي كرست مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في مجال التشغيل، سواء فيما يتعلق بالتوظيف أو الأجر أو الترقية أو الاستفادة من الفرص والامتيازات المهنية، كما عرف القانون الجنائي تعديلا مهمة سنة 2003، تمثلت في تجريم التحرش الجنسي والتمييز لأول مرة، تشديد العقوبات في بعض جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، إذا كان الجاني زوجا للضحية، إضافة إلى ذلك، شهد قانون الجنسية إصلاحا سنة 2007 مكن المرأة المغربية من منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي[13]؛ وهو ما شكل خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ المساواة وتعزيز الحقوق المدنية للمرأة.

ومواكبة لهذه المرحلة، ارتفعت الأصوات المطالبة باعتماد نظام التمييز الإيجابي لزيادة حضور النساء في مراكز صنع القرار، حيث شكلت الحركة النسائية فاعلا رئيسيا في الدفاع عن توسيع المشاركة السياسية للمرأة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية؛ وفي هذا الإطار جاء تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب سنة 2002، الذي اعتمد نظام اللائحة الوطنية الذي مكن من تخصيص مقاعد للنساء[14].

إلى جانب ذلك، كانت هناك مراجعة للقوانين الانتخابية التي سعت لإدراج تدابير تشجيعية وإرساء هيئات للعمل على ضمان تكافؤ الفرص ومنع التمييز، بهدف تعزيز مشاركة النساء في تدبير الشأن العام وترسيخ مبدا المساواة؛ وفي هذا الإطار حيث تم إدخال تعديلين هامين على الميثاق الجماعي سنة 2008، ينص الأول على إلزام الجماعات الترابية بإعداد برامج للتنمية تراعي مقاربة النوع الاجتماعي، ويتعلق الثاني بإحداث لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجلس الجماعي[15].

المطلب الثاني: حقوق النساء بالمغرب، قراءة في المكتسبات

على مدى السنوات الماضية، راكم المغرب ترسانة قانونية وتشريعية مهمة في مجال حقوق النساء، حيث عمل على ملاءمة منظومته القانونية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، واعتمد مجموعة من النصوص التشريعية التي يمكن أن تساهم في النهوض بوضعية المرأة؛ وقد شكلت هذه الإصلاحات مدخلا للارتقاء بمكانة بالمرأة المغربية وتمكينها من التمتع بكافة حقوقها، بما يساهم في القضاء على كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال وترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف.

1-تجليات النهوض بحقوق النساء

شكل دستور 2011 منعطفا تاريخيا في مسار تكريس حقوق الإنسان بالمغرب، وثورة قانونية على مستوى ترسيخ المساواة بين النساء والرجال، حيث نص الفصل 19 منه على تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافية والبيئية[16]، كما ألزم الدولة بإرساء هيئة خاصة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ وأقر

---

[13]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور، شبكة جسور للتواصل من أجل حقوق المرأة والديمقراطية بالمنطقة المغاربية والمشرقية، أبريل 2013، ص ص.12-13.

[14]- Ibid.

[15]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.12.

[16]-الفصل 19 دستور 2011، المملكة المغربية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دستورية التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، علاوة على ترسيخه لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[17]، والعمل على ملاءمة هذه الأخيرة مع ما تقتضيه تلك الاتفاقيات.

وفي إطار تفعيل هذه المقتضيات الدستورية، تم إحداث منظومة مؤسساتية دستورية متكاملة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكامة الجيدة، وتتوزع هذه الآليات بين هيئات لحماية حقوق الإنسان وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية[18]، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان[19] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[20] ومؤسسة الوسيط[21] وهيئة الإنصاف ومحاربة جميع أشكال التمييز[22] والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[23] وغيرها؛ إذ رغم الدور الذي اضطلعت به هذه المؤسسات في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، من خلال إصدار تقارير وتوصيات ومذكرات ترافعية لفائدة النهوض بحقوق النساء؛ إلا أن أثرها يظل رهينا بمدى تفعيل مخرجاتها في مستوى التطبيق العملي إذ ما تزال عملية إصلاح وتأهيل هذه المنظومة تشكل

---

[17]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.13.

[18]–وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[19]– هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات ولاية عامة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحقوق الإنسان والحريات وحمايتها بموجب القانون رقم 76.15 وانسجاما مع الفصل 171 من دستور 2011، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[20]– هو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.21.

[21]– هي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدالة والإنصاف، تم إحداثها بموجب الفصل 162 وتعمل وفقا للقانون 14.16، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[22]– هي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور وصدر سنة 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها، وتتولى هاته الهيئة بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إبداء الرأي وتقديم اقتراحات أو توصيات إلى هذه الجهات وكذا تتلقى الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.20.

[23]– هيئة تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي المتداولة في وسائل الإعلام أحدثت بموجب القانون رقم 11.15 وانسجاما مع الفصل 165 من الدستور، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.20.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورشا مفتوحا ومتواصلا يواجه تحديات التنزيل الفعلي لمبادئ وقيم الديمقراطية والحياد والمساواة بين الجنسين، خاصة منها المعيقات الثقافية والقانونية التي تقف عائقا أمام الانتقال بهذه المنجزات الحقوقية إلى مستوى الممارسة المجتمعية الفعلية.

إلى جانب هذه المؤسسات عمل المغرب على إرساء مجموعة الآليات الوطنية ذات صلة مباشرة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، نذكر من أهمها إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2011؛ إضافة إلى آليات حكومية كاللجنة الوزارية للمساواة برئاسة رئيس الحكومة مكلفة بتتبع وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، فضلا عن آليات للرصد والحماية من قبيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام ومرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية[24] وغيرها؛ إلا أنه رغم أهمية هذه الآليات في تكريس البعد المؤسساتي لقضية المساواة، لا يعني بالضرورة قدرتها على تجاوز الطابع الشكلي لبعض التدخلات وضمان التنزيل الفعلي لبرامجها وتوصيات في ظل استمرار وجود التمثلات الثقافية والاجتماعية التي ما تزال تحد من تجسيد مبدأ المساواة في مستوى الواقع اليومي.

هذا، وحظيت المشاركة السياسية للمرأة المغربية باهتمام متزايد من مختلف القوى السياسية والنخب النسائية، خاصة بعد تكريس دستور 2011 لمبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات، وانسجاما مع مقتضيات اتفاقية سيداو المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء وحقهن في الولوج إلى مراكز صنع القرار[25]، وقد سجلت في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا على مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ نتيجة للضغوط التي مارستها الحركات الحقوقية وبخاصة الحركة النسائية، مما ساهم في إدراج مطالبها ضمن القوانين الانتخابية[26].

كما عززت المستجدات التي جاء بها دستور 2011، هذا التوجه من خلال إصدار مجموعة من القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات وتطوير الآليات التشريعية الخاصة بتمثيلية النساء في مجلس النواب من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية وإقرار آليات لضمان مشاركة النساء عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن في كل مجلس لإضافة إلى تبني مجموعة من البرامج لدعم التمكين السياسي للنساء، مثل برنامج مشاركة وصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

لكن رغم ذلك، تشير الدراسات لأن التواجد النسائي لم يرق بعد إلى المعدلات العالمية المطلوبة، فالوضعية السياسية للمرأة المغربية تكرس فجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية إذ تتباعد المسافة بين ما تحقيقه منذ مصادقة الدولة على الصكوك

---

[24]– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص ص.21-22.

[25]– اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 180/34 دجنبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في شتنبر 1981، المادة 7.

[26]– ليلى الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، 16 غشت 2024، مركز دراسات الوحدة العربية، https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7/، (14 يونيو 2026).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدولية المعنية بالمرأة وما تم تكريسه دستوريا، وبين معدلات تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في صنع القرار؛ ويتجلى ذلك في محدودية قدرة النخب النسائية على التأثير في مجالات الممارسة السياسية[27].

عند تحليل النتائج التي أفرزها نظام الكوتا، يتضح لنا مدى عمق الفجوة بين الطموح السياسي والواقع المجتمعي؛ حيث أسفر اعتماد هذه الآلية، في بعض الحالات، إلى إعادة إنتاج الريع الانتخابي من خلال بروز جيل جديد من الهيمنة البطريركية تتجلى في استحواذ قيادات الأحزاب السياسية على التدابير التمييزية وتوظيفها لخدمة شبكة العلاقات والمصالح المرتبطة بها؛ وقد لوحظ في الانتخابات التشريعية لعام 2021 أن عددا من البرلمانيات تربطهن علاقات أخوة أو بنوة أو زوجية مع قيادات أحزابهن، مما أفرز نخبة نسائية دخلت المؤسسة التمثيلية بإمكانيات محدودة من حيث التأثير والفعالية[28]، مما حد من قدراتها على الإسهام في تعزيز الحضور السياسي للمرأة وتحقيق التغيير.

شكّل اعتماد دستور عام 2011، من خلال أول استفتاء شعبي في عهد جلالة الملك محمد السادس، نقطة تحول في تاريخ المغرب المعاصر، إذ يعكس التزام البلاد بالتحديث. وقد سُنّ هذا الدستور استجابةً لتطلعات الشعب المغربي نحو إصلاحات سياسية وديمقراطية، بما في ذلك تطلعات المرأة. ويُعدّ الدستور بمثابة ميثاق للحقوق والحريات، وإطار قانوني لترسيخ مبادئ المساواة والتكافؤ، مع إعطاء الأولوية للقانون الدولي. ورغم التقدم التدريجي نحو التوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا تزال هناك فجوة في مواءمة القوانين الوطنية مع الدستور.

على الرغم من الجهود المبذولة، سلّط تقرير عام 2015 الصادر عن الهيئة العليا للتخطيط بشأن أهداف التنمية المستدامة الضوء على معوقات عديدة في البيئة المؤسسية المغربية تعرقل تمكين المرأة. وتتمثل هذه التحديات في المقام الأول في تأخر تنفيذ الأحكام الدستورية الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وهيمنة التصورات الاجتماعية والقيم التقليدية التي تعيق تعزيز المساواة بين الجنسين، ومحدودية دور وسائل الإعلام في نشر قيم المساواة، وانتشار العمل غير المدفوع الأجر بين نسبة كبيرة من النساء العاملات، نصفهن يعملن كعاملات أسر.

لا شك أن إصلاح قانون الأسرة عام 2004 أحدث تغييرات جوهرية في حياة الرجال والنساء اليومية، وساهم في ترسيخ الحقوق، لا سيما بالمقارنة مع دول عربية أخرى تستند قوانين الأحوال الشخصية فيها إلى الشريعة الإسلامية. ووفقًا لمسح "آيريس" للروابط الاجتماعية لعام 2024، أفاد 85% من المشاركين بأن قانون الأسرة قد حسّن وضع المرأة، بينما رأى 58% فقط أن القانون قد طُبّق تطبيقًا سليمًا (61% من الرجال و55% من النساء).

2-حماية النساء من العنف والتمييز وحدود التفعيل

وفي مجال حماية النساء والفتيات من العنف بجميع أشكاله اعتمد، المغرب مقاربة استراتيجية متكاملة وشمولية، تستند على مقتضيات دستور الذي نص على مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء، إضافة إلى الالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء.

---

[27]- خديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 29 (2)، نونبر 2024، ص.168. https://cihrs-rowaq.org/political-rights-of-moroccan-women-ambition-clashing-with-practical-enforcements/، (7يونيو 2026).

[28]- المرجع نفسه، ص.166.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وترتكز هذه المقاربة على مداخل متعددة منها ما هو قانوني وما هو وقائي وهناك أيضا الجانب الحمائي والتكفلي، وهو ما أسفر عن تطويق ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، وتحقيق مكتسبات مهمة توجت بالترسيخ الدستوري لمحاربة الظاهرة بحيث حظيت قضية المساواة ومحاربة العنف والتمييز باهتمام بالغ في دستور 2011، حيث عرفت الترسانة القانونية الوطنية عدة تعديلات تشريعية مهمة لتعزيز حقوق المرأة من أبرزها القانون رقم 13/103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14/27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 13/88 المتعلق بالصحافة والنشر إلى جاب التعديلات التي طالت مدونة الشغل والقانون الجنائي[29] بهدف ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

علاوة على ذلك، وفي إطار تعزيز الجهود المؤسساتية لمكافحة العنف، تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية ضحايا العنف من النساء، واللجنة الوطنية لتنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر سنة 2019، ثم اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سنة 2022 التي اعتمدت الإطار الاستراتيجي للمساواة وتكافؤ الفرص في أفق 2035؛ غير أن تعدد هذه الآليات المؤسساتية لا يضمن بالضرورة تحقيق النتائج المأمولة؛ في ظل محدودية الموارد المالية والبشرية وضعف آليات التتبع والتقييم[30].

المبحث الثاني: المنظومة الثقافية وحدود تفعيل حقوق المرأة

تعد الأسس التشريعية والقانونية والسياسات العمومية خطوة ضرورية نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين؛ كما أن مواءمتها مع المرجعيات الدولية والإقليمية وإدماج مبدأ المساواة في الإدارة العمومية ومناصب اتخاذ القرار يمثلان مؤشرا على تطور الإطار القانوني والمؤسساتي[31].

غير أن هذا التطور يطرح تساؤلات حول مدى قدرته على إحداث تغيير فعلي على قضايا النساء، إذ ما تزال العديد من التشريعات والسياسات الوطنية في كثير من الأحيان تمييزية وتحدث تأثيرات متفاوتة على النساء والرجال، وفي بعض الحالات يظل التمييز ضد المرأة علنيا ومباشرا.

ومن جهة أخرى، تكشف التجربة أن العوائق الثقافية والاجتماعية لا تقل تأثيرا عن العوائق القانونية، حيث تساهم المعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في تشكيل الأدوار والعلاقات بين الجنسين وتغذية الصور النمطية الجنسانية؛ فغالبا ما يكون مفهوم المرأة المهنية والقيادية مرادفا إما لامرأة اختارت ألا تكون لديها أسرة أو أنها أم مقصرة أو أنها شخصية عدوانية ومتشبهة بالرجال، وهو ما يعكس استمرار الأحكام المسبقة تجاه حضور المرأة في المجال العام؛ وخلصت إحدى الدراسات الجنسانية التي تمت تحت إشراف البنك الدولي إلى أن النساء القياديات يوصفن بصفات، من قبيل الطاعة والعاطفة والتفاني وضبط النفس[32]، وهي ميزات ينظر إليها بصورة متحيزة على أنها لا تنسجم مع متطلبات القيادة وصنع القرار.

---

[29]– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص ص.13-72.

[30]- Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horizon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, p.18.

[31]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة، هيئة الأمم المتحدة، 2014، ص.18.

[32]– المرجع نفسه، ص.21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتؤدي هذه الموروثات الفكرية والاجتماعية السائدة، إلى إضعاف فرص النساء في التقدم المهني لأنها تخلق بيئة تجعل الطموح النسائي محل شك وانتقاد أكثر من كونه مؤشرا على الكفاءة والاستحقاق؛ فالنساء اللواتي يواصلن مسارهن المهني بإصرار غالبا ما يتم وصفهن بأنهن متعطشات للسلطة، لا نساء يتصفن بالجرأة والعزيمة، والأخطر من ذلك أن هذه القوالب النمطية لا يقتصر تبنيها على الرجال بل تستبطنها النساء والفتيات كما مما يساهم في إعادة انتاجها واستمرارها؛ الأمر الذي يدل على أن الإشكال لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية، بل باستمرار تصورات ثقافية راسخة تعتبر السلطة والقيادة شأن ذكوريا؛ مما يحد من فعالية الإصلاحات التشريعية والقانونية، وما يجعل تحقيق المساواة رهينا بتغيير البنيات الثقافية المهيمنة.

ومن خلال ما سبق، يتبن أن الإشكالات المتعلقة بقضية المرأة لا ترتبط فقط بمدى توفر الضمانات القانونية، بل تمتد إلى تأثيرات الموروثات الثقافية والفكرية والاجتماعية التي تواصل إعادة إنتاج بعض أنماط التمييز وعدم المساواة؛ وعليه سنعمل من خلال هذا المحور الوقوق عند تأثير المنظومة الثقافية والاجتماعية على واقع المرأة المغربية، وبيان حدود تفعيل حقوقها المرأة في ظل استمرار بعض أشكال المقاومة الثقافية والتمثلات الاجتماعية السائدة التي ما تزال تحد من تمتع النساء بحقوقهن الكاملة، رغم ما تحقق من مكتسبات قانونية ومؤسساتية.

المطلب الأول: أثر التمثلات الثقافية[33] والاجتماعية في تشكيل واقع حقوق المرأة

إن الأبعاد والمكونات الثقافية والاجتماعية تلعب دورا كبيرا في رسم ملامح وحدود واقع حقوق المرأة بالمغرب، إذ تحدد طبيعة حضورها وحجم مشاركتها في المجال العام؛ فقضية المساواة بين الجنسين لا ترتبط فقط بالنصوص القانونية أو الهيكلة المؤسساتية، بل تتقاطع فيها القيم الاجتماعية والتمثلات النمطية والموروثات الثقافية والقناعات الأخلاقية؛ مما ساهم في تكريس أدوار محددة للمرأة داخل المجتمع.

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المرأة في هذا السياق، هو ما تعكسه الصورة السائدة في المجتمع عنها وعن دورها، فالتصورات النمطية عن المرأة ترتبط بطبيعة المجتمع المغربي، ما يؤثر على رؤية المرأة لذاتها وإدراكها لإمكانياتها وقدراتها على اقتناص الفرص المتاحة أمامها، وعلى مطالبتها بحقوقها على النحو الذي يحقق لها المساواة الكاملة في مجتمعها[34].

1- الصور النمطية[35] وتأثيرها على المساواة بين الجنسين

بات من المسلّم به على نطاق واسع أن الأدوار النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي تُشكّل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، فهي تؤثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة اليومية، خاصة في مجال مجالات التعليم والتكوين، والولوج إلى سوق العمل ولوصول إلى مواقع القيادية ومراكز التأثير في صنع القرار[36].

---

[33]- تشير التمثلات الثقافية إلى نظام من التوقعات والتصورات التي يضعها المجتمع بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال، ورغم افتقارها إلى أساس علمي فإنها تؤثر في السلوكيات والممارسات الاجتماعية، تسهم في إعادة انتاج الفوارق وأشكال التمييز واللامساواة بين الجنسين، خاصة في مجالات العمل وتولي مناصب المسؤولية.

[34]- المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية دراسة استرشاديه، منظمة المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2016، ص.14.

[35]- وتعرف الصور النمطية بأنها مجموعة من المعتقدات والأحكام المسبقة المتداولة اجتماعيا حول خصائص فئة معينة مما يجعلها أداة لتكريس تصورات ثابتة تؤثر على إدراك الأفراد لأدوارهم ومكانتهم داخل المجتمع.

[36]-Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc, Rapport d'ananlyse, ProdettoMondo MLAL, Amensty international Maroc, Union européenne, Rabat, Mai 2013, p.2.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بهذا المعنى، تستند الصور النمطية الجندرية على تصنيف الأفراد انطلاقا من جنسهم واختزال الهوية الأنثوية والذكورية في عدد محدد من الأدوار والسلوكيات والخصائص والسمات التي ينظر إليها باعتبارها طبيعية أو ثابتة، وهذا الاختزال يؤدي إلى فرض تصورات اجتماعية تحدد ما يفترض أن يكون عليه الرجل أو المرأة، مما يحد من حرية الأفراد في تجاوز هذه الأدوار المفروضة[37].

وكغيرها من الصور النمطية، تؤدي الصور الجندرية وظائف فردية واجتماعية على حد سواء؛ فهي تمنح الأفراد إحساسا بالانتماء إلى منظومة اجتماعية ورمزية مشتركة، مما يساهم في تكريس التمييز وإعادة انتاج ممارسات تحد من مشاركة النساء في مختلف المجالات، ولا سيما السياسي ومراكز صنع القرار.

وفي هذا السياق، يتحدث بعض المؤلفين، مثل ستيل وأرانكون، عن مفهوم ''تهديد الصورة النمطية" أي الضغط النفسي الذي تمارسه الصورة النمطية على مجموعة معينة، وتتلخص الفكرة الرئيسية لهذا المفهوم في كون الشخص الذي يكون هدفًا لصورة نمطية سلبية، واحتمالية الحكم عليه بناءً عليها، يُولّد لديه ضغطًا نفسي إضافي؛ وبالنسبة للنساء قد تحجمن في سياقات مختلفة عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بسبب الصورة النمطية السلبية التي تُصوّر النساء أقل كفاءة من الرجال في هذا المجال؛ كما يظهر أثر هذه الصور في مجال التعليم والتوجيه المهني[38].

وانطلاقا من تأثير الصور النمطية على تحقيق المساواة بين الجنسين، تظهر بشكل واضح في المجال المهني، إذ تساهم الأدوار الجندرية التقليدية المرتبطة بالمرأة والرجل في تحديد مكانة في سوق العمل؛ فهناك طبقية واضحة في توزيع النشاطات المهنية بين الرجل والمرأة، حيث تعطى إلى المرأة غالبا الأعمال الثانوية والهامشية أو الرتيبة التي تخلو من الإبداع والاستقلالية، في حين يحتكر الرجل الأعمال الأساسية ومواقع المسؤولية مما يتيح له بسط نفوذه.

وينبني هذا التقسيم المهني في كثير من الأحيان على اعتقاد ضمني بالدونية المهنية للمرأة وتحاط بمجموعة من الأساطير والمعتقدات حول إمكاناتها الذهنية، مثل الاعتقاد بعدم صلاحيتها للأنشطة العقلية والرياضية والعلوم التطبيقية والبحث العلمي، وهي أفكار أثبتت الدراسات النفسية الحديثة بطلانها بشكل قاطع، وحتى حين تتساوى الكفاءة المهنية نجد ميلا واضحة نحو تفضيل الرجل على المرأة؛ نتيجة ترسيخ قناعة اجتماعية تقوم على ثنائية التفوق التبعية والدونية[39].

وتؤدي هذه القناعات إلى آثار عميقة على المرأة، إذ تسهم في فقدان المرأة للثقة بنفسها مهنيا مما يولد لديها عقدة انعدام الكفاءة الاجتماعية، كما أنها منذ المراحل الأولى للتنشئة تعد المرأة لمكانة هامشية ولوضعية التبعية للرجل، فحرمانها من بعض الفرص التعليمية، لا يستند على أي أساس بيولوجي أو ذهني، بقدر ما هو نتيجة لتشريط اجتماعي أدى إلى خمول المرأة وطمس طاقاتها الذهنية وغرس في نفسها دونية ذهنية ومهنية من الصعب علاجها. مما حول اهتمامها من الكيان الإبداعي إلى المظاهر المثيرة ووجهها إلى ميادين الاستهلاك والظهور التي ألصقت بطبيعة الأنثى كمجالات لتحقيق ذاتها وغرس في نفسها القناعة بأن العلم والعقل أمران ثانويان طارئان وأن الاهتمام المهني عابر أو مستبعد[40].

---

[37]-Ibid., p.3.

[38]-Ibid., p p.3-4.

[39]– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، الدار البيضاء، 2001، ص ص.211-212.

[40]– المرجع نفسه، ص.212.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للقوالب النمطية ارتباط وثيق بالبنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع، وتعد الثقافة المغربية من الثقافات التي تمارس رقابة قوية على سلوك الأفراد لكنها تختلف في درجة هذه الرقابة على السلوك الفردي والاجتماعي، من خلال نظام أبوي يحدد الأدوار الاجتماعية للرجال والنساء ويستمد قوته من مؤسسات اجتماعية وثقافية متعددة، أبرزها الأسرة والأعراف والتقاليد التاريخية والتنظيم الاجتماعي، وتعد الأسرة الفضاء الأساسي لإعادة إنتاج هذه التمثلات حيث يتم تنشئة الفتيات على صفات نمطية مثل الطاعة والصبر والعاطفة والارتباط بالأدوار المنزلية في مقابل ربط الرجال بالسلطة والقيادة واتخاذ القرار[41].

وتخلق هذه الصور النمطية وترسخ من خلال المعاني الاجتماعية التي تمنح لها في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي؛ إذ تعرف المرأة اجتماعيا بأنها عاطفية وأضعف وأكثر شرا وأكثر اجتهادا وأكثر صبرا وأكثر طاعة من الرجل، هذه التعريفات الاجتماعية المصطنعة والمتناقضة للمرأة تحظى بتقدير كبير ويتبناها الرجال والنساء؛ كما أن الصور النمطية للجنسين في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي قد تكون صريحة وأخرى ضمنية، فالصور النمطية الصريحة تظهر في الخطابات الاجتماعية التي تحصر المرأة في أدوار الزوجة والأم بينما تتجسد الصور النمطية الضمنية في الاعتقاد بعدم قدرة المرأة على القيادة أو المشاركة الفعالة في المجالين السياسي والاقتصادي[42]، وتكمن خطورة هذه الصور في أنها تتحول إلى معتقدات راسخة يعاد انتاجها عبر الأسرة والمدرسة والإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية مما يجعلها أهم عوائق تحقيق المساواة بين الجنسين.

2-بين تطور الإطار قانوني، واستمرار مظاهر التمييز

شكل دستور 2011 محطة أساسية ضمن ديناميكية طويلة الأمد من التحولات القانونية والمؤسساتية التي شهدها المغرب في مجال تعزيز حقوق النساء وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين؛ فرغم حفاظ الدستور على أهم مرتكزات النظام السياسي القائم؛ فقد استجابة إلى حد كبير لمطالب الربيع النسائي، خاصة من خلال التنصيص على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، كما خصص فصولا لترسخ المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية والبيئية ولا سيما مقتضيات الفصل 19، كما أقر الدستور آليات مؤسساتية لتفعيل هذا المبدأ، عبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة، على جانب التنصيص على محاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء واعتماد تدابير تشجيعية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة[43].

شهد تدعيم النهوض بحقوق المرأة في المغرب في العقود الأخيرة تطورا مهما على كافة المستويات التشريعية والمؤسساتية والدستورية، وكذا خاصة الانخراط في مجموعة من البرامج والمخططات الأممية التي تهدف إلى ترسيخ مبدأ المساواة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع السياسات العمومية.

غير أن قراءة نقدية لهذا الإطار تكشف، نجد أن أولوية الاتفاقيات الدولية تظل مشروطة باحترام ثوابت المملكة وهويتها الدينية والثقافية؛ مما أفرز لنا ازدواجية قانونية، فمن جهة يلتزم المغرب دوليا بمبادئ المساواة وعدم التمييز، ومن جهة أخرى،

[41]-Fatima SADIQI, « Women and the violence of sterotypes in Morocco », in Gender and violence in the Middle East, Routledge, London,April 2011, https://www.taylorfrancis.com/books/edit/10.4324/9780203830727/gender-violence-middle-east-moha-ennaji-fatima-sadiqi?refId=125bda36-12da-46e9-8626-6a8a974ae2ed&context=ubx, (21 juin 2026).

[42]- Ibid.

[43]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يظل المرجع الديني والثقافي في تنظيم جوانب حساسة ومهمة في حياة المواطنين، مثل الميراث وبعض جوانب الاحوال الشخصية مما يحد من فعالية تطبيق الالتزامات الدولية المنظمة لمبدأ المساواة.

وفي هذا السياق، تتجلى هذه التناقضات في أن مدونة الأسرة لسنة 2004 من رغم ما حملته من إيجابيات مقارنة بالمدونة السابقة، ما تزال تتضمن نصوصا تمييزية تتنافى مع فلسفتها المعلنة في المادة الأولى[44] التي تعتبر الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين على قدم المساواة؛ كما يرى عدد من الباحثين والفاعلين الحقوقيين أن بعض هذه المقتضيات تنافى تماما مع مضمون الاتفاقية الدولية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة[45].

وتتجلى في استمرار إباحة تعدد الزوجات بموجب المواد 40 إلى 46)[46]، رغم إخضاعه لقيود قانونية، والتمييز بين الرجل والمرأة في بعض مساطر إنهاء العلاقة الزوجية، إضافة إلى اعتبار الولاية القانونية على الأطفال حقا للأب لا تمارسه الأم إلا في حالة وفاته أو غيابه؛ كما يثار الجدل بشأن استمرار الاذن الاستثنائي بالزواج للقاصر المنصوص عليه في المادة 20[47] رغم تحديد سن الزواج القانوني في 18 سنة للجنسين استمرار، وتبرز إشكالات مرتبطة بإثبات النسب للأطفال المولودين خارج اطار الزواج في المواد من 150 إلى 162[48]، وما يترتب عنها من آثار تمس حقوق النساء والأطفال؛ فضلا عن استمرار التمييز في بعض قواعد الإرث المنظمة في الكتاب السادس من مدونة الأسرة؛ ومحدودية فعالية المادة 49[49] المتعلقة باقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، للارتباط تطبيقها باتفاق مسبق بين الزوجين، وهو ما يبقى نادر الحدوث في الواقع.

وإجمالا، تفضي الصور النمطية عن المرأة وما ينتج عنها من محدودية الفرص المتاحة أمامها مقارنة بالرجال إلى تكريس هيمنة الذكور داخل مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضيق مساحة انخراط النساء في عملية صنع القرار ويؤثر ذلك كله على أشكال المشاركة السياسية للمرأة سواء كمرشحة أو كناخبة[50]، إضافة إلى مجموعة من العوائق البنيوية والثقافية التي تحد من انخراطها بشكل فعلي في الحياة السياسية، كما تتأثر هذه المشاركة ببعض الممارسات التي تسود المناخ الانتخابي السائد والتي تؤثر سلبا على المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة[51]، مثل تفشي مظاهر الفساد وتوظيف سلاح المال السياسي وشبكات المصالح، مما يضعف مبدأ تكافؤ الفرص.

والجدير بالذكر، أن بعض النساء يتبنين بعض الممارسات الإقصائية تجاه بعضهن البعض، مما يحول دون تشكيل قوة ضغط داخل المؤسسات السياسية ويعود ذلك إلى استمرار القيم والعادات الاجتماعية السائدة التي تحول دون تمكين النساء من احتلال مواقع مؤثرة والمساهمة في صناعة القرار[52]، كما أن البيئة الاجتماعية لا تزال تمثل عائقا أساسيا أمام وصول إلى مراكز القرار

---

[44]– المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004، المادة الأولى.

[45]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.17.

[46]–المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004، مرجع سابق، المواد 40 إلى 46.

[47]–المرجع نفسه، المادة 20.

[48]– المرجع نفسه، المواد 150 إلى 162.

[49]– المرجع نفسه، المادة 49.

[50]مروة نظير، "المكون الثقافي والمشاركة السياسية للمرأة المصرية: التأثيرات والإشكالات، المشاركة السياسية للمرأة، مؤلف جماعي، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2017، ص ص.116-117.

[51]حديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، مرجع سابق، ص ص.167-168.

[52]المرجع نفسه، ص.167.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السياسي، بسبب ضعف الدعم المجتمعي، إضافة إلى ذلك، لا تقوم الأحزاب السياسية بالدور المطلوب في دعم النساء وتمكينهن من الوصول إلى تلك المراكز المسؤولية جراء استمرار هيمنة الثقافة الذكورية[53] على آليات اشتغالها.

وبالتالي، يُعيق استمرار الصور النمطية السلبية عن الجنسين بشكل كبير إرساء ثقافة المساواة في مختلف مجالات المجتمع، ويُحدّ بشكل ملحوظ من تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في عملية التنمية الاجتماعية، المساواة بين الجنسين. لها تأثير مباشر على حياتهم اليومية، وتبقى التداعيات الأكثر إلحاحًا هي الوصول إلى التعليم والتدريب، وسوق العمل، ولا سيما مناصب المسؤولية، والوصول إلى مراكز النفوذ وصنع القرار.

المطلب الثاني: حدود تفعيل حقوق المرأة في ظل استمرار المقاومة الثقافية

على الرغم من التطورات الإيجابية التي طرأت على وضعية المرأة بالمغرب منذ الاستقلال، لا سيما فيما يتعلق بمجالات التعليم والعمل والحقوق القانونية، فإن التمثلات الاجتماعية والثقافية ما تزال تحصر المرأة في أدوار تقليدية مرتبطة بالمجال الخاص؛ بحيث ما زالت الأمومة والزواج تقدم باعتبارها المصير الطبيعي والأسمى للمرأة وبوصفها مؤشرات على نجاحها الاجتماعي، وتكشف العديد من الخطابات السائدة داخل الأسر المغربية والمجتمع عن هذا التصور، حيث تختزل قيمة المرأة مهما بلغت مستوياتها التعليمية في قدرتها على تكوين أسرة[54].

وتعكس هذه الرؤية هيمنة منظومة ثقافية، تقدم المرأة إما ككائن ضعيف تحركه المصالح المادية أو كشخصية ماكرة وقادرة على التلاعب بالرجال وهي تصورات تكرس التمييز، ونتيجة لذلك لا تزال فئات واسعة من النساء تواجه أحكاما اجتماعية تربط قيمتهن ووضعهن الاجتماعي بالحالة الزوجية الأمومة، بغض النظر عن مؤهلاتهن التعليمية والمهنية؛ مما قد يؤدي إلى خلق حواجز غير مرئية أمام وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، أو ما يعرف "بالسقف الزجاجي" الامر الذي يحد من تكافؤ الفرص ويكرس التفاوت بين الجنسين في المجال المهني[55].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن القوانين التمييزية تشكل إحدى تجليات العنف ضد النساء، لما تسببه من أضرار نفسية ومادية وتكون وسيلة لحرمانها من حريتها واستقرارها؛ إضافة إلى عنف النصوص القانونية التمييزية التي تمنح الرجل امتيازات تخول له إمكانية التحكم في المرأة إخضاعها لسلطته تبرز في هذا السياق أعمال عنف ترتبط في العديد من الحالات بالعقليات الذكورية السائدة في المجتمع والمتحكمة في أشكال تطبيق القوانين، فتظهر اجتهادات قضائية وممارسات مؤسساتية تكرس النظرة التشييئية والدونية للمرأة وتحول مؤسسات العدالة من مؤسسات تحمي الحق إلى مؤسسات منتهكة للحق باسم القانون، إن استمرار التمييز في التشريعات والنقص في الحماية وسوء تطبيق القوانين يتنافى مع ما تنص عليه اتفاقية سيداو.

ناهيك عن أن مشاركة النساء في الحياة السياسية، وولوجهن لمراكز اتخاذ القرار لا زالت تواجه بعوائق مرتبطة من جهة بضعف الإرادة السياسية لدى الفاعلين السياسيين في تفعيل مقتضيات الدستور ووضع الآليات التشجيعية المناسبة لتخطي

[53] الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، مرجع سابق.

[54]-Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc,op.cit., p p.11-12-13.

[55]-Ibid., p p.21-22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصعوبات التي تواجه النساء، ومن جهة أخرى تستمر هيمنة التمثلات الثقافية والممارسات تمييزية تقصي النساء من مجال الحياة العامة، وتحد من طموحهن بوضع سقف زجاجي يحصرهن في الوظائف الأسرية والمهام الاجتماعية والأدوار الثانوية[56].

وفي المحصلة، يتبين أن واقع ممارسة النساء لحقوقهن، لا يزال يتأثر بأشكال التمييز التي تتجلى في الممارسات الثقافية والاجتماعية، إذا رغم تقدم النصوص القانونية وتضمنها لضمانات الحماية والمساواة، فإن العوامل الثقافية والأدوار الاجتماعية تشكل معيقات أمام تحقق المساواة؛ وهو ما يتطلب تعزيز المبادرات الإيجابية في اتجاه تمتيع النساء بحقوقهن؛ من خلال محاربة الصور النمطية في وسائل الإعلام والمناهج التعليمية، وترسيخ ثقافة تقوم على مبادئ المساواة وحقوق الإنسان.

[56]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.30.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، الدار البيضاء، 2001.

– مروة نظير، "المكون الثقافي والمشاركة السياسية للمرأة المصرية: التأثيرات والإشكالات، المشاركة السياسية للمرأة، مؤلف جماعي، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2017.

– ليلى الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، 16 غشت 2024، مركز دراسات الوحدة العربية، https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7/، (14 يونيو 2026).

– خديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 29 (2)، نونبر 2024، ص.168. https://cihrs-rowaq.org/political-rights-of-moroccan-women-ambition-clashing-with-practical-enforcements/، (7يونيو 2026).

– المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004

– المملكة المغربية، دستور 2011، الجريدة الرسمية، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

– الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 بتاريخ دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1981.

– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مارس 2021، https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/03/Rapport-Maroc-CSW-coorige%CC%81.pdf، (24 ماي 2026).

– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور، شبكة جسور للتواصل من أجل حقوق المرأة والديمقراطية بالمنطقة المغاربية والمشرقية، أبريل 2013.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية دراسة استرشاديه، منظمة المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2016.

-Nisrine M., « Egalité de genre au Maroc : l'écart persistant entre droits et réalité sociale », DRH, 17mai 2026, https://drh.ma/compendium-egalite-de-genre-au-maroc-lecart-persistant-entre-droits-et-realite-sociale/, (14 juin 2026).

- Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », Développement et coopération, Med 2010, https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/Droits%20des%20femmes%20au%20Maroc-Bilan%20et%20perspectives.pdf, (1 juin 2026).

- Fatima SADIQI, « Women and the violence of sterotypes in Morocco », in Gender and violence in the Middle East, Routledge, London,April 2011, https://www.taylorfrancis.com/books/edit/10.4324/9780203830727/gender-violence-middle-east-moha-ennaji-fatima-sadiqi?refId=125bda36-12da-46e9-8626-6a8a974ae2ed&context=ubx, (21 juin 2026).

- Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc, Rapport d'ananlyse, ProdettoMondo MLAL, Amensty international Maroc, Union européenne, Rabat, Mai 2013.

- Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horiszon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, Institut royal des Etudes Stratégiques, juillet 2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التمكين القانوني للمرأة في التشريع المغربي، بين تكريس الحقوق وتحديات التنزيل

دة. أسماء العلوي

المغرب

ملخص:

عرف المغرب في الآونة الأخيرة دينامية تشريعية من خلال سن العديد من النصوص القانونية التي يمكن اعتبارها بمثابة تمكين قانوني للمرأة، وذلك بغية تحسين وضعيتها داخل المجتمع المغربي الذي تعتبر أساسه وركيزته الجوهرية.

وقد شملت هذه الطفرة الحقوقية في مجال حماية المرأة والنهوض بأوضاعها مختلف فروع القانون المتشعبة، كما كان التدخل لصالح المرأة في عدة مناسبات وفي مجالات مختلفة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي.

وتأتي هذه الدراسة بغية تسليط الضوء على الحماية القانونية التي حظيت بها المرأة المغربية في ظل القانون المغربي انطلاقا من الدستور ثم القانون الجنائي وكل من مدونة الأسرة والشغل. على اعتبار أن وضعية المرأة تعكس السياسات التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وتكريس حقوق الإنسان.

الكلمات المفاتيح: المرأة، القانون المغربي، الحماية الجنائية، محاربة العنف.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ABSTRACT

Morocco has recently seen a legislative dynamism through the promulgation of several legal texts that can be considered as a legal emancipation of women, in order to improve their status within Moroccan society, of which they are considered the foundation and core.

This development of human rights in the field of protecting women and improving their status has encompassed several branches of law and has intervened in favor of women on several occasions and in different areas, both at international and national level.

This study aims to highlight the legal protection of Moroccan women in Moroccan law, starting with the Constitution, the Criminal Code, the Family Code and the Labor Code. The status of women reflects the policies pursued by the State in the field of social development and the realisation of human rights.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تعتبر المرأة أساس المجتمع، والاهتمام بحقوقها ينتج عنه رفاهية المجتمع على مر العصور، كما أن صون كرامتها وتمتعها بحقوقها من المواضيع التي أسالت مداد الكثير من الباحثين في العالم الغربي والعربي على حد سواء، ولا غرابة في ذلك ما دام أن المرأة هي صمام أمان المجتمع، ويجب أن تحظى بنفس الحقوق التي يحظى بها الرجل[1]، وهو ما كرسه ديننا الحنيف، حيث قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا).

لقد عرف المغرب في الألفية الثالثة دينامية تشريعية حثيثة من خلال سن ترسانة قانونية تراعي النوع الاجتماعي وتصبو إلى تحسين وضعية المرأة داخل المجتمع المغربي وما تعانيه من ظلم، وعلى الرغم من كون الكثير من البوادر التي تؤكد على تحسين أوضاع المرأة وصون حقوقها تجعل من مدونة الأسرة مدخلا لها، بيد أن العمل على تحقيق ذلك لا ينحصر فقط داخل المجال الأسري بل يتعداه إلى مختلف فروع القانون المتشبعة، خاصة وأن القوانين لا تبلغ مراميها إلا بالتكامل والتناغم فيما بينها، ولأجل كل ذلك حاول المشرع المغربي التدخل لصالح المرأة في عدة مناسبات وفي مجالات مختلفة، سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[2].

فعلى المستوى الدولي تعتبر مصادقة المغرب على كل من اتفاقية " سيداو" المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها من أهم المحطات في تاريخ النضال الحقوقي للمرأة، أما على المستوى الداخلي فيعتبر الدستور الحالي الصادر سنة 2011 بمثابة طفرة حقوقية في مجال تكريس الحقوق والحريات ببلادنا [المغرب] حيث نص في ديباجته على احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وعلى سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على قوانينه الوطنية، هذا وقد جعل من المساواة بين الجنسين مبدءا دستوريا في الفصل 19 ولأجل ذلك أحدثت هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة طبقا للفصل 164، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها ما جاء في الفصل 30 الذي نص على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخابات[3].

وفي إطار التشريعات العادية تدخل المشرع لفائدة المرأة في أكثر من مجال خاصة مجال الأحوال الشخصية وذلك بإصدار مدونة الأسرة سنة 2004[4]، والتي كشفت العشرون سنة من تطبيقها على مجموعة من الخروقات التي وجب إعادة النظر فيها وهو الأمر الذي تجسد بالفعل من خلال إحداث "هيئة لتعديل مدونة الأسرة "[5]، على أمل أن ترفع سقف توقعاتنا من مشروع تعديل مدونة الأسرة.

---

[1] ماء العينين سعداني، قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 49 السنة 2024، ص: 435.

[2] حياة البراقي، قانون محاربة العنف ضد النساء، أية إضافة لمدونة الأسرة؟ المجلة الجزائرية للقانون المقارن، رقم 4 لسنة 2020، ص: 1، منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 على الساعة العاشرة صباحا.

[3] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور.

[4] ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.

[5] أنس سعدون، هيئة تعديل مدونة الأسرة بالمغرب تعلن انتهاء جلسات الاستماع، المفكرة القانونية، 2024 ـ 1 ـ 10 منشور بالموقع الإلكتروني Legal – agenda.com، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27 على الساعة التاسعة صباحا.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

و لم يغفل المشرع أيضا بعض الأوضاع التي تتواجد بها المرأة والتي نحتاج إلى تعزيز حمايتها وضمان تمكينها اقتصاديا في أنسب الظروف ويتعلق الأمر " بالمرأة العاملة " حيث نصت مدونة الشغل على مجموعة من الضمانات التي تمثل تمييزا إيجابيا للمرأة[6].

ولعل الحماية الجنائية المقررة للمرأة في التشريع المغربي تعد أبرز ما يمكن الحديث عنه في مجال حقوق المرأة والتي جاءت موزعة ومتناثرة بين نصوص القانون الجنائي التقليدية التي تعود لسنة 1962، وصولا إلى القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2018 والذي صدر بعد مسلسل طويل من النضال ناهز 15 سنة من الانتظار.

بهذه المنطلقات تتضح بجلاء أهمية الموضوع النابعة أساسا من أهمية المرأة التي تشكل نصف المجتمع هذا الأخير لا يمكن أن ينهض ونصفه الآخر والأهم تداس حقوقه وتنتهك، لذلك تربط التقارير المتعلقة بمؤشرات التنمية بين حقوق المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولما كانت المساواة بين الجنسين شرطا لا محيد عنه لتحقيق الأهداف الإنمائية لأي مجتمع، فإلى أي حد ساهمت الترسانة القانونية المغربية في تكريس ضمانات قانونية تساهم في الرفع من حقوق المرأة وتصون كرامتها؟

للإجابة عن هاته الإشكالية ارتأينا معالجة موضوعة في محورين رئيسيين وهما:

المحور I: الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي.

المحور II: الحماية الاجتماعية للمرأة في القانون المغربي.

المحور الأول: الحماية الجنائية للمرأة.

لقد جاءت الحماية الجنائية للمرأة في التشريع المغربي متناثرة وموزعة بين عدة قوانين حتى تراعي خصوصيات المرأة كأنثى وزوجة وأم لأن حماية المرأة حماية لخلية الأسرة ككل[7]، لذلك عمل المشرع على مراعاة تكوينها الفيزيولوجي والأدوار المتعددة التي تضطلع بها، سواء داخل أسرتها الصغيرة أو في المجتمع وسواء أكانت ضحية أو مذنبة.

المطلب الأول: حماية المرأة الضحية

تتخذ حماية المرأة الضحية في النصوص الجنائية مظهرين اثنين، الأول يتعلق بتجريم الأفعال الماسة بشرف وعرض المرأة، والثاني يتجلى في تجريم كل ما من شأنه المس بالاستقرار الذي تعود المرأة ركيزته الأساسية.

I ــ الجرائم الماسة بشرف المرأة وعرضها

يقصد بجرائم العرض تلك الجرائم التي تخدش حياء الإنسان وتمس عرضه سواء وقعت عليه أو وقع نظره عليها، وهي كالتالي:

* الاغتصاب: يقصد به مواقعة رجل لامرأة دون رضاها، وفي القانون ج.م لا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة[8]، أما إذا أكْرهت امرأة رجلا على مواقعها فلا تعد مغتصبة له وإنما هاتكة لعرضه وهي جريمة أخرى.

---

[6] ظهير شريف رقم 1/03/194 صادر في 14 رجب 1424 الموافق لـــ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

[7] السيد حسن السايحي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 26 لشهر يناير 2021 ص: 207.

[8] ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـــ 26 نونبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2640، بتاريخ 5 يونيو 1963.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولقيام جريمة الاغتصاب يتطلب المشرع توفر الركن المادي الذي يتمثل في مواقعة الرجل للمرأة، والركن المعنوي، والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى القيام بفعل الاغتصاب (جريمة عمدية)، وقد عاقب المشرع على الاغتصاب من خلال المادة 486 من ق. ج بالسجن م 6 إلى 10 سنوات، كما أرفق هذه العقوبة بمجموعة من ظروف التشديد التي تعتبر بمثابة مقتضيات معززة لحماية المرأة حسب الأحوال والملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وعلاقة الجاني بالضحية...

حيث تضاعف العقوبة من 10 سنوات إلى عشرين في حالة ما إذا كانت الضحية قاصرا أو عاجزة أو معاقة أو حاملا، أو كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا أو خادما، كما تضاعف العقوبة في حالة الاستعانة بشخص أو عدة أشخاص لتسهيل ارتكاب الجريمة ويتعلق الأمر بالمساهمين والمشاركين[9].

* هتك العرض: لم يعرف المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي والمصري جريمة هتك العرض وإنما ترك أمر تعريفها للفقه والقضاء، وحسنا فعل لأن الأفعال المكونة لهاته الجريمة كثيرة ويصعب حصرها كما أنها أفعال تختلف حسب الزمان والمكان كما هو الشأن لجريمة الإخلال بالحياء العلني، لذلك اكتفى المشرع بذكر الجريمة وأركانها وتحديد عقوبتها في الفصل 484 وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

* جريمة الاختطاف: هو احتجاز شخص دون رضاه، وقد عاقب المشرع على هاته الجريمة بموجب الفصل 436 م ف ج بعقوبة السجن من خمس إلى 10 سنوات وعند تشديد العقوبة قد تصل إلى السجن من 10 إلى 20 سنة.

* جريمة التحرش الجنسي: تعتبر المقتضيات المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي من أهم مستجدات القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لأنها لم تكن معاقب عليها في القانون الجنائي[10]، ويمكن تعريف التحرش الجنسي على أنه " كل فعل أو قول ذو أهداف جنسية يمس بكرامة المرأة ويحط من قيمتها سواء أكان معنويا أو جسديا "، وفي المجتمع المغربي نلاحظ أن التحرش الجنسي يأخذ أشكالا متعددة تختلف حسب طبيعة المكان ما إذا كان مغلقا أو عموميا، ويتطور بتطور وسائل الاتصال.

وقد عاقب المشرع في المادة 2 من قانون محاربة العنف الذي أحال على الفصل 503.1 من القانون الجنائي بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم كل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي مستغلا سلطته أو من طرف الأصول أو المحارم أو كان الضحية قاصرا وبعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم كل من أمعن في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية أو غيرها بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[11]، كما تطرق القانون للوسائل التي ترتكب بها جريمة التحرش الجنسي سواء كانت من خلال أفعال أو إشارات أو رسائل مكتوبة أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[12].

---

[9] الفصل 487 من القانون الجنائي المغربي.

[10] وثيقة توجيهية، " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة صادرة عن "OXFAM" و "Economia"، المغرب 2020، ص: 11.

[11] القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثاني 1439، الموافق لـ 22 فبراير 2018.

[12] ماء العينين سعداني، مرجع سابق ص: 442.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2 ــ تجريم الأفعال الماسة بالاستقرار الأسري

* جريمة الخيانة الزوجية: لقد تعرض المشرع المغربي لجريمة الخيانة الزوجية في الفصول من 491 إلى 493 من القانون الجنائي، وينص الفصل 491 كما تم تعديله بموجب القانون رقم 24.03 على معاقبة أحد الزوجين الذي يرتكب الخيانة الزوجية بالحبس من سنة إلى سنتين وقد جاء في الفصل 418 من القانون الجنائي على أنه يتوفر عذر مخفض للعقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الآخر وشريكه عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية، والجدير بالذكر أن هذا العذر المنخفض للعقوبة كان حكرا فقط على الأزواج دون الزوجات لولا تعديلات القانون 24.03 ليشمل الجنسين معا.

* جريمة إهمال الأسرة: لقد خصص القانون الجنائي حماية للمرأة من الإهمال الذي قد يطالها من طرف الزوج هي وأبناءها، فجاء الفصل 479 من ق. ج ليعاقب كل من ترك عمدا زوجته لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر وهو يعلم أنها حامل بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط. ونفس العقوبة لمن تخلف عن أداء النفقة بعد صدور حكم نهائي أو قابل للتنفيذ، وفي حالة العود يكون الحكم بالحبس حتميا[13].

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمرأة في وضعيات خاصة

المقصود بـــ "وضعيات خاصة " هي بعض الصور والحالات التي تتواجد بها المرأة على اعتبار أن الجريمة ليست حكرا فقط على الذكور، فالمنطق العلمي والعملي يجعلنا نقر بمشاركة المرأة شقيقها الرجل في مختلف الممارسات الحياتية مما يمكن تصور ارتكابها للجريمة بصورة مرتفعة سواء أكانت مدانة، أو مشتبه بها أو سجينة.

1- الحماية الجنائية للمرأة المدانة

تعتبر الأمومة من أهم وأعظم الصفات التي خولها عز وجل للمرأة الأم، لذلك قرر المشرع الجنائي لاعتبارات إنسانية واجتماعية معاملة الأم الجانية معاملة رحيمة سواء في حالة قتل الأم لولدها، أو في حالة إجهاضها لنفسها.

* جريمة قتل الأم لولديها: مبدئيا لقد كفل المشرع المغربي الحق في الحياة باعتباره أسما حقوق الإنسان وعاقب بشدة على جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد أو بالإعدام عند اقترانها بظروف التشديد، إلا أن المشرع أخذ بعين الاعتبار بعض الظروف التي قد تدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل، ومنها المرأة التي تقدم على قتل ولديها، حيث ارتأى المشرع الجنائي في الفصل 397 أن يخفف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها كيفما كانت ظروف ارتكاب الجريمة، وسواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة فعاقبها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وذلك على غرار كل من المشرع الإيطالي والفرنسي واللبناني، سواء أكان ذلك الوليد المقتول شرعيا أو غير شرعي[14].

---

[13]ــ يجب التنبيه إلى أن القانون الجنائي لم ترد فيه إلا نصوص قليلة جدا تزجر بعض التصرفات المخالفة لقانون الأسرة والخارقة لالتزاماتها، مثل الفساد، والخيانة الزوجية، والامتناع عن تقديم الطفل لمن له الحق في حضانته وجريمة إهمال الأسرة.

أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الرباط 1986، ص: 195.

[14]ــ اقتبس القانون المغربي هذا العذر المخفف من القانون الفرنسي الذي خص الأم بالتخفيف في حالة قتل وليدها اعتبارا للدافع الذي يكون عادة التستر على عرضها الذي دنسته بالحمل من سفاح، فالأصل أن يتعلق القتل بالوليد غير الشرعي أما الولد الشرعي فمن غير المألوف أن تقدم الأم على قتله لأن عاطفة الأمومة أقوى من أي وازع إجرامي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

* جريمة إجهاض المرأة: يعد تجريم الإجهاض حماية جنائية لروح الإنسان قبل ميلاده، وقد تعرض له المشرع في المواد من 449 إلى 458 من القانون الجنائي، حيث عاقب في المادة 449 " من أجهض امرأة حبلى أو يظن أنها كذلك برضاها أو بدونه سواء كان ذلك بواسطة طعام أو شراب أو عقاقير أو تحاليل أو عنف أو أية وسيلة أخرى، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، وإذا نتج عن ذلك موتها فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة.

ويسمح المشرع بالإجهاض استثناء إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم وإنقاذ حياتها، أي أن جريمة الإجهاض لا تتحقق إلا إذا كان الحمل لا يشكل أي خطر على صحة الأم أو على حياتها، متى قام به طبيب أو جراح بإذن من الزوج[15]، ولا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر غير أنه يجب عليه إشعار الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم. والعقاب المقرر للشريك أو الفاعل في جريمة الإجهاض واحد باستثناء المرأة التي تجهض نفسها حيث متعها القانون بظروف تخفيف سواء قامت بذلك وحدها أو بإيعاز من الغير[16]، وما تمتيع المشرع المرأة بهذا العذر المخفف للعقوبة إلا دليل على الرأفة بها نتيجة الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تخالجها وتدفعها إلى ارتكاب هذا الفعل.

2 – الحماية الجنائية للمرأة المشتبه فيها والمحكوم عليها

* أحكام خاصة بتفتيش المرأة: يعتبر تفتيش المرأة المشتبه بارتكابها جريمة من الأمور التي تمس المرأة في أنوثتها أو قد تشجع على ذلك[17]، فلمس المرأة في أي جزء من جسدها قد يخدش حياءها ويمس بعرضها وعورتها ويدخل هذا الأمر في خانة عورات الجسد، وهذا ما كرسه المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية حيث نص على أنه " لا تُنتهك حرمة المرأة عند التفتيش، وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة، كما تسري مقتضيات هذه المادة في حالة التلبس بجناية أو جنحة". هذا وقد تم التأكيد أيضا في المادة 1-60 على أن يقوم ضابط الشرطة بإجراء تفتيش جسدي بواسطة أشخاص من جنسهم وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد تمليها ضرورة المحافظة على النظام العام فهي تنبع من متطلبات الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة[18].

*** حماية المرأة المحكوم عليها بعقوبات زجرية**

مبدئيا تنفذ العقوبة على الجاني المحكوم عليه بمجرد صدور الحكم، إلا أنه استثناء لذلك إذا تبين وجود حمل لدى المرأة المحكوم عليها فإن تنفيذ العقوبة يتأجل إلى غاية وضع المرأة لحملها بأربعين يوما[19].

ولكن النص القانوني لم يصرح بقصر العذر على الأولاد غير الشرعيين، وبناء على ذلك تتمتع الأم بالعذر المخفف حتى في حالة قتل وليدها الشرعي.

[15]ـــ المادة 453 من القانون الجنائي المغربي.

[16]ـــ المادة 454 من القانون الجنائي المغربي.

[17]ـــ نظم المشرع الجنائي المغربي إجراءات التفتيش في قانون المسطرة الجنائية على مستوى القسم الثاني في الباب الأول منه.

ـــ ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19صفر 1447 (13 أغسطس 2025). بتنفيذ القانون رقم03.23. بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

[18]ـــ نظرا لما لإجراءات التفتيش من خطورة وأهمية فقد جعلها المشرع المغربي من صميم النظام العام وبالتالي رتب البطلان عن مخالفتها حسب المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

[19]الفصل 32 من القانون الجنائي المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام وثبت حمل المحكوم عليها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية للمرأة

نقصد بالحماية الاجتماعية للمرأة المقتضيات التشريعية الحمائية التي تضمنتها القوانين ذات الصبغة الاجتماعية ويتعلق الأمر بكل من مدونة الأسرة (المطلب الأول) ومدونة الشغل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة المرأة في مدونة الأسرة

لا جدال في أن مدونة الأسرة ليست إطارا قانونيا لحماية حقوق المرأة فحسب، وهو ما تم التأكيد عليه في ديباجتها التي جاء فيها أنه يجب" عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل"، غير أن استقرار الأسرة الذي يعد طبقا للمادة الرابعة منها من الغايات السامية لمؤسسة الزواج مرتبط بقوة صيانة حقوق المرأة داخلها، كما أن وضعية المرأة تعكس السياسات التي تنتهجها الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وتكريس حقوق الإنسانن يجب " عدم اعتبار المدون قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا، والحرص ع[20].

ولعل أهم الضمانات التي كرستها مدونة الأسرة للمرأة ما يلي:

* عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تحديد سن الزواج: حيث حددت مدونة الأسرة بموجب المادة 19 منها السن القانوني لإبرام عقد الزواج في 18 سنة سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل عكس مدونة الأحوال الشخصية القديمة التي كانت تحدد سن زواج الفتاة في 15 سنة والذكر في 18 سنة[21].

* الولاية في الزواج: وهي من الأمور الإيجابية لمدونة الأسرة حيث يمكن للفتاة الراشدة تزويج نفسها بنفسها وأن تختار من ترتبط به بقناعة واختيار لكيلا يكون هناك تعسف من طرف وليّها.

* توسيع حق المرأة في طلب التطليق: لإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج أو الإضرار بزوجته، مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف وغيرها من مظاهر الضرر التي يمكن أن تطال المرأة في كنف الزوجية، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار " وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين، هذا وقد تم إقرار حق المرأة في الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي[22].

* استقلال الذمة المالية للزوجين: لقد جاء في المادة 49 من مدونة الأسرة على أن " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي سيكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج ". وبالتالي يبدو جليا على أن المبدأ هو استقلال الذمة المالية

---

[20] حياة البراقي، مرجع سابق، ص: 1.

[21] إن تحديد المشرع المغربي لسن الزواج القانوني في 18 سنة لكل من المرأة والرجل فيه تكريس وملاءمة لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصارا بـــ " سيداو". – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979.

[22] محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، سنة 2015، ص: 19.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للزوجين عن الآخر، لكن الاستثناء هو جواز الاتفاق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام العلاقة الزوجية، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة عقد يضمن الشروط الاتفاقية للطرفين في وثيقة مستقلة.

لكن في كثير من الأحيان لا يكون هناك اتفاق مسبق بين الزوجين حول كيفية تدبير الأموال المكتسبة بينهما، وذلك بالنظر إلى مجموعة من المعطيات البنيوية والمجتمعية والعرفية التي تمنع وتشجب القيام بمثل هذه الاتفاقيات. أمام هذا الوضع فغالبا ما يكون الطرف المتضرر هو الزوجة حتى وإن كانت قد ساهمت في تنمية مكتسبات الأسرة بطريقة أو بأخرى، نظرا لأن الجاري به العمل في مجتمعنا أن تسجل العقارات والأشياء الثمينة باسم الزوج فيصعب على الزوجة إثبات مساهمتها في اقتنائها، وما مصير الأعباء والأعمال المنزلية التي تقوم بها الزوجة طيلة حياتها الزوجية والتي تساهم في نماء وازدياد أموال الزوج، كذلك الأمر بالنسبة للنفقات الجارية التي تتكبدها المرأة في سبيل الاهتمام بأسرتها وتساعد فيها الزوج؟

فبالرغم من تنصيص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 49 على إمكانية الإثبات بأي وسيلة تفيد أن الزوجة تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها أثناء قيام العلاقة الزوجية، فإنها تجد صعوبة في إثبات ما تدعيه أمام المحكمة نظرا لعدم وجود ما يفيد أنها تساهم بأموالها المكتسبة مع زوجها خاصة وأن بعض المحاكم تطبق النص تطبيقا حرفيا وتتشدد في بعض الأحيان من حيث إعطاء الأولوية لوسائل الإثبات وجودا وعدما، الشيء الذي يترتب عنه في الغالب هدر حقوق النساء اللواتي يعوزهن الإثبات.

* إمكانية فسخ عقد الزواج بالإكراه: اعتمادا على المادتين 12 و 63 من مدونة الأسرة يجوز للمكره على الزواج طلب فسخ عقد الزواج سواء قبل البناء أو بعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه مع حق المتضرر في طلب التعويض، وبذلك يكون المشرع قد أدرج الزواج الناتج عن الإكراه ضمن الزواج الفاسد فأخضعه لأحكامه، كما يشكل الإكراه على الزواج أحد المقتضيات الرابطة بين مدونة الأسرة وقانون محاربة العنف ضد النساء، فبعدما كان محكوما فقد بمقتضيات من صميم الأحوال الشخصية أصبح فعلا مجرما يعاقب عليه القانون الجنائي في المادة 1-2-503 بستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10000 إلى30000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة إذا ارتكب ذلك الإكراه ضد امرأة بسبب جنسها أو قاصر أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية[23].

* الطرد من بيت الزوجية: تنص المادة 53 من مدونة الأسرة على أنه إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته[24]، فلا يخفى على أحد أن طرد أحد الزوجين والذي غالبا ما يقع على المرأة فيه اعتداء على حقها وإخلال بالواجبات المتبادلة بين الزوجين، غير أن اشتراط كلمة " المبرر" أفرغ النص من فحواه، فلا يفهم المقصود به ولا طريقة تقديره ولا كيفية إثباته، علما بأن وجود المبرر من عدمه هو شرط أساسي لتدخل النيابة العامة.

---

[23] إن المشرع المغربي بتجريمه الإكراه على الزواج يكون قد سعى إلى تحصين مؤسسة الأسرة، تلك المؤسسة التي لا تؤسس إلا بالتراضي والاقتناع لا بالقسر والإكراه، كما أنه راعى كيان المرأة وخصوصيتها وموقعها الراسخ في البناء المجتمعي لأن الزواج بالإكراه يكرس العنف على المرأة حيث إذا ما استدام يكون أقرب إلى الاغتصاب وليس الزواج.

[24] إن أحكام هذه العادة وضعت لمواجهة حالات واقعية من علاقات الزوجين لم يكن لها حل عملي في القانون، وهي إخراج أحدهما للآخر من بيت الزوجية ومنعه من دخوله.

– عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006، ص: 155.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إزاء هذا القصور التشريعي تدخل المشرع من خلال قانون محاربة العنف ضد النساء وذلك في المادة 1-480 من القانون الجنائي فجرّم بمقتضاها الطرد من بيت الزوجية والامتناع عن إرجاع الزوج المطرود، وعاقب على ذلك بالحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم مع مضاعفة العقوبة في حال العود.

* جعل زواج القاصرات استثناء: كما سبق التنويه به هو المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بسن الزواج بجعله يتمثل في ثمان عشرة سنة، غير أنه استثناء من ذلك سمح القانون بموجب المادة 20 من مدونة الأسرة لقاضي الأسرة المكلف بالزواج بأن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، غير أن الواقع والأرقام يكشفان أن إعمال هذا الاستثناء يتحقق في اتجاه واحد أي يسري على الفتيات في جل الحالات، وبالتالي يمكننا القول بأن إعماله يتعلق بالقاصرات وإن حاول المشرع عدم الإفصاح عن ذلك[25]، كما أن القضاء بإعماله المفرط له حوله من مجرد استثناء يفترض التشدد في تطبيقه إلى قاعدة لها قيود مغيبة.

إن المشرع بإجازته تزويج القاصرات فهو يشرعن الاغتصاب على اعتبار أن القاصر إرادتها ناقصة، وتحتاج لموافقة نائبها الشرعي، كما أنه لم يحدد له سنا معينة كحد أدنى لذلك يتم تزويج الطفلات في سن جد مبكرة مما يحرمهن من حقوقهن المكرسة دوليا كحقهن في التعليم والصحة والنماء، بل ويتعارض أيضا مع نصوص الدستور والقانون الجنائي.

المطلب الثاني: مظاهر حماية المرأة الأجيرة في مدونة الشغل

يشكل دور المرأة في سوق الشغل إضافة نوعية للاقتصاد والمساهمة في تطويره من أجل مواكبة التطورات التي يعرفها العالم، حيث أن خروج المرأة للعمل ومشاركتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يستلزم أن تحظى بعناية تشريعية لكي تمارس عملها بشكل طبيعي[26]. وقد جاءت مدونة الشغل لتحقيق هاته الغاية فنصت على مجموعة من الضمانات التي تراعي طبيعة المرأة الفيزيولوجية سواء إذا تعلق الأمر بحماية الأمومة أو تنظيم العمل الليلي أو فيما يتعلق بمنعها من مزاولة بعض الأعمال التي تشق عليها.

وبذلك فقد نصت المادة التاسعة من مدونة الشغل على منع كل تمييز على أساس الجنس عند تحديد الأجور، حيث يعتبر كل تمييز بين الأجراء بسبب اللون أو الجنس أو الإعاقة أو الحالة الزوجية معاقب عليه بغرامة من 15000 إلى 30000 درهم. إلى جانب هذا منع المشرع المرأة من ممارسة بعض الأعمال الشاقة فجاء في المادة 179 على أنه يمنع " تشغيل الأحداث والنساء والأجراء المعاقين في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم" وبصفة عامة يمنع تشغيل النساء في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم أو تفوق طاقتهم حسب المادة 181 من مدونة الشغل.

ونظرا لأهمية الراحة للمرأة الحامل سواء قبل الوضع أو بعده، منح المشرع الأجيرة التي تثبت حملها بشهادة طبية حق التمتع بإجازة ولادة لعدة 14 أسبوعا ما لم ينص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي على مقتضيات أفيد (المادة 152).

[25] حياة البراقي، مرجع سابق، ص: 15.

[26] حفيظة بيزنكاض، الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي، مجلة قانونك، الموسم الثالث، العدد 12 أبريل ــ يونيو 2022.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يحق للأجيرة التوقف عن الشغل لفترة تبتدئ قبل تاريخ توقع الوضع بسبعة أسابيع وتنتهي بعده بنفس المدة، أما إذا ثبت بشهادة طبية نشوء حالة مرضية عن الحمل والنفاس تلزم إطالة فترة التوقف عن الشغل مع تمديد فترة التوقيف 8 أسابيع قبل الوضع و14 أسبوعا بعد الوضع[27].

ومراعاة للمولود الذي يكون بحاجة إلى الرعاية في أشهره الأولى أعطى المشرع للأجيرة الحق في ألا تستأنف عملها بعد مضي 7 أسابيع أو 14 أسبوعا على الوضع حسب الحالة شريطة أن تشعر مشغلها داخل أجل 15 يوما من انتهاء إجازة الولادة دون أن تتجاوز فترة التوقف عن الشغل 90 يوما، كما يمكنها لنفس الهدف دائما أن تستفيد من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة باتفاق مع المشغل[28].

كما أوجب المشرع تجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقاولة أو بجوارها إذا كان تشغل ما لا يقل عن 150 أجيرة يتجاوز سنهن 16سنة (المادة 162)، مع إمكانية إنشاء دار للحضانة من طرف المقاولات المجاورة بمنطقة معينة (المادة 163) وزيادة على ذلك منع المشرع المشغل من إنهاء عقد شغل أجيرته التي ثبت حملها بشهادة طبية سواء أثناء الحمل أو بعد الوضع بأربعة عشر أسبوعا، وكذا أثناء فترة توقفها عن الشغل بسبب نشوء حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو النفاس، بل وحتى لو ارتكبت الأجيرة خطأ جسيما أو أي سبب آخر مبرر للفعل لا يمكن للمشغل أن يخبرها بقرار إنهاء عقد الشغل أثناء فترة توقفها الناتجة عن الحمل[29].

أما فيما يخص تنظيم العلم الليلي، فقد أجاز المشرع في المادة 172 من مدونة الشغل تشغيل النساء ليلا مع الأخذ بعين الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي وكذا مراعاة الاستثناءات المحددة بمقتضى نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا[30].

خاتمة

ختاما نؤكد على أن المغرب في الآونة الأخيرة عرف تقدما وتطورا على مستوى المنظومة التشريعية عبر تعزيز وسن آليات حمائية للنساء وحقوقهن.

وفي هذا الصدد قطع المشرع المغربي أشواطا طويلة في مسلسل حماية حقوق المرأة وتعزيز مكانتها داخل المجتمع ومناصفتها مع أخيها الرجل تجلى ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تعرضنا لدراستها ـــ

إلا أن هذه القوانين على الرغم من كثرتها وتنوع مجالاتها، فيبقى تنزيلها والتطبيق السليم لروحها هو الكفيل بضمان الحماية الدستورية التي كفلها المشرع للمرأة، كما أن هذه المقتضيات مهما بلغت جودتها إلا أنها تعرف الكثير من مظاهر القصور والخلل، لذلك يجب تجويدها والعمل على إلغاء البعض منها:

---

[27] محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016، ص: 65.

[28] حسب المادة 156 من مدونة الشغل.

[29] ـــالمادة 159 من مدونة الشغل.

[30] – محمد بنحساين، مرجع سابق، ص: 66.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– إلغاء النصوص التي تكرس تزويج القاصرات من مدونة الأسرة على الرغم من كونها استثناء وليس مبدأ وتعزيزها بنصوص تجريمية على مستوى القانون الجنائي تقضي بتجريم تزويج القاصرات.

– المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع الأطفال بعد ثبوت النسب وحذف المواد المنتهكة لحقوق الطفل والتي تميز بين البنوة الشرعية والبنوة الطبيعية [المواد 150و 162].

– الاحتكام إلى الخبرة الجينية لإثبات النسب.

– إصلاح المادة 49 من مدونة الأسرة بشكل يساهم في تمكين المرأة من نصيبها من الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وبالتالي المساهمة في الحد لما بات يعرف بظاهرة " تأنيث الفقر ".

– إلغاء فقدان الأم حقها في الحضانة في حالة زواجها مرة أخرى بعد الطلاق مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل في مقام أول.

– لا يزال القانون الجنائي متشبثا بفلسفة ذكورية تقييدية للحريات الفردية التي تتضمنها مقتضياته والتي تنشر عدم المساواة والتمييز ضد النساء، ومنها المقتضيات التي تجرم الاغتصاب والتي تميز بين المتزوجة وغيرها وبين العذارى وغير العذارى (المادة 488).

– تجريم الاغتصاب الزوجي الذي يعتبر بمثابة اغتصاب مباح قضائيا.

– تعزيز قانون محاربة العنف ضد النساء بمقتضيات حمائية أكثر لم يشملها التجريم كالاغتصاب الزوجي والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة التي يرتكبها الزوج أساسا للتهرب من بعض التزاماته مثل النفقة، وتجويده بمقتضيات وقائية من العنف. لأن طبيعته الآن تقتصر على النساء الناجيات من العنف، وليس الوقاية من العنف.

– إعادة النظر في نظام الإثبات في قضايا العنف ضد النساء بإدراج قرائن تؤدي إلى عكس عيب الإثبات لصالح الضحية، ويعتبر هذا الإصلاح أساسيا بالنظر إلى الصعوبات التي تواجهها النساء في إثبات أفعال العنف وخصوصا تلك التي تحدث في حرم منزل الزوجية أو التي لها طابع نفسي.

– تعزيز آليات تنسيق وتتبع وتقييم تنفيذ التشريعات والسياسات العمومية لمناهضة كل أشكال العنف والتميز ضد المرأة، وتزويدها بالموارد المادية والبشرية الكافية، بما يكفل التغطية الكاملة والعادلة على المستوى الترابي.

– نشر ثقافة المساواة وحقوق الإنسان في المناهج والمقررات الدراسية والجامعية وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والصحافة المكتوبة والإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

الكتب

– أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، مكتبة المعارف، الرباط 1986.

– عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.

– محمد بنحساين، القانون الاجتماعي المغربي، علاقات الشغل الفردية والجماعية، الجزء الأول، مطبعة الأمنية، الرباط، 2016.

– محمد الكشبور، الواضح في شرح مدونة الأسرة الجزء الثاني، انحلال ميثاق الزوجية، الطبعة الثالثة، الدار البيضاء، سنة 2015.

– عبد الكريم شهبون، الشافي في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2006.

– وثيقة توجيهية، " العنف ضد النساء في ضوء القانون وسياق الجائحة صادرة عن "OXFAM" و "Economia»، المغرب 2020.

المقالات

– أنس سعدون، هيئة تعديل مدونة الأسرة بالمغرب تعلن انتهاء جلسات الاستماع، المفكرة القانونية، 2024 ــ 1 ــ 10 منشور بالموقع الإلكتروني Legal – agenda.com

– السيد حسن السايحي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 26 لشهر يناير 2021.

– حفيظة بيزنكاض، الحماية القانونية للمرأة في التشريع المغربي، مجلة قانونك، المواسم الثالث، العدد 12 أبريل ــ يونيو 2022.

– حياة البراقي، قانون محاربة العنف ضد النساء، أية إضافة لمدونة الأسرة؟ المجلة الجزائرية للقانون المقارن، رقم4لسنة2020، منشور بالموقع الإلكتروني https://www.asjp.cerist.dz.

– ماء العينين سعداني، قراءة في القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 49 السنة 2024.

الاتفاقيات والقوانين

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانوا الأول / ديسمبر 1979.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الثاني 1439، الموافق لـــ 22 فبراير 2018.

– ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـــ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور.

– ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق لـــ 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 7.0.03 بمثابة مدونة الأسرة.

– ظهير شريف رقم 194/03/01 صادر في 14 رجب 1424 الموافق لـــ 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

– ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق لـــ 26 نونبر 1962، بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، منشور الجريدة الرسمية عدد 2640، بتاريخ 5 يونيو 1963.

– ظهير شريف رقم 1.25.55 صادر في 19صفر 1447 (13 أغسطس 2025). بتنفيذ القانون رقم03.23. بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

العدالة القضائية ورهان تكريس المساواة بين الجنسين

رجاء الرزاقي

باحثة بسلك الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات بتازة

مختبر الأبحاث والدراسات في القانون الخاص – إطار بوزارة العدل

تحت إشراف الدكتورة: خديجة خبوز

المغرب

الملخص:

تعد العدالة القضائية من أهم الآليات التي تساهم في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، من خلال ضمان التطبيق العادل للقوانين وحماية الحقوق والحريات دون تمييز. ويقوم القضاء بدور أساسي في تعزيز الإنصاف بين النساء والرجال عبر التصدي لمختلف أشكال التمييز والعنف، وضمان الولوج المتكافئ إلى العدالة. كما تساهم الإصلاحات القانونية والقضائية في ملاءمة التشريعات مع مبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الداعية إلى المساواة. ورغم التقدم المحقق في العديد من الدول، ما تزال هناك تحديات مرتبطة ببعض الممارسات الاجتماعية والثقافية التي قد تعيق تحقيق المساواة الفعلية. لذلك، يشكل تعزيز استقلال القضاء وتكوين العاملين في المجال القضائي حول قضايا النوع الاجتماعي، إلى جانب نشر الوعي بالحقوق، رهانات أساسية لتحقيق عدالة منصفة، وبذلك تظل العدالة القضائية ركيزة جوهرية لبناء مجتمع يضمن تكافؤ الفرص والكرامة الإنسانية لجميع أفراده، بغض النظر عن الجنس.

الكلمات المفتاحية: العدالة القضائية، المساواة بين الجنسين، حقوق المرأة، الولوج إلى العدالة، عدم التمييز، الحماية القضائية، العنف ضد المرأة، تمكين المرأة، المناصفة، تكافؤ الفرص.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تعد العدالة من القيم الإنسانية الكونية التي ارتبط بها استقرار المجتمعات وتطورها، إذ شكلت على الدوام الأساس الذي تقوم عليه دولة الحق والقانون والضمانة الرئيسية لحماية الحقوق والحريات، وفي ظل التحولات التي عرفها الفكر القانوني والحقوقي المعاصر، لم يعد تحقيق العدالة يقتصر على مجرد تطبيق القواعد القانونية، بل أصبح يقاس بمدى قدرة المؤسسات القضائية على ضمان المساواة بين الأفراد وتمكينهم من التمتع بحقوقهم دون أي تمييز.

وفي هذا الإطار، برزت قضية المساواة بين الجنسين باعتبارها إحدى القضايا المحورية التي استأثرت باهتمام التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بالنظر إلى ما عرفته أوضاع المرأة من تطورات قانونية ومؤسساتية هدفت إلى تعزيز مكانتها وضمان تمتعها بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل، وأمام هذا التحول، أصبحت العدالة القضائية مطالبة بالاطلاع بدور أساسي في تكريس المساواة بين الجنسين، سواء من خلال تمكين المرأة من الولوج إلى القضاء والاستفادة من خدماته، أو من خلال تعزيز حضورها داخل السلك القضائي، أو عبر توفير حماية قضائية فعالة للحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي.

ويقصد بالعدالة القضائية مجموع الآليات والمؤسسات والإجراءات التي تكفل حماية الحقوق والحريات من خلال قضاء مستقل ونزيه يضمن المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات نفسها، واستفادتهم من الحماية القانونية والقضائية ذاتها دون تمييز قائم على أساس الجنس، بما يضمن تكافؤ الفرص والإنصاف داخل المجتمع.

و لم يكن الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وليد المرحلة الراهنة، بل جاء نتيجة مسار تاريخي طويل ارتبط بتطور منظومة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي أكد مبدأ المساواة بين جميع البشر في الكرامة والحقوق، ثم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 التي شكلت محطة أساسية في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وعلى المستوى الوطني، شهد المغرب بدوره مجموعة من الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة، من أبرزها إصلاح مدونة الأسرة، وتكريس مبدأ المساواة والمناصفة بموجب دستور 2011، فضلا عن توسيع حضور المرأة داخل مختلف مهن العدالة وتطوير الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية حقوقها.

وتنبع الأهمية النظرية لهذا الموضوع من ارتباطه بأحد المبادئ الدستورية والحقوقية الأساسية المتمثلة في المساواة بين الجنسين، وما يثيره من إشكالات قانونية وقضائية تتعلق بمدى فعالية العدالة في ضمان هذه المساواة، كما تتجلى أهميته العملية في ارتباطه بالواقع المعيش للمرأة، من خلال دراسة مدى قدرتها على الولوج إلى العدالة والاستفادة من الحماية القضائية والمشاركة في صناعة القرار القضائي، وكذا الوقوف على دور القضاء في حماية الحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي داخل الأسرة والمجتمع.

وانطلاقا من ذلك تثار إشكالية محورية مفادها:

إلى أي حد تسهم العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من خلال تمكين المرأة من الولوج إلى العدالة والمشاركة في السلك القضائي، وضمان حماية قضائية فعالة للحقوق المرتبطة بالنوع الاجتماعي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يؤطر حق المرأة في الولوج إلى العدالة؟

-إلى أي حد ساهمت مشاركة المرأة في السلك القضائي في تعزيز المساواة بين الجنسين؟

-ما مدى فعالية الآليات القضائية في حماية النساء ضحايا العنف؟

-كيف يساهم القضاء في مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي وتكريس مبدأ المساواة؟

-وما هي أبرز التحديات التي تواجه الحماية القضائية للمرأة وآفاق تطويرها؟

وللإجابة عن الإشكالية سيتم اعتماد التصميم الآتي:

المبحث الأول: آليات تكريس المساواة بين الجنسين في منظومة العدالة القضائية

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمرأة بين مكافحة العنف والتصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي

المبحث الأول: آليات تكريس المساواة بين الجنسين في منظومة العدالة القضائية

يشكل تمكين المرأة من الولوج إلى العدالة والمشاركة في السلك القضائي أحد أبرز المؤشرات الدالة على مدى احترام مبدأ المساواة بين الجنسين داخل المنظومة القضائية، بل يتطلب قدرة القانون على إحداث تحول اجتماعي حقيقي وتمكين النساء والفتيات من الوصول الفعلي إلى حقوقهن[1]، وإزالة مختلف العوائق التي قد تحول دون وصولهن إلى القضاء، كما أن تعزيز حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية يعد تجسيدا عمليا لمبدأ المساواة، باعتبارها فاعلا أساسيا في تحقيق العدالة والمساهمة في تطوير العمل القضائي.

ومن هذا المنطلق، يقتضي الوقوف على دور العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من خلال دراسة حق المرأة في الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق المساواة بين الجنسين (المطلب الأول)، ثم إبراز أهمية مشاركة المرأة في السلك القضائي وأثرها في تعزيز العدالة والمساواة بين الجنسين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المرأة في الولوج إلى العدالة كآلية لتحقيق المساواة بين الجنسين

لقد حرص المشرع المغربي، على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز ولوج المرأة إلى العدالة وتكريس المساواة بين الجنسين. ومن ثم، يقتضي تناول هذا الموضوع الوقوف على الأساس القانوني لحق المرأة في الولوج إلى العدالة (الفقرة الأولى)، ثم إبراز آليات تعزيز ولوج المرأة للعدالة وإكراهات التفعيل (الفقرة الثانية).

---

[1]- يوسف بناصرية، قضاة وحقوقيون يدعون إلى تيسير ولوج النساء إلى العدالة وتعزيز بيئة قضائية خالية من التمييز، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://thevoice.ma/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D9%86/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/10/06، على الساعة 18:32.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لحق المرأة في الولوج إلى العدالة.

يستند حق المرأة في الولوج إلى العدالة إلى مجموعة من المقتضيات الدستورية والقانونية التي تكرس مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. كما يستند إلى عدد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد حق النساء في التمتع بالحماية القانونية على قدم المساواة مع الرجال. ويأتي في مقدمة هذه المرجعيات الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على أنه يكفل لكل فرد حق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل حماية حقوقه والدفاع عنها، وتمكينه من الحصول على الإنصاف كلما تعرضت الحقوق والحريات التي يقرها القانون لأي انتهاك أو مساس[2].

كما نص بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:

" تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

أ- الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني

ب- دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني.

ج- إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها.

د-تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعال.

هـ- التمثيل المتكافئ للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين.

و-إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة"[3].

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق كل فرد أن تكون قضيته

محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون[4].

وبالرجوع للتشريع الوطني فقد حرص المشرع المغربي من خلال دستور المملكة المغربية لسنة 2011، على إرساء دعائم المساواة بين الجنسين وتعزيز حق الولوج إلى العدالة باعتبارهما من المقومات الأساسية لدولة الحق والقانون، وفي هذا الإطار نص على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

---

[2]- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 تنص على أنه:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"

[3]- المادة 8 من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.

[4]- المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، كما ألزم الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز[5].

وإلى جانب تكريس مبدأ المساواة، أولى الدستور أهمية خاصة لضمان الحق في الولوج إلى العدالة، حيث أسند إلى القاضي مهمة حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، والسهر على التطبيق السليم للقانون[6]. كما أكد أن حق التقاضي مضمون لكل شخص من أجل الدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون، بما يكرس مبدأ المساواة في الولوج إلى القضاء ويعزز الحماية القضائية للحقوق والحريات دون أي تمييز[7].

وقد عزز المشرع المغربي أيضا الحماية القضائية من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى ضمان الولوج الفعلي للضحايا إلى العدالة وأغلبهم من النساء والأطفال، ومن أبرزها القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، إذ أقر مجموعة من الضمانات لفائدتهم، تشمل الحماية القانونية، والمساعدة القضائية، والدعم النفسي والاجتماعي، وعدم مساءلة الضحية عن الأفعال المرتكبة تحت الإكراه المرتبط بوضعيتها، كما خول للسلطات القضائية اتخاذ تدابير وقائية لحماية الضحايا والشهود وضمان سلامتهم[8].

ومن جهة أخرى، شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خطوة نوعية من خلال إحداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف داخل المحاكم والمؤسسات المعنية، والتي تضطلع بأدوار الاستقبال والتوجيه والمواكبة وتقديم المساعدة القانونية، وتعكس المؤشرات الإحصائية المتعلقة بنشاط هذه الخلايا تنامي دورها في تعزيز الحماية القضائية للنساء وتيسير ولوجهن إلى العدالة، بما يساهم في مكافحة العنف وترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف.

كما كرس القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي حق المرأة في الولوج إلى العدالة من خلال تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، وتوفير آليات مؤسساتية تهدف إلى حماية الفئات الهشة، وفي مقدمتها النساء.

ومن أبرز ما جاء به إسناد مجموعة من المهام للمساعدين الاجتماعيين بالمحاكم، تشمل استقبال النساء ضحايا العنف والاستماع إليهن وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل المسطرة القضائية، إضافة إلى إنجاز الأبحاث الاجتماعية وتتبع أوضاع الضحايا وتنفيذ التدابير القضائية المتعلقة بهن[9]، وتساهم هذه المقتضيات في توفير حماية قضائية واجتماعية أكثر فعالية للنساء، وتيسير ولوجهن إلى العدالة وضمان استفادتهن من الدعم والمواكبة اللازمين.

---

[5]- الفصل 19 من الدستور المغربي.

[6]- الفصل 117 من الدستور المغربي.

[7]- الفصل 118 من الدستور المغربي.

[8]- المادة 4 تنص على أنه: " تسعى الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن إيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب".

والمادة 5: ".... يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة".

[9]- المادة 50 منه تنص على أنه: " يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: ولوج المرأة إلى العدالة بين آليات الدعم وإكراهات التفعيل

على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تسهيل ولوج المرأة إلى العدالة وضمان حمايتها القانونية، من أبرزها خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم التي تضطلع بمهمة استقبال النساء ضحايا العنف وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل المسطرة القضائية. كما تساهم مؤسسة المساعدة القضائية في تمكين النساء غير القادرات ماديا من الاستفادة من الخدمات القضائية والدفاع عن حقوقهن أمام المحاكم.

وعلاوة على ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دورا مهما في دعم ولوج المرأة إلى العدالة، من خلال نشر الثقافة الحقوقية ورصد الانتهاكات واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتعزيز حماية حقوق النساء، ويعكس هذا التنوع في الآليات القانونية والمؤسساتية إرادة المشرع في الانتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الفعلية التي تضمن للمرأة ممارسة حقوقها والاستفادة من الحماية القضائية في ظروف تكفل الكرامة والإنصاف.

وتشير المعطيات الإحصائية الصادرة عن الجهات الرسمية إلى أن تطور ولوج النساء إلى العدالة يمكن قياسه بشكل تقريبي من خلال عدد الشكايات والإجراءات القضائية المسجلة، غير أن هذه الأرقام لا تعكس بصورة كاملة حجم العنف الذي تتعرض له النساء بمختلف أشكاله، ويعود ذلك إلى وجود حالات عديدة لا يتم فيها التبليغ أو اللجوء إلى القضاء، بسبب الخوف من الانتقام أو من النظرة الاجتماعية السلبية أو من فقدان التماسك الأسري، وهو ما يحدّ من قدرة الضحايا على المطالبة بحقوقهن.

وفي الحالات التي تختار فيها المرأة سلك المسطرة القضائية، قد تتعرض لضغوط اجتماعية أو أسرية تدفعها إلى التنازل عن الشكاية، حيث تظهر بعض المعطيات أن نسبة قرارات الحفظ لأسباب الصلح أو التنازل تصل إلى حوالي 35% من مجموع الشكايات، غير أن هذا الوضع يطرح إشكالا مرتبطا بمدى ضمان الإرادة الحرة للضحية عند التنازل، خاصة في ظل غياب إجراءات دقيقة كافية للتحقق من أن هذا التنازل تم بشكل طوعي ودون إكراه، إذ يلاحظ أحيانا الاكتفاء بوثائق أو تصريحات قد لا تعكس بالضرورة إرادة الضحية الحقيقية، مما قد يؤثر على فعالية حماية النساء وعلى تحقيق الإنصاف القضائي[10].

فعلى الرغم من الجهود التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز حق المرأة في الولوج إلى العدالة، فإن هذا الحق ما يزال يواجه مجموعة من المعيقات المرتبطة بضعف البنيات القانونية والقضائية، فمن جهة، يؤدي محدودية الوعي القانوني وانتشار الأمية(خاصة في الأوساط القروية والهشة)، إلى عدم إلمام العديد من النساء بحقوقهن القانونية والآليات المتاحة لحمايتها، مما يحد من قدرتهن

القضائية المختصة المهام التالية:

-القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

-إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

-ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

-القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

-تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

-تتبع وضعية ضحايا الجرائم؛

- تتبع النساء ضحايا العنف".

[10]- عبد الحفيظ مشماشي، حق المرأة في الولوج للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، https://revues.imist.ma/index.php/rdcec، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/01/06، على الساعة 22:06. الصفحة 46.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الحقوق. كما أن تعقيد النصوص القانونية والإجراءات القضائية وصعوبة الوصول إلى المعلومات القانونية الملائمة يشكل عائقا إضافيا أمام الاستفادة الفعلية من العدالة[11].

ومن جهة أخرى، تعاني بعض مؤسسات العدالة من نقص التكوين المتخصص في قضايا النوع الاجتماعي، الأمر الذي ينعكس على مستوى التعامل مع القضايا المرتبطة بالعنف والتمييز ضد النساء. فغياب التأهيل الكافي لدى بعض القضاة قد يحد من فعالية الحماية القضائية ويؤثر على ضمان المساواة في تطبيق القانون. كما أن ضعف تمثيلية المرأة داخل بعض مكونات منظومة العدالة، خاصة في مراكز القرار والمسؤولية، قد يؤثر على إدماج مقاربة النوع داخل العمل القضائي.

إضافة إلى ذلك، تشكل التكاليف المالية المرتبطة بالتقاضي والاستفادة من الخدمات القانونية عقبة حقيقية أمام العديد من النساء، لا سيما اللواتي يعانين من أوضاع اقتصادية هشة، في ظل محدودية خدمات المساعدة القانونية وصعوبة الولوج إليها في بعض الحالات. كما أن استمرار بعض التمثلات الاجتماعية والثقافية السائدة قد يدفع العديد من النساء إلى التردد في اللجوء إلى القضاء، خصوصاً في المنازعات الأسرية، خوفا من الوصم الاجتماعي أو الضغوط الأسرية.

وعليه، فإن تحقيق ولوج فعلي ومنصف للمرأة إلى العدالة يظل رهينا بتجاوز مختلف أوجه الضعف المؤسساتي داخل قطاعي القانون والقضاء، من خلال تبسيط المساطر، وتعزيز التوعية القانونية، وتطوير التكوين المتخصص، وتوسيع خدمات المساعدة القانونية، بما يضمن حماية قضائية أكثر فعالية واستجابة لخصوصيات قضايا النوع الاجتماعي.

المطلب الثاني: مشاركة المرأة في السلك القضائي وأثرها في تكريس المساواة بين الجنسين

تشكل مشاركة المرأة في السلك القضائي إحدى مظاهر تعزيز المساواة بين الجنسين داخل منظومة العدالة، حيث ساهمت الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في توسيع حضورها وتمكينها من تولي مختلف المهام والمسؤوليات القضائية. كما أن انخراط المرأة في العمل القضائي يساهم في تعزيز الثقة في العدالة وترسيخ قيم الإنصاف والمساواة. لذلك، سيتم التطرق إلى تطور حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية (الفقرة الأولى)، ثم بيان أثر مشاركة المرأة في تحقيق العدالة بين الجنسين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تطور حضور المرأة داخل المؤسسة القضائية.

يشكل ولوج المرأة إلى السلك القضائي أحد أهم المؤشرات الدالة على تطور مسار تكريس المساواة بين الجنسين داخل منظومة العدالة، باعتبار أن حضور المرأة في مختلف الوظائف القضائية لا يقتصر على كونه تجسيدا لمبدأ المساواة، بل يمثل أيضاً آلية فعالة لتعزيز التنوع داخل المؤسسة القضائية وترسيخ قيم الإنصاف والعدالة. وفي هذا الإطار، حرص المغرب على تعزيز مكانة المرأة داخل مرفق القضاء وتمكينها من تقلد مختلف المسؤوليات القضائية، انسجاماً مع المقتضيات الدستورية التي تؤكد على المساواة والمناصفة بين الجنسين.

وقد راكمت المملكة المغربية تجربة متميزة في هذا المجال، حيث تعد من بين الدول العربية والإفريقية السباقة إلى فتح المجال أمام المرأة لولوج السلك القضائي منذ سنة 1961، وهو ما يعكس الإرادة المبكرة للمشرع المغربي في إشراك المرأة في ممارسة

[11]– العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون– تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا). نوفمبر 2019، الصفحة 27.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوظيفة القضائية والمساهمة في إرساء العدالة. وقد أثمر هذا المسار تزايداً تدريجياً في حضور المرأة داخل مختلف مكونات السلطة القضائية، سواء في قضاء الحكم أو النيابة العامة، وفي مختلف درجات التقاضي.

وتشير المعطيات الحديثة إلى أن النساء القاضيات يشكلن حوالي 28% من العدد الإجمالي لقضاة المملكة[12]، وهي نسبة تعكس التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال تعزيز التمثيلية النسائية داخل القضاء. كما تتولى العديد من القاضيات مناصب المسؤولية داخل المحاكم والإدارة القضائية، الأمر الذي يؤكد المكانة المتقدمة التي أصبحت تحتلها المرأة داخل المنظومة القضائية الوطنية وقدرتها على الاضطلاع بالمهام القضائية بمهنية وكفاءة.

و لم يقتصر حضور المرأة القاضية على المستوى الوطني فحسب، بل امتد إلى المحافل والهيئات القضائية الدولية، حيث استطاعت العديد من القاضيات المغربيات تقلد مناصب رفيعة والمشاركة في هيئات قضائية وحقوقية دولية، بما يعكس كفاءة المرأة المغربية وإسهامها في تعزيز مكانة القضاء المغربي على الصعيد الدولي.

الفقرة الثانية: أثر مشاركة المرأة في تحقيق العدالة بين الجنسين.

لا يقتصر أثر مشاركة المرأة في السلك القضائي على تعزيز حضورها داخل مؤسسة العدالة فحسب، بل يمتد ليشكل إحدى الآليات الأساسية لتكريس المساواة بين الجنسين وتحقيق عدالة أكثر شمولا وإنصافا. فإشراك المرأة في ممارسة الوظيفة القضائية يعكس احترام مبدأ تكافؤ الفرص في الولوج إلى الوظائف العمومية، ويؤكد قدرة النساء على الاضطلاع بمختلف المهام والمسؤوليات القضائية على قدم المساواة مع الرجال.

وتساهم مشاركة المرأة في القضاء في تعزيز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، خاصة في القضايا المرتبطة بالأسرة والعنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي، حيث قد تجد بعض النساء في وجود قاضيات داخل المحاكم عاملا مشجعا على اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقهن، كما أن الحضور النسائي داخل المنظومة القضائية يساهم في تعزيز الشعور بالإنصاف والمساواة، ويؤكد أن القضاء يمثل جميع فئات المجتمع دون إقصاء أو تمييز.

ومن جهة أخرى، يساهم انخراط المرأة في العمل القضائي في إغناء التجربة القضائية من خلال تنوع الرؤى والخبرات داخل المؤسسة القضائية، فمبدأ المساواة لا يتحقق فقط من خلال تمكين النساء من الاستفادة من العدالة كمتقاضيات، وإنما أيضا من خلال إشراكهن في صناعة القرار القضائي وتدبير الشأن القضائي. ومن شأن هذا التنوع أن يساهم في تطوير الأداء القضائي وتعزيز قدرته على الاستجابة لمختلف القضايا والإشكالات المجتمعية.

---

[12] الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس النيابة العامة، في أشغال المؤتمر الدولي حول "القيادة النسائية في القضاء: مسارات النساء القاضيات، 65 سنة من التجربة المغربية ورؤى متقاطعة"، يوم الأربعاء 29 أبريل 2026، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.pmp.ma/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%AF-4/. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/25 على الساعة 17:33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن تقلد النساء للمناصب القيادية داخل المحاكم ومؤسسات العدالة يشكل رسالة قوية مفادها أن الكفاءة والخبرة هما المعياران الأساسيان لتولي المسؤولية، بعيداً عن أي اعتبارات مرتبطة بالنوع الاجتماعي. ويؤدي ذلك إلى ترسيخ ثقافة المساواة داخل المؤسسة القضائية نفسها، بما ينعكس إيجابا على الممارسات المهنية وعلى صورة العدالة في المجتمع.

وعلاوة على ذلك، فإن الحضور المتزايد للمرأة في مختلف مستويات القضاء يساهم في تعزيز مقاربة النوع داخل السياسات القضائية، ويشجع على إيلاء اهتمام أكبر للقضايا المرتبطة بحماية النساء والفئات الهشة، دون الإخلال بمبدأ الحياد والاستقلال الذي يميز العمل القضائي. وهو ما يجعل من مشاركة المرأة في السلك القضائي رافعة أساسية لتحقيق العدالة بين الجنسين وتعزيز دولة الحق والقانون.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للمرأة بين مكافحة العنف والتصدي للتمييز القائم على النوع الاجتماعي

تمثل الحماية القضائية وسيلة أساسية لضمان حقوق المرأة ومواجهة مختلف أشكال العنف والتمييز التي قد تتعرض لها. فإلى جانب إقرار المساواة في النصوص القانونية، يضطلع القضاء بدور مهم في تفعيل هذه الحقوق وتوفير الحماية اللازمة للنساء من خلال تطبيق القانون وإنصاف المتضررات. لذلك، سيتم التطرق إلى الآليات القضائية لحماية المرأة من العنف (المطلب الأول)، ثم دراسة دور القضاء في تعزيز المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القضائية للمرأة ضحية العنف

تحظى حماية المرأة من العنف باهتمام متزايد باعتبارها جزءا من حماية حقوق الإنسان وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد عمل المشرع المغربي على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية النساء ضحايا العنف، مع تعزيز دور القضاء في توفير الحماية والإنصاف لهن. لذلك، سيتم التطرق إلى الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المرأة من العنف (الفقرة الأولى)، ثم بيان فعالية التدخل القضائي في حماية النساء ضحايا العنف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية المرأة من العنف.

يعتبر العنف ضد النساء انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وعائقا كبيرا أمام تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، ورغم الجهود المحلية والدولية المبذولة لمكافحته، لا تزال هذه الظاهرة مستمرة، بفعل الثقافات الذكورية، والتقاليد البالية، وضعف القوانين في بعض المجتمعات. لذا، تبرز الحاجة إلى تعزيز التشريعات الرادعة، وتوعية المجتمع بخطورة هذه الآفة، إضافة إلى تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا لمواجهة العنف.

كما أن مسؤولية القضاء على العنف لا تقع على عاتق الحكومات وحدها، بل تتطلب تضافرا جماعيا من الأفراد، والمؤسسات، والمنظمات، من أجل خلق بيئة آمنة تحترم كرامة المرأة، وتعزز قيم التسامح والمساواة. فبناء مجتمع خالٍ من العنف يبدأ باحترام حقوق المرأة، لأنها أساس تقدم الأمم وازدهارها[13].

[13]– لبنى السعدي، العنف ضد النساء في المغرب: القوانين تحميك.. فكيف تطالبين بحقوقك؟، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://highatlasfoundation.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%81%D9%8A-

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فعلى المستوى الدستوري، كرس دستور 2011 حماية السلامة الجسدية والمعنوية لكل شخص، ومنع المساس بها تحت أي ظرف ومن أي جهة كانت، كما يحظر كل أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، ويعتبر التعذيب، بجميع صوره وممارساته، جريمة يعاقب عليها القانون، تأكيدا على احترام كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية[14].

وقد شكل القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء خطوة مهمة في سبيل تعزيز الحماية القانونية للمرأة، حيث اعتمد مقاربة شمولية تقوم على الوقاية والحماية والتكفل بالنساء ضحايا العنف، كما وسع من نطاق التجريم ليشمل بعض الأفعال المرتبطة بالعنف النفسي والاقتصادي والتحرش، فضلا عن إقراره مجموعة من التدابير الوقائية الرامية إلى حماية الضحايا.

أما على المستوى المؤسساتي، فتضطلع مجموعة من الجهات بدور أساسي في حماية النساء ضحايا العنف، وفي مقدمتها النيابة العامة التي تسهر على تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي الأفعال الإجرامية، إضافة إلى خلايا التكفل بالنساء والأطفال المحدثة بالمحاكم والتي تتولى استقبال الضحايا وتوجيههن ومواكبتهن خلال مختلف مراحل التقاضي، كما تساهم المصالح الأمنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في توفير الحماية والدعم اللازمين للنساء ضحايا العنف.

الفقرة الثانية: فعالية التدخل القضائي في حماية النساء ضحايا العنف

تتجلى فعالية العدالة القضائية في مجال مكافحة العنف ضد النساء من خلال مختلف الآليات والإجراءات التي تتيح للضحايا الوصول إلى الحماية القضائية، إذ يمكن للمرأة المتضررة التبليغ عن الأفعال المرتكبة في حقها أمام الجهات المختصة، لتباشر النيابة العامة إجراءات البحث والمتابعة واتخاذ التدابير القانونية المناسبة.

كما منح القانون للقضاء إمكانية اتخاذ تدابير وقائية تروم حماية الضحية من أي اعتداء محتمل، بما يضمن سلامتها الجسدية والنفسية ويحد من مخاطر تكرار العنف، وإلى جانب ذلك، يساهم القضاء في جبر الضرر الذي يلحق الضحايا من خلال الحكم بالتعويضات المدنية وترتيب الآثار القانونية المترتبة عن الأفعال المرتكبة.

ورغم أهمية هذه الآليات، فإن فعاليتها ما تزال تواجه بعض الصعوبات المرتبطة بصعوبة الإثبات في بعض جرائم العنف، خاصة تلك التي تقع داخل المحيط الأسري أو تتعلق بالعنف النفسي، إضافة إلى بعض الإكراهات المرتبطة بتنفيذ الأحكام أو تراجع الضحايا عن متابعة الإجراءات بسبب الضغوط الاجتماعية أو الأسرية.

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%83-%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%83%، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/06/01 على الساعة 16:43.

[14]– الفصل 22 من الدستور المغربي ينص على أنه: " لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو اللإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون."

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: دور القضاء في تعزيز المساواة ومناهضة التمييز القائم على النوع الاجتماعي.

تكتسي الحماية القضائية من التمييز القائم على النوع الاجتماعي أهمية خاصة في ضمان المساواة بين النساء والرجال وترسيخ مبادئ العدالة والإنصاف، ويضطلع القضاء بدور محوري في حماية الحقوق ومكافحة مختلف أشكال التمييز من خلال تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. لذلك، سيتم التطرق إلى دور القضاء في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز (الفقرة الأولى)، ثم إبراز تحديات الحماية القضائية من التمييز وآفاق تعزيزها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تجليات الدور القضائي في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز.

يعتبر القضاء إحدى أهم الآليات الكفيلة بضمان احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، وذلك من خلال السهر على التطبيق السليم للقانون وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، ويستند هذا الدور إلى مقتضيات دستور 2011، خاصة الفصلين السادس[15] والتاسع عشر[16] اللذين يؤكدان مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين والمواطنات.

كما يستند القضاء في حماية هذا المبدأ إلى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(CEDAW) ، التي تدعو الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مختلف أشكال التمييز وضمان المساواة الفعلية بين النساء والرجال.

وفي هذا السياق، يلعب الاجتهاد القضائي دورا مهما في تعزيز الحماية القانونية للمرأة من خلال تفسير النصوص القانونية بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. فالقضاء لا يقتصر دوره على التطبيق الحرفي للقانون، بل يمتد إلى ضمان تحقيق العدالة والإنصاف والتصدي لكل الممارسات التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة.

الفقرة الثانية: تحديات الحماية القضائية من التمييز وآفاق تعزيزها

على الرغم من التطور الذي عرفته المنظومة القانونية والقضائية في مجال حماية المرأة، فإن القضاء ما يزال يواجه مجموعة من التحديات التي تحد من فعاليته في مكافحة التمييز القائم على النوع الاجتماعي. ويأتي في مقدمة هذه التحديات صعوبة إثبات بعض أشكال التمييز غير المباشر، والتي قد تتخذ صورا خفية يصعب الكشف عنها وإثباتها أمام الجهات القضائية.

كما تظل بعض الأعراف والتمثلات الاجتماعية السائدة عائقا أمام التمتع الفعلي بالحقوق، حيث قد تؤثر على لجوء النساء إلى القضاء أو على ممارستهن لحقوقهن القانونية، ويضاف إلى ذلك ضعف الوعي القانوني لدى بعض الفئات من النساء، خاصة في المناطق القروية والهشة، مما يحول دون الاستفادة الكاملة من الضمانات القانونية المتاحة.

15– ينص على أنه: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما في هم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بين هم، ومن مشاركت هم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

16– ينص على أنه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق علي ها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانين ها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولمواجهة هذه التحديات، تبرز أهمية تعزيز التكوين المتخصص للقضاة ومختلف الفاعلين في منظومة العدالة في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي، وتطوير آليات المساعدة القانونية، ونشر الثقافة الحقوقية، فضلا عن مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة بالمساواة وعدم التمييز وذلك للمساهمة في تعزيز فعالية العدالة القضائية وترسيخ الحماية القانونية للمرأة بما يحقق المساواة الفعلية بين الجنسين.

الخاتمة:

يتبين من خلال دراسة موضوع "العدالة القضائية ورهان تكريس المساواة بين الجنسين" أن القضاء لا يقتصر دوره على تطبيق القواعد القانونية وحسم النزاعات، بل يتعداه إلى الإسهام في تكريس مبادئ الإنصاف والمساواة وحماية الحقوق والحريات الأساسية، فتمكين المرأة من الولوج إلى العدالة، وتعزيز حضورها داخل السلك القضائي، وتوفير حماية قضائية فعالة ضد مختلف أشكال العنف والتمييز، كلها آليات أساسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وترسيخ دولة الحق والقانون.

وقد أظهر الواقع القانوني والمؤسساتي بالمغرب وجود إرادة واضحة لتعزيز مكانة المرأة داخل منظومة العدالة، سواء من خلال المقتضيات الدستورية التي كرست مبدأ المساواة والمناصفة، أو عبر الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى حماية حقوق النساء، غير أن تحقيق المساواة الكاملة لا يزال يواجه مجموعة من التحديات المرتبطة بصعوبة الولوج إلى العدالة بالنسبة لبعض الفئات، وضعف الوعي القانوني، واستمرار بعض التمثلات الاجتماعية التي تحد من التمتع الفعلي بالحقوق.

وبناء على ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز دور العدالة القضائية في تكريس المساواة بين الجنسين من بينها:

- توسيع نطاق المساعدة القانونية والقضائية لفائدة النساء، خاصة المنتميات إلى الفئات الهشة والمناطق القروية.
- دعم التكوين المستمر للقضاة ومختلف الفاعلين في منظومة العدالة في مجال حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي.
- تعزيز فعالية خلايا التكفل بالنساء والأطفال وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لقيامها بمهامها.
- تشجيع ولوج المرأة إلى مختلف المهن القضائية والقانونية وتعزيز حضورها في مناصب المسؤولية والقيادة داخل المؤسسات القضائية.
- تطوير آليات حماية النساء ضحايا العنف وضمان سرعة البت في القضايا المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- تكثيف برامج التوعية القانونية ونشر الثقافة الحقوقية من أجل التعريف بحقوق المرأة وآليات حمايتها.
- تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية ومؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني من أجل توفير حماية أكثر شمولا وفعالية للنساء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- ظهير شريف رقم 1.11.91 في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)بتنفيذ نص الدستور.

- ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 30(يونيو 2022)بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

- القانون التنظيمي رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979.

- العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون- تحليل إقليمي للتقدم المحرز والتحديات القائمة في منطقة الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغريب آسيا (الإسكوا). نوفمبر 2019.

- لبنى السعدي، العنف ضد النساء في المغرب: القوانين تحميك.. فكيف تطالبين بحقوقك؟، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://highatlasfoundation.org/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%D8%B6%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%83%D9%81%D9%83%D9%8A%D9%81%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D9%86%D8%A8%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%83.

- الكلمة الافتتاحية للسيد رئيس النيابة العامة، في أشغال المؤتمر الدولي حول "القيادة النسائية في القضاء: مسارات النساء القاضيات، 65 سنة من التجربة المغربية ورؤى متقاطعة"، يوم الأربعاء 29 أبريل 2026، مقال منشور بالموقع الإلكتروني https://www.pmp.ma/%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D8
%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-
./%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7

- عبد الحفيظ مشماشي، حق المرأة في الولوج للعدالة، مقال منشور بالموقع الإلكتروني، https://revues.imist.ma/index.php/rdcec

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمكين المرأة ورهان العدالة المجالية: بين هشاشة الحقوق وتفاوت فرص التنمية

دة. فاطمة الزهراء احنسيس

دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة محمد الخامس بالرباط

المغرب

ملخص:

يعد تمكين المرأة أحد المداخل الأساسية لتحقيق العدالة المجالية والتنمية المستدامة، غير أن استفادة النساء من فرص التنمية ما تزال تتأثر باستمرار التفاوتات الترابية والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية. فضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية وفرص الشغل والموارد الاقتصادية يحد من قدرة النساء، خاصة في المجالات القروية والهشة، على الاندماج الكامل في مسارات التنمية. ويسعى هذا الموضوع إلى إبراز العلاقة بين التمكين والعدالة المجالية، من خلال تحليل تأثير التفاوتات الترابية على أوضاع النساء، واستعراض الجهود المبذولة لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص، مع استشراف الآفاق الكفيلة بتحقيق تمكين مجالي مستدام يجعل من المرأة فاعلاً أساسياً في التنمية.

الكلمات المفاتيح: التمكين، المرأة، العدالة المجالية، التفاوتات الترابية، التنمية المستدامة، المساواة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

أضحى تمكين المرأة خلال العقود الأخيرة أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به المرأة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد أولى المغرب أهمية خاصة لهذا الورش من خلال إقرار مجموعة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز حقوق النساء وتوسيع مجالات مشاركتهن في التنمية. غير أن الجهود المبذولة ما تزال تواجه تحديات متعددة ترتبط باستمرار التفاوتات المجالية والاجتماعية التي تؤثر على فرص استفادة النساء من ثمار التنمية بشكل متكافئ.

فبالرغم من التقدم المسجل على مستوى تكريس الحقوق وتحسين مؤشرات الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، لا تزال العديد من النساء، خاصة في المجالات القروية والمناطق الهشة، يعانين من محدودية الولوج إلى الخدمات الأساسية وفرص التعليم والتشغيل والتمويل، الأمر الذي ينعكس سلباً على مسارات تمكينهن ويكرس أشكالاً مختلفة من الهشاشة والإقصاء. ومن ثم، يبرز الترابط الوثيق بين التمكين النسائي والعدالة المجالية باعتبار هذه الأخيرة إطاراً يهدف إلى ضمان توزيع منصف للموارد والخدمات وفرص التنمية بين مختلف المجالات الترابية.

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس العلاقة بين العدالة المجالية والاجتماعية، باعتبار أن تمكين المرأة لا يمكن اختزاله في البعد القانوني فقط، بل يرتبط كذلك بمدى استفادتها الفعلية من التعليم، والصحة، والشغل، والحماية الاجتماعية، والمشاركة في صنع القرار، وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الترابية والمجالية.

وانطلاقا من ذلك، تطرح إشكالية محورية مفادها: إلى أي حد استطاعت السياسات العمومية تقليص أثر التفاوتات الترابية في تحقيق تمكين فعلي للمرأة؟ وما هي أبرز التحديات التي ما تزال تعيق ضمان الإنصاف المجالي والحقوقي لفائدة النساء، خاصة بالعالم القروي والمناطق الأقل استفادة من التنمية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، ستعتمد المداخلة على مقاربة قانونية تحليلية، من خلال التوقف عند الإطار المفاهيمي لتمكين المرأة وعلاقته بالتفاوتات الترابية، ثم إبراز تجليات ضعف الحقوق واختلال فرص التنمية بين المجالات الترابية، قبل الوقوف عند الآليات والسياسات الكفيلة بتحقيق تمكين مندمج قائم على العدالة المجالية والتنمية المستدامة.

المحور الأول: التفاوتات الترابية وانعكاساتها على تمكين المرأة

يشكل تمكين المرأة أحد المؤشرات الأساسية لقياس مستوى العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية داخل المجتمعات، غير أن تحقيق هذا الهدف يظل مرتبطاً بمدى قدرة السياسات العمومية على الحد من التفاوتات الترابية التي تؤثر بشكل مباشر على استفادة النساء من الحقوق والخدمات والفرص التنموية. فبالرغم من الجهود المبذولة لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص، لا تزال العديد من النساء، خاصة بالمجالات القروية والمناطق الأقل استفادة من التنمية، تواجه إكراهات متعددة تحد من اندماجهن الاقتصادي والاجتماعي وتؤثر على تمتعهن بحقوقهن الأساسية. وتبرز هذه الوضعية من خلال الفوارق المجالية في الولوج إلى الخدمات الأساسية وفرص التنمية، الأمر الذي يجعل من التفاوتات الترابية عاملاً مؤثراً في تكريس أشكال مختلفة من الهشاشة والإقصاء.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المحور إلى أبرز مظاهر التفاوتات الترابية وانعكاساتها على حقوق النساء من خلال الوقوف على الفوارق المرتبطة بالولوج إلى الخدمات الأساسية (الفقرة الأولى)، ثم دراسة أثر هذه التفاوتات على مسارات التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة وما تفرزه من اختلالات في فرص الاندماج والمشاركة في التنمية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر التفاوتات الترابية وأثرها على حقوق النساء

إذا كان مبدأ المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص يشكل أحد المرتكزات الدستورية للدولة الحديثة، فإن تجسيده على أرض الواقع يظل رهيناً بالحد من التفاوتات الترابية التي تؤثر على استفادة المواطنات والمواطنين من الحقوق والخدمات الأساسية. وتبرز النساء ضمن الفئات الأكثر تأثراً بهذه التفاوتات، لاسيما في المجالات التي تعاني من ضعف البنيات التحتية والخدمات العمومية، الأمر الذي ينعكس سلباً على أوضاعهن التعليمية والصحية والاجتماعية. لذلك، فإن تحليل مظاهر التفاوتات الترابية وآثارها على حقوق النساء يكتسي أهمية بالغة لفهم حدود العدالة المجالية ورهانات تحقيق تمكين نسائي قائم على الإنصاف والمساواة الفعلية. فرغم ما أقره دستور المملكة المغربية لسنة 2011 من مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والإنصاف المجالي، ولاسيما من خلال الفصل 19 الذي أكد تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والفصل 31 الذي ألزم الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين من الحقوق الأساسية[1]، فإن الواقع يكشف عن استمرار تفاوتات مجالية تؤثر بشكل خاص على النساء، لاسيما بالمجالات القروية والجبلية والمناطق الأقل استفادة من الدينامية التنموية.

وتبرز هذه التفاوتات بشكل واضح في مجال الولوج إلى التعليم والتكوين، حيث لا تزال العديد من الفتيات، خاصة بالعالم القروي، تواجه صعوبات مرتبطة ببعد المؤسسات التعليمية، وضعف البنيات التحتية ووسائل النقل المدرسي والإيواء، فضلاً عن بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في ارتفاع نسب الهدر المدرسي في صفوف الفتيات. تعاني المرأة المغربية من الأمية خاصة المرأة القروية مقارنة بالرجل، فحسب ما كشفت عنه المندوبية السامية للتخطيط بخصوص الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 فإن نسبة الأمية في صفوف الإناث بلغت 41.9 في المئة مقابل 21.18 بالنسبة للذكور، في حين تصل نسبة سكان الوسط القروي الأميين إلى 47.7 في المئة مقارنة ب 22.2 في المئة لسكان المدن. وهذا يرجع إلى تدني مستوى التعليم وارتفاع نسبة الهدر المدرسي بالمغرب بشكل عام، وهو ما يمنع الفتيات خاصة من استكمال تعليمهن[2] ويؤدي هذا الوضع إلى حرمان عدد مهم من النساء من فرص التأهيل العلمي والمهني، وهو ما ينعكس سلباً على قدرتهن على الاندماج في سوق الشغل والاستفادة من فرص التنمية. وتزداد أهمية هذا الحق بالنظر إلى كونه يشكل مدخلاً أساسياً للتمتع بباقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يفسر حرص المواثيق الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة على اعتبار التعليم ركيزة جوهرية لتحقيق المساواة والتمكين.

[1]- حميد أبولاس:"تدعيم دور المرأة في المشاركة السياسية على ضوء الدستور الجديد دستور 2011"، مجلة دار المنظومة، العدد 1، السنة 2012، ص:105.

[2]- لمياء مساعد:" السياسات العمومية الخاصة بحقوق الإنسان في المغرب المرأة نموذجا"، مجلة دار المنظومة، العدد 6-7، السنة 2019، ص:228.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما تتجلى مظاهر التفاوتات الترابية في التفاوت في الولوج إلى الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية، حيث تعرف العديد من المناطق القروية والنائية خصاصاً على مستوى البنيات الصحية والتجهيزات والأطر الطبية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على صحة النساء، خاصة فيما يتعلق بخدمات الصحة الإنجابية وتتبع الحمل والولادة والرعاية الصحية الأساسية.

كما نجد تحديات على مستوى الحق في العمل هو حق أساسي لكل شخص، تكفله الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين المحلية، وهو حق إنساني يقضي بعدم إقصاء أي شخص عن المساهمة في الحياة الاقتصادية، وتمكينه من ممارسة الحق في المشاركة في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنساني، والانتفاع بالفوائد العائدة جراء هذه الأنشطة المشتركة، بما يكفل للإنسان مستوى معيشيا لائقا وتأتي ضرورة وأهمية الاعتراف بالحق في العمل نظرا لدوره في تمكين الفرد ذكرا كان أم أنثى من تحقيق حاجياته الاقتصادية والاجتماعية الحيوية، والمساهمة في ارتقائهم وتطوير مهاراتهم. وإن أحد التحولات الكبرى التي حدثت في الخمسين سنة الأخيرة هو النمو السريع لعمل النساء في العالم، في سنة كان هنالك 1.3 مليار امرأة في سوق الشغل، أي أكثر من سنة 21 % ويمثل عمل النساء حوالي 21% من قوة العمل، ويرجع ذلك إلى مجموعة من المقتضيات الدولية التي تكفل حقهن في العمل وتهدف إلى حمايته[3].

كما أن ضعف التغطية الاجتماعية وهشاشة أوضاع الشغل لدى نسبة مهمة من النساء، خصوصاً العاملات في القطاع غير المهيكل، يحد من استفادتهن من أنظمة الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي، مما يجعلهن أكثر عرضة لمخاطر الفقر والإقصاء الاجتماعي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ظل التوجهات الدستورية الرامية إلى تعميم الحماية الاجتماعية باعتبارها أحد المداخل الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية والإنصاف المجالي.

ولا تقف آثار التفاوتات الترابية عند حدود التعليم والصحة، بل تمتد إلى تكريس مظاهر الهشاشة المجالية التي تنعكس بشكل مباشر على أوضاع النساء. فضعف البنيات التحتية الأساسية، من قبيل الطرق وشبكات الماء والكهرباء ووسائل النقل والخدمات العمومية، يزيد من الأعباء اليومية التي تتحملها النساء، ويحد من فرص استفادتهن من الأنشطة الاقتصادية والخدمات الاجتماعية. كما أن محدودية التجهيزات والخدمات العمومية بالمناطق الهامشية تؤدي إلى تعميق الفوارق بين النساء المقيمات بالمجالات الحضرية ونظيراتهن بالمناطق القروية، مما ينعكس على مستويات الدخل والتعليم والصحة والمشاركة في الحياة العامة. ومن ثم، فإن الهشاشة المجالية لا تشكل مجرد إشكال تنموي، بل تعد قضية حقوقية ترتبط بمدى قدرة الدولة على ضمان المساواة الفعلية بين المواطنات والمواطنين في الاستفادة من الحقوق والخدمات الأساسية بغض النظر عن المجال الترابي الذي ينتمون إليه[4].

وعليه، فإن استمرار الفوارق في الولوج إلى التعليم والتكوين، والتفاوت في الاستفادة من الخدمات الصحية والحماية الاجتماعية، إلى جانب مظاهر الهشاشة المجالية، يؤكد أن التفاوتات الترابية لا تزال تشكل أحد أبرز العوائق أمام التمتع الفعلي للنساء بحقوقهن الدستورية والتنموية. وهو ما يجعل من تقليص هذه الفوارق شرطاً أساسياً لتحقيق العدالة المجالية وتعزيز التمكين الشامل للمرأة، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين لبناء تنمية مستدامة أكثر إنصافاً وتوازناً.

[3]– كوثر لقبيلي: "مشاركة المرأة في الحياة السياسية المغربية" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية، السنة الجامعية: 2019-2020، ص: 158.

[4]– المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2017 المنشور سنة 2018، خاصة الجزء المتعلق بالفوارق الاجتماعية والمجالية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: التفاوتات الترابية وإشكالية التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة

إذا كانت التفاوتات الترابية تمثل إحدى أبرز الإشكالات التي تعيق تحقيق التنمية المجالية المتوازنة، فإن انعكاساتها تكون أكثر حدة على فئات معينة من المجتمع، وفي مقدمتها النساء، خاصة بالمجالات القروية والمناطق الهشة.

فالتفاوت في توزيع البنيات التحتية والخدمات الأساسية وفرص الاستثمار والشغل بين مختلف المجالات الترابية لا يقتصر أثره على التنمية الاقتصادية فحسب، بل يمتد ليؤثر بشكل مباشر على أوضاع النساء الاقتصادية والاجتماعية وعلى فرص اندماجهن في الدورة التنموية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة العلاقة بين التفاوتات الترابية وإشكالية التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، من خلال الوقوف على محدودية فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل، وصعوبات الولوج إلى الموارد والتمويل، ثم إبراز أثر هذه التفاوتات على مستوى المشاركة الاقتصادية والاجتماعية للنساء[5].

أولا: محدودية فرص الشغل والأنشطة المدرة للدخل

تعد محدودية فرص الشغل والأنشطة الاقتصادية المنتجة من أبرز المظاهر التي تعكس تأثير التفاوتات الترابية على أوضاع النساء، خاصة في المناطق القروية والجبلية والمجالات الأقل استفادة من الاستثمارات العمومية والخاصة. فضعف النسيج الاقتصادي المحلي وندرة الوحدات الإنتاجية والمقاولات المحدثة يؤديان إلى تضييق فرص إدماج النساء في سوق الشغل، مما يدفع العديد منهن إلى مزاولة أنشطة غير مهيكلة تفتقر إلى الحماية الاجتماعية والاستقرار المهني. كما أن غياب البنيات الداعمة للاستثمار النسائي، من قبيل مناطق الأنشطة الاقتصادية ومراكز التكوين والتأهيل المهني، يحد من قدرة النساء على تطوير مشاريعهن الخاصة أو الولوج إلى فرص عمل لائقة[6]. وتؤكد مختلف التقارير الوطنية أن الفوارق المجالية في توزيع فرص التشغيل تساهم بشكل مباشر في ارتفاع معدلات البطالة والهشاشة الاقتصادية لدى النساء مقارنة بالرجال، الأمر الذي ينعكس سلباً على استقلاليتهن الاقتصادية وعلى مساهمتهن في التنمية المحلية.

ثانيا: صعوبات الولوج إلى الموارد والتمويل

لا يقتصر تأثير التفاوتات الترابية على محدودية فرص الشغل فقط، بل يمتد إلى إشكالية الولوج إلى الموارد الإنتاجية ومصادر التمويل الضرورية لإنشاء المشاريع وتطوير الأنشطة الاقتصادية. فالنساء بالمناطق الهشة غالباً ما يواجهن عراقيل متعددة تتمثل في ضعف الولوج إلى العقار والموارد الطبيعية والخدمات البنكية وآليات التمويل والدعم العمومي. كما أن البعد الجغرافي عن المؤسسات المالية ومراكز المواكبة والتأطير يزيد من صعوبة استفادة النساء من برامج التمويل والمبادرات الرامية إلى دعم ريادة الأعمال النسائية. ويؤدي هذا الوضع إلى تكريس الفجوة الاقتصادية بين النساء المقيمات بالمجالات الحضرية وتلك المتواجدات بالمناطق القروية أو النائية، حيث تصبح فرص الاستثمار وتحقيق الاستقلال الاقتصادي مرتبطة بدرجة التنمية التي يعرفها المجال الترابي. ومن ثم، فإن تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة يقتضي اعتماد سياسات عمومية ترابية منصفة تضمن تكافؤ الفرص في الولوج إلى الموارد والخدمات المالية بمختلف المجالات.

---

[5]- انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إدماج المرأة في التنمية: نحو مساواة فعلية بين النساء والرجال، الرباط، 2014، ص. 18-25؛ والمندوبية السامية للتخطيط، المرأة المغربية في أرقام: 20 سنة من التقدم، الرباط، 2020، ص. 45-52.

[6]- نجوى العويطي: "الحماية الاجتماعية للمرأة بين النص القانوني والتعامل القضائي" رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية:2018-2019، ص:03.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثاً: أثر التفاوتات الترابية على المشاركة الاجتماعية والاقتصادية للنساء

تؤثر التفاوتات الترابية بشكل مباشر على مستوى مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ يؤدي ضعف البنيات الأساسية والخدمات العمومية إلى تقليص فرص اندماجهن في مختلف مجالات التنمية. فصعوبة الولوج إلى التعليم والتكوين المهني ووسائل النقل والخدمات الاجتماعية والصحية تجعل النساء أكثر عرضة للإقصاء والتهميش، وتحد من قدرتهن على المساهمة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية وفي تدبير الشأن المحلي. كما أن هشاشة الظروف الاقتصادية والاجتماعية تدفع العديد من النساء إلى الانكفاء على الأدوار التقليدية داخل الأسرة، مما يقلل من حضورهن في فضاءات اتخاذ القرار وفي المبادرات التنموية المحلية[7]. وتبعاً لذلك، فإن معالجة التفاوتات الترابية لا تكتسي بعداً تنموياً فقط، بل تمثل مدخلاً أساسياً لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للنساء، باعتبار أن التمكين الحقيقي للمرأة يظل رهيناً بتوفير بيئة ترابية عادلة تضمن تكافؤ الفرص والاستفادة المتوازنة من ثمار التنمية.

المحور الثاني: العدالة المجالية ورهان تحقيق تمكين فعلي للمرأة

تعد العدالة المجالية من المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، بالنظر إلى دورها في ضمان توزيع عادل للموارد والفرص والخدمات بين مختلف المجالات الترابية. كما تشكل رافعة أساسية لتعزيز تمكين المرأة وتقوية مساهمتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، باعتبار أن تقليص الفوارق المجالية يساهم في تحسين ولوج النساء إلى الحقوق والإمكانات التنموية. وفي هذا السياق، سيتم التطرق إلى الجهود التي بذلتها الدولة من أجل تعزيز تمكين المرأة والحد من الفوارق الترابية (الفقرة الأولى)، قبل الوقوف عند أهم التحديات التي ما تزال تعيق تحقيق هذا الهدف، واستشراف الآفاق الكفيلة بتعزيز التمكين المجالي المستدام للمرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جهود الدولة في تعزيز تمكين المرأة وتقليص الفوارق الترابية

يعد تمكين المرأة وتقليص الفوارق الترابية من بين الأهداف الاستراتيجية التي حرصت الدولة المغربية على تكريسها من خلال منظومة متكاملة من المقتضيات الدستورية والقانونية والسياسات العمومية ذات البعد المجالي، وذلك إدراكاً منها لأهمية تحقيق المساواة والإنصاف المجالي كمدخلين أساسيين للتنمية المستدامة. فقد شكل دستور سنة 2011 منعطفاً مهماً في مسار تعزيز حقوق المرأة، حيث نص في الفصل 19 على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما ألزم الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة وإحداث هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز. كما عززت مقتضيات الفصلين 31 و154 من الدستور التزام السلطات العمومية بضمان الولوج المتكافئ إلى الخدمات الأساسية وتحقيق المساواة بين المواطنين والمواطنات في الاستفادة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وإلى جانب المرجعية الدستورية.

[7]- يونس عثماني: "المرأة والمشاركة السياسية في المغرب الفرص والتحديات" مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص مارس 2019، ص:43.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عمل المشرع المغربي على سن مجموعة من النصوص القانونية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة، من قبيل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية التي كرست مقاربة النوع وإدماج مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ضمن آليات التخطيط والتنمية الترابية، فضلاً عن إحداث هيئات استشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى الجماعات الترابية[8]

و لم يقتصر تدخل الدولة على الجانب التشريعي، بل امتد إلى تبني مجموعة من البرامج والسياسات العمومية ذات البعد المجالي التي تستهدف الحد من الفوارق الاجتماعية والمجالية وتحسين أوضاع النساء، لاسيما في الوسط القروي والمناطق الأقل استفادة من التنمية. وفي هذا الإطار، تم اعتماد العديد من الاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، من بينها الخطة الحكومية للمساواة، والاستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي للنساء، إلى جانب البرامج الموجهة لدعم التشغيل الذاتي وريادة الأعمال النسائية وتعزيز ولوج النساء إلى التعليم والتكوين والخدمات الأساسية. كما شكلت برامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية بالمجال القروي أحد أهم الأوراش العمومية التي استهدفت تحسين البنيات التحتية والخدمات العمومية بالمناطق الهشة، بما ينعكس إيجاباً على أوضاع النساء ويعزز فرص مشاركتهن في التنمية المحلية.

وفي السياق ذاته، تضطلع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجماعات الترابية بدور محوري في دعم تمكين المرأة وتقليص الفوارق الترابية. فمنذ إطلاقها سنة 2005، ساهمت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تمويل عدد كبير من المشاريع المدرة للدخل والأنشطة الاقتصادية الموجهة للنساء، فضلاً عن دعم التعاونيات النسائية وتعزيز قدرات النساء في مجالات التكوين والمواكبة وريادة الأعمال. كما ساهمت في تحسين الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية بالمناطق القروية وشبه الحضرية، الأمر الذي انعكس إيجاباً على مؤشرات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة. ومن جانبها، أصبحت الجماعات الترابية، في ظل الجهوية المتقدمة، فاعلاً أساسياً في تنزيل السياسات العمومية ذات البعد المجالي، من خلال إعداد برامج التنمية الترابية وإدماج مقاربة النوع في التخطيط المحلي، والعمل على بلورة مشاريع تستجيب لحاجيات النساء وتساهم في تعزيز مشاركتهن الاقتصادية والاجتماعية. وبذلك يتضح أن الدولة المغربية اعتمدت مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين التأطير الدستوري والقانوني والسياسات العمومية والبرامج التنموية الترابية، بهدف إرساء شروط تمكين المرأة وتقليص الفوارق المجالية، بما يضمن تحقيق تنمية أكثر عدالة وإنصافاً واستدامة.

على الرغم من الجهود التي بذلتها الدولة المغربية في مجال تعزيز تمكين المرأة وتقليص الفوارق الترابية من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية وإطلاق برامج وسياسات عمومية متعددة الأبعاد، فإن النتائج المحققة ما تزال دون مستوى التطلعات، بالنظر إلى استمرار مجموعة من الإكراهات التي تحد من فعالية هذه السياسات وتؤثر على قدرتها على تحقيق تمكين مجالي فعلي ومستدام للنساء. وتبرز في هذا السياق تحديات قانونية ومؤسساتية ترتبط أساساً بإشكالية التنسيق بين مختلف المتدخلين وتفاوت قدرات المؤسسات المكلفة بتنزيل السياسات العمومية على المستوى الترابي، فضلاً عن محدودية آليات التتبع والتقييم وغياب الالتقائية الكافية بين البرامج القطاعية الموجهة للمرأة. كما أن إدماج مقاربة النوع في السياسات الترابية لا يزال يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بضعف المأسسة والتمويل وقلة الموارد البشرية المؤهلة لتفعيلها على أرض الواقع، مما يؤثر على نجاعة التدخلات العمومية ويحد من أثرها التنموي[9].

---

[8]- محمد عداوي:"حقوق المرأة في التشريع المغربي" مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 32، السنة 2017، ص:04.

[9]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إدماج المرأة في التنمية: نحو مساواة فعلية بين النساء والرجال لسنة 2017. وتؤكد العديد من التقارير الوطنية أن استمرار التفاوتات المجالية وضعف التنسيق بين المتدخلين العموميين يشكلان من أبرز العوائق التي تحد من فعالية السياسات التنموية الموجهة

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى جانب ذلك، تستمر مجموعة من التحديات الاقتصادية والثقافية في عرقلة مسار التمكين المجالي للمرأة، خاصة في المجالات القروية والمناطق الأقل استفادة من التنمية. فضعف فرص الشغل وارتفاع معدلات البطالة والهشاشة الاقتصادية، إلى جانب محدودية الولوج إلى التمويل والموارد الإنتاجية، تشكل عوائق حقيقية أمام تعزيز الاستقلالية الاقتصادية للنساء. كما أن استمرار بعض التمثلات الاجتماعية والثقافية التقليدية المرتبطة بأدوار المرأة داخل المجتمع يحد من مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية وفي مراكز اتخاذ القرار، ويؤثر على استفادتها المتكافئة من فرص التنمية. وتزداد حدة هذه الإكراهات في المجالات التي تعاني من ضعف البنيات التحتية والخدمات الأساسية، حيث تتقاطع الهشاشة الاجتماعية مع التفاوتات المجالية لتكرس أشكالاً متعددة من الإقصاء والتهميش

وأمام هذه التحديات، يقتضي تعزيز الإدماج المجالي والتمكين المستدام للمرأة اعتماد مقاربة شمولية تقوم على ترسيخ مبادئ العدالة المجالية والمساواة وتكافؤ الفرص ضمن مختلف السياسات العمومية. ويتطلب ذلك تعزيز التنسيق والالتقائية بين المتدخلين العموميين، وتطوير آليات الحكامة الترابية، وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لدعم البرامج الموجهة للنساء، خاصة بالمجالات الهشة. كما يقتضي الأمر توسيع فرص الولوج إلى التعليم والتكوين والتشغيل والتمويل، وتشجيع المبادرات الاقتصادية النسائية والتعاونيات والمقاولات الصغرى، إلى جانب تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية المساواة بين الجنسين ومحاربة الصور النمطية التي تحد من مشاركة المرأة في التنمية. ومن ثم، فإن تحقيق تمكين مجالي مستدام للمرأة لا يرتبط فقط بتوفير الضمانات القانونية، بل يستوجب أيضاً إرساء نموذج تنموي ترابي مندمج يضع المرأة في صلب السياسات العمومية باعتبارها فاعلاً أساسياً وشريكاً محورياً في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

الفقرة الثانية: آفاق تعزيز التمكين المجالي للمرأة

يعد التمكين المجالي للمرأة من بين الرهانات الأساسية التي تطرحها التحولات التنموية المعاصرة، بالنظر إلى ما يمثله من مدخل لتحقيق العدالة المجالية وتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين مختلف فئات المجتمع. وإذا كانت السنوات الأخيرة قد عرفت اعتماد مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية الرامية إلى تعزيز مكانة المرأة وتوسيع فرص مشاركتها في التنمية، فإن تحقيق تمكين مجالي فعلي ومستدام يظل رهيناً بتجاوز العديد من التحديات المرتبطة باستمرار التفاوتات الترابية واختلالات التنمية بين المجالات[10]. لذلك، تبرز الحاجة إلى بلورة رؤية استراتيجية شمولية تجعل من التمكين المجالي للمرأة خياراً تنموياً قائماً على إدماج مقاربة النوع ضمن مختلف السياسات العمومية الترابية، بما يضمن استفادة النساء من فرص التنمية بشكل عادل ومتوازن، ويعزز مساهمتهن في بناء التنمية المحلية والجهوية والوطنية.

وفي هذا الإطار، يشكل تعزيز العدالة المجالية مدخلاً أساسياً لتحقيق التمكين المجالي للمرأة، إذ لا يمكن الحديث عن تمكين حقيقي في ظل استمرار الفوارق في الولوج إلى الخدمات الأساسية والبنيات التحتية بين المجالات الحضرية والقروية أو بين المناطق المتقدمة والمجالات الأقل استفادة من ثمار التنمية. فالمرأة التي تعيش في مناطق تعاني من ضعف شبكات النقل أو محدودية

للفئات الهشة، خاصة النساء في الوسط القروي، حيث تظل فرص الولوج إلى الخدمات الأساسية وفرص الشغل والموارد الاقتصادية متفاوتة بين المجالات الترابية، الأمر الذي ينعكس سلباً على مؤشرات الإدماج والتمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما أن معالجة هذه الاختلالات تقتضي تعزيز الحكامة الترابية والالتقائية بين البرامج القطاعية واعتماد مقاربات أكثر اندماجاً لتحقيق العدالة المجالية.

[10]– بشير مصطفى:" التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغاربية تقييم السياسات واستشرافها في أفق 2030" مجلة العلوم القانونية، العدد 7 2017، ص: 73.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المؤسسات التعليمية والصحية تجد نفسها في وضعية أقل حظاً للاستفادة من فرص التكوين والتشغيل والمشاركة الاقتصادية مقارنة بنظيرتها في المناطق الأكثر تجهيزا. ومن ثم، فإن تعزيز التمكين المجالي يقتضي توجيه الاستثمارات العمومية نحو المجالات الهشة وتقوية البنيات الأساسية والخدمات الاجتماعية بها، بما يساهم في تحسين ظروف عيش النساء وتوسيع قدراتهن على الاندماج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما أن تقليص الفوارق الترابية يساهم في الحد من مختلف أشكال الإقصاء والتهميش التي تعاني منها النساء، خاصة في الوسط القروي والمناطق الجبلية والنائية.

ومن بين الآفاق الأساسية لتعزيز التمكين المجالي للمرأة، تطوير السياسات العمومية ذات البعد الترابي وفق مقاربة مندمجة تراعي الخصوصيات المحلية للمجالات الترابية. فنجاح البرامج الموجهة للنساء لا يرتبط فقط بتوفير الموارد المالية، بل يتطلب أيضاً تشخيصاً دقيقاً للحاجيات والإكراهات التي تواجه النساء داخل كل مجال ترابي على حدة. فاحتياجات النساء في الوسط القروي تختلف عن تلك الموجودة في المجالات الحضرية، كما تختلف أولويات النساء باختلاف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل منطقة. لذلك، فإن اعتماد التخطيط الترابي المرتكز على المعطيات والمؤشرات المجالية يسمح بتوجيه التدخلات العمومية بشكل أكثر نجاعة وفعالية، ويضمن تحقيق نتائج ملموسة على مستوى تحسين أوضاع النساء وتقوية قدراتهن الاقتصادية والاجتماعية.

كما يشكل التمكين الاقتصادي أحد أهم مرتكزات التمكين المجالي للمرأة، باعتباره يساهم في تعزيز استقلاليتها وقدرتها على المشاركة الفاعلة في التنمية. وفي هذا السياق، تبرز أهمية دعم المبادرات الاقتصادية النسائية وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات النسائية، خاصة في المجالات القروية والمناطق التي تعاني من ضعف النسيج الاقتصادي[11]. فالاقتصاد الاجتماعي والتضامني يمثل اليوم إحدى الآليات المهمة لخلق فرص الشغل وتحسين الدخل لفائدة النساء، فضلاً عن دوره في تثمين الموارد المحلية وتحقيق التنمية الترابية. كما أن تعزيز ولوج النساء إلى التمويل والقروض الصغرى والتكوين المقاولاتي من شأنه أن يساهم في تطوير المشاريع النسائية وتحويلها إلى مشاريع قادرة على خلق القيمة المضافة وتحقيق الاستدامة الاقتصادية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في ظل استمرار مجموعة من العراقيل المرتبطة بصعوبة الولوج إلى الموارد الإنتاجية والأسواق ومصادر التمويل، وهي عوامل تؤثر بشكل مباشر على فرص الإدماج الاقتصادي للنساء.

إلى جانب ذلك، يظل الاستثمار في الرأسمال البشري للمرأة من بين أهم الآفاق الكفيلة بتحقيق تمكين مجالي مستدام. فالتعليم والتكوين المهني والتأهيل المستمر تشكل جميعها أدوات أساسية لتطوير قدرات النساء وتمكينهن من الاندماج في سوق الشغل والاستفادة من الفرص الاقتصادية المتاحة. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن ارتفاع مستوى تعليم النساء ينعكس إيجاباً على مشاركتهن الاقتصادية والاجتماعية وعلى تحسين مؤشرات التنمية البشرية بشكل عام. لذلك، فإن تعزيز التمكين المجالي للمرأة يقتضي توسيع فرص الولوج إلى التعليم والتكوين خاصة بالمجالات التي تعاني من نسب مرتفعة للهدر المدرسي والأمية، مع العمل على تطوير برامج للتكوين المهني تستجيب لحاجيات سوق الشغل المحلي وتواكب التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.

ومن جهة أخرى، يبرز التحول الرقمي كأحد الآفاق الواعدة لتعزيز التمكين المجالي للمرأة، بالنظر إلى ما يتيح من إمكانيات لتجاوز بعض الإكراهات المرتبطة بالبعد الجغرافي وضعف البنيات الاقتصادية التقليدية. فقد أصبح الاقتصاد الرقمي يوفر فرصاً جديدة للنساء في مجالات العمل عن بعد والتجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية، بما يسمح لهن بالاندماج في الأنشطة الاقتصادية

[11]– بشير مصطفى:" التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المغاربية تقييم السياسات واستشرافها في أفق 2030" مرجع سابق، ص:77.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دون الارتباط بالقيود المكانية التقليدية. كما يساهم تعميم الولوج إلى التكنولوجيات الحديثة والإنترنت في تسهيل استفادة النساء من خدمات التكوين والمعلومات والتمويل والتسويق، وهو ما يعزز فرص تمكينهن الاقتصادي والاجتماعي. وعلى المستوى المؤسساتي، تقتضي آفاق تعزيز التمكين المجالي للمرأة تطوير آليات الحكامة الترابية وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجال التنمية. فضعف الالتقائية بين البرامج والسياسات العمومية يظل من بين أبرز الإكراهات التي تحد من فعالية التدخلات الموجهة للنساء. لذلك، فإن اعتماد مقاربة تشاركية قائمة على التنسيق بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من شأنه أن يساهم في تحقيق تكامل الجهود وتوجيه الموارد بشكل أكثر فعالية. كما أن تطوير آليات التتبع والتقييم المبنية على مؤشرات النوع الاجتماعي يسمح بقياس أثر السياسات العمومية على أوضاع النساء وتصحيح الاختلالات التي قد تعيق تحقيق أهداف التمكين.

ويشكل تعزيز المشاركة النسائية في تدبير الشأن العام المحلي والجهوي أحد المرتكزات الأساسية للتمكين المجالي، إذ إن حضور المرأة في مراكز اتخاذ القرار يساهم في إدماج احتياجاتها وتطلعاتها ضمن السياسات الترابية. فالتمثيلية النسائية داخل المجالس المنتخبة والهيئات الاستشارية والمؤسسات المحلية لا ينبغي أن تقتصر على البعد العددي، بل يتعين أن تواكبها آليات لتقوية القدرات القيادية والتدبيرية للنساء وتمكينهن من المساهمة الفعلية في صنع القرار العمومي. كما أن إشراك النساء في إعداد وتتبع وتقييم البرامج التنموية يساهم في ضمان استجابة هذه البرامج للحاجيات الحقيقية للفئات المستهدفة ويعزز مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة.

ولا يمكن الحديث عن آفاق التمكين المجالي للمرأة دون التطرق إلى البعد الثقافي والمجتمعي، باعتباره أحد المحددات الأساسية لنجاح مختلف السياسات والبرامج التنموية. فاستمرار بعض التمثلات الاجتماعية والصور النمطية المرتبطة بأدوار المرأة يظل عاملاً مؤثراً في الحد من مشاركتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. لذلك، فإن تعزيز الوعي المجتمعي بقيم المساواة وتكافؤ الفرص واحترام حقوق المرأة يمثل شرطاً ضرورياً لتحقيق تمكين مستدام.

خاتمة:

ختاماً، يتضح من خلال تحليل التفاوتات الترابية وانعكاساتها على تمكين المرأة أن الفوارق المجالية لا تشكل مجرد اختلالات في توزيع البنيات والخدمات، بل تتحول إلى عامل بنيوي يعمّق من هشاشة وضعية النساء ويحد من قدرتهن على الولوج المتكافئ إلى الحقوق والفرص، سواء على مستوى التعليم والتكوين أو الصحة والحماية الاجتماعية، أو على مستوى المشاركة الاقتصادية والاجتماعية. كما أن محدودية فرص الشغل وصعوبة الولوج إلى الموارد والتمويل تسهم في تكريس أشكال متعددة من الإقصاء، بما يعمق الفجوة بين المجالات الترابية ويؤثر بشكل مباشر على استقلالية المرأة واندماجها في التنمية.

وفي المقابل، فإن تعزيز العدالة المجالية يظل مدخلاً أساسياً لإعادة التوازن إلى هذه المعادلة، من خلال ما تم اعتماده من إصلاحات دستورية وقانونية وسياسات عمومية وبرامج تنموية ترابية، إلى جانب الأدوار التي تضطلع بها مختلف المؤسسات، وعلى رأسها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والجماعات الترابية. غير أن فعالية هذه الجهود تبقى رهينة بقدرتها على تجاوز مجموعة من الإكراهات القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والثقافية، وتعزيز الالتقائية في التدخلات العمومية، بما يسمح ببلوغ تمكين مجالي فعلي ومستدام للمرأة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حرّية الضمير وتمكين المرأة العربيّة: مقاربة في شروط العدالة الاجتماعيّة والمجاليّة

دة. سنية بن الشيخ

دكتوراه في اللّغة العربيّة وآدابها وحضارتها، اختصاص: حضارة

المعهد العالي للدراسات التطبيقيّة في الإنسانيّات بالمهديّة

تونس

الملخّص:

تبحث هذه الدراسة في العلاقة بين حرية الضمير وتمكين المرأة العربية من خلال مقاربة تجمع بين التحليل القانونيّ والمنظور السوسيولوجيّ ومفهوم العدالة المجالية. وتنطلق من فرضيّة مفادها أن حرّية الضمير تمثّل أحد الشّروط الأساسيّة للتّمكين الفعلّي للمرأة، غير أنّ فعاليتها تظلّ محدودة بفعل إكراهات اجتماعيّة وثقافيّة ومؤسساتيّة ومجاليّة. ومن خلال اعتماد الحالة المغربية نموذجاً للدراسة، تسعى الورقة إلى إبراز التوتر القائم بين المرجعيّات الدستوريّة والالتزامات الدولية من جهة، وشروط الممارسة الواقعيّة من جهة أخرى. وتخلص الدّراسة إلى أن تعزيز تمكين المرأة يقتضي اعتماد مقاربة شموليّة تجعل من حرّية الضمير ركيزة أساسيّة للعدالة الاجتماعيّة والمجاليّة.

الكلمات المفاتيح: حرّية الضمير، تمكين المرأة، العدالة المجاليّة، الدستور المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé :

Cette étude examine la relation entre la liberté de conscience et l'autonomisation de la femme arabe, à travers une approche combinant l'analyse juridique, la perspective sociologique et le concept de justice territoriale. Elle part de l'hypothèse selon laquelle la liberté de conscience constitue l'une des conditions essentielles à l'autonomisation réelle de la femme, mais que son effectivité reste limitée en raison de contraintes sociales, culturelles, institutionnelles et territoriales. En prenant le cas du Maroc comme modèle d'étude, cette contribution vise à mettre en évidence la tension existante entre les référentiels constitutionnels et les engagements internationaux d'une part, et les conditions de la pratique réelle d'autre part. L'étude conclut que le renforcement de l'autonomisation de la femme nécessite l'adoption d'une approche globale faisant de la liberté de conscience un pilier fondamental de la justice sociale et territoriale.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدّمة:

أضحت قضيّة تمكين المرأة العرّبية من القضايا المحوريّة في النّقاشات الحقوقيّة والتنمويّة المعاصرة، بالنظر إلى ارتباطها بمسارات الديمقراطيّة والتنميّة والعدالة الاجتماعيّة. ورغم ما شهدته العديد من الدّول العربيّة من إصلاحات دستوريّة وتشريعية هدفت إلى تعزيز المساواة وتوسيع مشاركة المرأة في الحياة العامّة، فإنّ هذه الإصلاحات، على أهمّيتها، لم تنجح دائماً في تجاوز الفجوة القائمة بين الاعتراف القانونيّ بالحقوق وممارستها الفعليّة داخل الواقع الاجتماعيّ.

وفي هذا السّياق، يبرز مفهوم حرّية الضمير باعتباره مدخلاً أساسياً لفهم حدود تمكين المرأة وإمكاناته. فالتّمكين الحقيقيّ لا يقتصر على توفير الموارد والفرص، بل يفترض الاعتراف بقدرة المرأة على بناء قناعاتها واتّخاذ اختياراتها بصورة مستقلة ومسؤولة. ومن ثمّ، تطرح العلاقة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة إشكاليّة تتجاوز المستوى القانوني لتشمل الأبعاد الثقافيّة والاجتماعيّة والمؤسساتيّة والمجالية المؤثّرة في ممارسة الحقوق والحرّيات. وتنطلق هذه الدراسة من فرضيّة مفادها أن حرية الضمير تمثّل أحد الشروط الأساسيّة للتمكين الفعلي للمرأة، وتسعى إلى اختبار هذه الفرضيّة من خلال تحليل العلاقة بين المرجعيّات القانونيّة وشروط الممارسة الاجتماعيّة، مع اعتماد الحالة المغربيّة نموذجاً للدّراسة.

حرّية الضمير وتمكين المرأة: تأصيل مفاهيمي

تُعرَّف حرية الضمير بأنها حقّ الفرد في تكوين قناعاته الفكريّة والدينية والأخلاقية والتعبير عنها دون إكراه أو تمييز[1]. وترجع الجذور الفلسفيّة للمفهوم إلى الفكر الليبرّالي الحديث، حيث دافع "جون لوك John Locke" عن ضرورة الفصل بين سلطة الدولة ومجال الاعتقاد الفرديّ، معتبرًا أن الإيمان الحقيقيّ لا يمكن أن يكون نتيجة للإكراه[2]. كما عزّز "إيمانويل كانط Immanuel Kant " هذا التصوّر عندما جعل الاستقلاليّة الأخلاقيّة أساس الكرامة الإنسانية، ورأى أن الإنسان لا يكون حرًا إلا عندما يحدّد أفعاله وفق قناعات يختارها بعقله لا وفق أوامر مفروضة عليه من الخارج[3].

وفي الإطار الحقوقي الدّولي، أصبحت حرّية الضّمير جزءًا من المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، اللّذين أكّدا حقّ كل فرد في حرّية الفكر والضّمير والدّين، وفي اعتناق أي معتقد أو تغييره دون إكراه.[4] غير أنّ حرّية الضّمير لم تظلّ حكرا علي السّياقات الفكريّة والسياسيّة الغربيّة، بل وجدت صدى واسعا داخل الفكر العربيّ والإسلاميّ المعاصر، حيث أعاد عدد من المفكّرين صياغة دلالتها في ضوء أسئلة النهضة والإصلاح الدّيني والتحديث السياسيّ. ومن هذا المنطلق، انشغلوا بتأصيل هذا المبدأ والدّفاع عنه باعتباره شرطا تأسيسيّا لبناء

[1]Christian Godin, *Dictionnaire de philosophie*, Fayard, édition du temps, Paris, 2004, p, 718.
[2]John Locke, A Letter Concerning Toleration (1689), ed. James Tully, Indianapolis: Hackett, 1983., p. 34.
[3]Immanuel Kant, Groundwork of the Metaphysics of Morals (1785), trans. Mary Gregor, Cambridge: Cambridge University Press, 1998, pp. 40-45.
[4]وقد عرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ديسمبر 1948) حرّية الضّمير كما يلي: "لكلّ شخص الحق في حرّيّة التفكير والضمير والدّين ويشمل هذا الحقّ حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشّعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سرّا أو مع الجماعة". ونصّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (ديسمبر 1966) في الفصل الثّامن عشر على أنّ:" لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدّين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبّد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملإ أو على حدة".

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الذّات الحرّة والمواطنة الحديثة، "وأمّ الحرّيات، ومقدّمة شرطيّة لكلّ نموّ وتقدّم منشود، وضرورة تاريخية وفريضة علميّة لا ترفا فكريّا"[5]، وهو ما يقتضي النّظر إليه بوصفه منظومة متكاملة من الحقوق والحرّيات لا تقبل التجزئة.

فقد ربط "محمد عابد الجابري" مشروع النهضة العربيّة بتحرير العقل من آليّات التقليد والوصاية، معتبرًا أن بناء مواطنة حديثة يقتضي الاعتراف باستقلالية الفرد وقدرته على التفكير الحر[6]. كما دافع "نصر حامد أبو زيد" عن حقّ الفرد في تأويل النّصوص الدّينيّة بعيدًا عن الاحتكار المؤسسيّ للمعنى، مؤكدًا أن العلاقة مع النصّ الدّينيّ ينبغي أن تقوم على الحرّية والمسؤوليّة لا على الإكراه والطاعة العمياء[7]. أما "محمد أركون" فقد دعا إلى إخضاع التّراث الدّينيّ للمساءلة النقدية من أجل فتح المجال أمام التعدّدية الفكريّة والثّقافيّة[8]، في حين رأى "عبد الكريم سروش" أن الإيمان لا يكتسب قيمته الحقيقيّة إلاّ إذا كان ثمرة اختيار حرّ وإرادة واعية[9]. وعلى الرغم من اختلاف منطلقاتهم النظريّة ومشاريعهم الفكريّة، فإنّهم يلتقون في التّأكيد على أنّ حرّية الضمير تمثّل شرطا أساسيّا لإعادة بناء المجال الدّينيّ على أسس التعدّدية والحوار واحترام استقلاليّة الفرد.

ولا تقتصر أهميّة حرّية الضمير على إعادة بناء المجال الدّيني وتوسيع آفاق التعدّديّة الفكريّة، بل تمتدّ آثارها إلى مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة، وفي مقدّمتها مشروع أهمّية تمكين المرأة[10]، فقد انتقل هذا المفهوم من التركيز على توفير الموارد الاقتصاديّة والاجتماعيّة إلى الاهتمام بقدرة النّساء على التحكّم في حياتهن، واتّخاذ قراراتهن بصورة مستقلة. وأصبحت مقاربات التّمكين المعاصرة تدعو إلى تجاوز القيود الجماعيّة بأشكالها الإيديولوجيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والانتقال إلى فحص الشروط الفعليّة التي تسمح للأفراد بتحقيق اختياراتهم وتوسيع فرصهم الحياتيّة"[11]. ويتجلّى ذلك بوضوح في مقاربة القدرات لدى "أمارتيا سن Amarty Sen"و"مارثا نوسباوم Nussbaum Martha" التي لا تقيس التمكين بما تمتلكه المرأة من موارد فحسب، بل بما تستطيع أن فعل وما يمكن أن تكون بالفعل[12]. ومن هذا المنظور، تغدو حرّية الضمير شرطًا أساسيًا للتّمكين، لأنها توفّر الإطار الذي يسمح للمرأة بتحديد اختياراتها وقناعاتها وتوجّهات حياتها بصورة حرّة ومسؤولة. فالمرأة التي تُجبر على تبني معتقد أو سلوك أو نمط حياة لا يعبّر عن قناعاتها لا يمكن اعتبارها متمتعة بتمكين حقيقيّ مهما بدت المؤشرات الاقتصاديّة أو السياسيّة إيجابيّة. وإذا كانت هذه المقاربة النظريّة تؤسّس لعلاقة عضويّة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه

---

[5]سعيد أقيور، حرّية المعتقد في العالم العربيّ من السّجال الفكري إلى التنزيل الدستوري، وراد ضمن كتاب، الحريّة في الفكر العربي المعاصر، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2018، ص 407.

[6]محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، ال جزء2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1984، ص 22-28.

[7]نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني، سينا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992، ص 112-118.

[8]محمد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، الطبعة 1991، ص 80-87.

[9]عبد الكريم سروش،القبض والبسط في النظرية الدينية، ترجمة سعد البازعي، دار الجديد، بيروت، الطبعة الأولى 1996، ص 55-62.

[10]يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الاجتماعية الهامّة باعتباره عنصرا حيويّا لا يمكن تجاهله في عمليّة التنمية. فعمليّة التمكين تعني العمل الجماعي في الجماعات المقهورة أو المضطهدة للتغلّب على العقبات وأوجه التمايز التي تقلّل من أوضاعهم أو تسلب حقوقهم، ومفهوم التمكين والتقويّة أساسيّ لتقدّم المرأة فهو يمكّنها من اتّخاذ القرارات والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات. وقد ارتبط مفهوم التمكين ارتباطا وثيقا بمفهوم تحقيق الذّات أو حضورها وتعزيز قدراتها في المشاركة والاختيار الحرّ. لمزيد التوسّع انظر: Herbert J, *Community Organization and developement*, ed 2, London Allyn and Bacon, 1980, p4- 67.

[11]سري نسيبة، مقاربة التمكين: من سن إلى نوسباوما، مجلّة تبين، العدد 42، المجلّد 11، خريف 2022، ص 94.

[12]Amartya Sen, *Development as Freedom*, Oxford: Oxford University Press, 1999, p. 75; Martha C. Nussbaum, *Creating Capabilities*, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2011, pp. 33-34.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتعلّق بمدى حضور هذا الترابط داخل المرجعيّات الدستوريّة والالتزامات الدّوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، ومدى انعكاسه على واقع تمكين المرأة في المغرب؟

حرية الضمير وتمكين المرأة بين المرجعيات الدستورية والالتزامات الدولية: الحالة المغربية نموذجاً

يشكّل الإطار القانوني والدستوري أحد المحدّدات الأساسيّة لمكانة حرية الضمير داخل المجتمعات المعاصرة. إذ أنّ الاعتراف بهذا الحقّ يحدّد إلى حدّ كبير قدرة الأفراد على ممارسة اختياراتهم الفكريّة والدّينيّة والأخلاقيّة بصورة مستقلّة. وتكتسب هذه المسألة أهميّة خاصة حين ترتبط بتمكين المرأة، باعتبار أنّ حريّة الضمير تمثّل أحد الشروط الجوهريّة لضمان استقلاليّتها وقدرتها على اتّخاذ قراراتها وفق قناعاتها الذّاتية بعيدا عن أشكال الإكراه الاجتماعي أو الرمزيّ. غير أن التجربة العربيّة تكشف عن وجود تباين واضح بين مستوى الاعتراف المعيّاري بالحريّات الأساسيّة ومستوى تجسيدها داخل الواقعيّن الاجتماعيّ والمؤسساتيّ، وهو ما يطرح إشكالات تتعلّق بفعاليّة الضمانات القانونيّة وحدود تطبيقها.

وعلى الصعيد الدّولي، تندرج حرّية الضّمير ضمن منظومة الحقوق الأساسية التي كرّستها المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، ولا سيّما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنصّ هذه المرجعيات على حقّ كل إنسان في حرّية الفكر والضمير والدّين، بما يشمل حرّية اعتناق المعتقدات أو تغييرها وممارسة الشعائر المرتبطة بها دون إكراه. كما تؤكد اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ضرورة إزالة مختلف العوائق القانونيّة والاجتماعيّة التي تحول دون تمتّع النّساء بحقوقهن وحرّياتهن على قدم المساواة مع الرّجال[13]، بما يعزّز مبدأ المساواة الفعليّة لا الشكليّة في التمتّع بالحقوق والحرّيات الأساسيّة.

غير أن حضور حرّية الضمير داخل المرجعيّات العربيّة يظلّ متفاوتًا؛ فبينما تبنّت بعض الدساتير العربيّة تبنت مقاربة أكثر وضوحًا في الاعتراف بهذا الحقّ، اكتفت أخرى بالتنصيص على حرّية المعتقد أو حرّية ممارسة الشعائر الدّينيّة دون الإشارة الصريحة إلى حرّية الضمير بوصفها حقّا قائما بذاته. ويعكس هذا التفاوت استمرار الجدل حول طبيعة العلاقة بين المرجعيّة الدينيّة للدولة من جهة، ومتطلبات حماية الحريّة الفرديّة من جهة أخرى، بما يطرح إشكالات تتعلّق بحدود التأويل الدستوري للحقوق والحرّيات..

وتبرز التجربة المغربية باعتبارها نموذجًا دالًا على هذا التوتر البنيوي. فمعلوم، أنّ مصادقة المغرب على كل من اتفاقية " سيداو" المتعلّقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها[14] تعدّ من أبرز محطّات تعزيز حقوق المرأة، وهي مسار تعزّز لاحقا مع دستور 2011، الذي شكّل نقلة نوعيّة في مجال تكريس الحقوق والحريات، حيث نصّ في ديباجته على احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها وعلى سموّ الاتفاقيّات الدوليّة التي صادق عليها المغرب على

[13] لمزيد التوسّع أنظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979)، المواد 3، 5، 16.

[14] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، اعتمدت وعرضت للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 في 18 دجنبر 1979، بالرغم من انضمام المغرب إلى لائحة المصادقين على الاتفاقية منذ 21 يونيو 1993، فإن نشرها في الجريدة الرسمية لم يتم إلا بعد مضي ثماني سنوات، عدد 4866 ــ 23 شوال 1421هـ / 18 يناير 2001، حيث أرفقت بجملة من التصريحات والتحفظات التي تهم بعض مواد الاتفاقية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قوانينه الوطنية، هذا وقد جعل من المساواة بين الجنسين مبدأ دستوريّا في الفصل 19[15] ولأجل ذلك أحدثت هيئة للمساواة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة طبقا للفصل164، وقد كفل الدستور مجموعة من الحقوق للمرأة ومنها ما جاء في الفصل 30[16] الذّي نصّ على تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناصب التي تشغل عن طريق الانتخابات. إلاّ أنّ هذا الدستور رغم ما راكمه من مكتسبات في مجال الحقوق والحرّيات، لم ينص صراحة على حرّية الضمير باعتبارها حقّا مستقلاّ، وقد ترتّب عن هذا الغياب اختلاف في تقدير مكانتها داخل البناء الدستوري للحقوق والحرّيات، حيث ينظر إليها في بعض المقاربات بوصفها امتداد جوهريّا لباقي الحقوق بما في ذلك المساواة تمكين المرأة، بينما تفهم في مقاربات أخرى ضمن حدود التأويل العام لحرّية المعتقد والفكر دون أن ترتقي إلى مستوى الحقّ المستقلّ. لذلك ظلّ هذا الحقّ موضوع نقاش مستمر حول وضوحه وحدود إعماله.

وتنعكس هذه الوضعيّة بشكل مباشر على قضايا المرأة، إذ إنّ غياب التنصيص الصريح على حرية الضمير يفتح المجال أمام تأويلات متعدّدة لمبدأ المساواة، ويجعل بعض القضايا المرتبطة بالاختيار الشخصيّ أو الاستقلاليّة الفرديّة محل تجاذب بين المرجعيّات القانونيّة والاجتماعيّة والثقافيّة. ويُظهر تحليل التجارب العربيّة أن التطوّر التشريعي لا يفضي إلى تحوّل اجتماعيّ مباشر، إذ تظلّ فعاليّة النصوص القانونيّة رهينة بمدى قدرتها على التأثير في البنى الثقافية والمؤسساتية، التي قد تعيد إنتاج أشكال مختلفة من التمييز. ومن ثمّ، فإن دراسة العلاقة بين حرية الضمير وتمكين المرأة تقتضي تجاوز المقاربة القانونيّة الضيّقة نحو مقاربة أوسع تُعنى بتفاعل النصوص مع السّياقات الاجتماعيّة والواقعية التي تُفعّل داخلها. وتكشف المقارنة الدّستورية العربيّة، أن موقع حرّية الضمير يظلّ متفاوتًا بين النظم القانونيّة، ففي حين نصّ الدستور التونسيّ صراحة في فصله السّادس على ضمان حرية المعتقد والضمير[17]، تكتفي دساتير عربيّة أخرى بالتنصيص إلى حرية ممارسة الشعائر الدّينيّة أو حرّية المعتقد دون التنصيص الصريح على حرّية الضمير، ويعكس هذا التباين استمرار التردّد في الانتقال من الاعتراف بحرّية التّدين إلى الاعتراف بحرّية الاختيار الضميريّ بوصفها حقًا مستقلًا.

يتّضح من خلال استقراء المرجعيّات الدّوليّة والدستوريّة أن تمكين المرأة لم يعد ينظر إليه باعتباره مسألة اجتماعيّة أو تنموية فحسب، بل أصبح مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنظومة الحقوق والحرّيات الأساسيّة، وفي مقدّمتها حرّية الضمير باعتبارها شرطا لاستقلاليّة الفرد وقدرته على الاختيار. غير أنّ الاعتراف القانوني بهذه الحقوق لا يفضي بالضرورة إلى ممارستها الفعليّة، إذ غالبا ما تصطدم النصوص الدستوريّة والالتزامات الدوليّة ببنيات اجتماعيّة وثقافيّة ومؤسساتيّة تعيد إنتاج أشكال مختلفة من التمييز والوصاية. ومن ثمّ، فإنّ فهم حدود التمكين المرأة العربيّة يقتضي الانتقال من تحليل المرجعيّات القانونيّة إلى دراسة الاكراهات

[15] يتمتّع الرّجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

[16] لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية

[17] الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواقعيّة التي تؤثّر في ممارسة النّساء لحرّياتهنّ واختياراتهن داخل المجال الاجتماعي، وهو ما بشكّل موضوع العنصر الموالي من بحثنا.

إكراهات الممارسة وأثر التفاوت الترابيّة على حريّة الضمير وتمكين المرأة:

إذا كانت المرجعيّات القانونيّة والدستوريّة تمثل الإطار المعياري الذي يحدّد الحقوق والحرّيات، فإن الممارسة الاجتماعية والمؤسساتية تشكّل المجال الحقيقيّ الذي تُختبر فيه فعاليّة تلك الحقوق. ولذلك فإن فهم العلاقة بين حرّية الضمير وتمكين المرأة يقتضي الانتقال من مستوى النصوص إلى مستوى الواقع، حيث تتداخل العوامل الثقافيّة والاجتماعيّة والمؤسساتيّة في تشكيل حدود ممارسة النّساء لحقوقهن وحرّياتهن الأساسيّة.

ويعدّ مفهوم "العنف الرمزي" عند"بير بورديو Pierre Bourdieu "، مدخلا مناسبا لفهم هذه الإكراهات، إذ يبرز كيف يمكن للهيمنة أن تتجلّى من خلال أنظمة القيم والتمثّلات الاجتماعيّة بدل الإكراه الماديّ المباشر، بما يجعل ا للامساواة تبدو طبيعية ومقبولة اجتماعيا[18]. ووفي هذا السّياق، تُعاد إنتاج الأدوار الجندريّة التقليديّة عبر آليّات التنشئة الاجتماعيّة، بحيث يغدو الامتثال للأنماط السائدة معيارًا للقبول الاجتماعي، بينما يُنظر إلى الخروج عنها باعتباره انحرافا عن الأعراف المستقرّة.

وتزداد فعاليّة هذه الآليّات داخل بعض البنى الاجتماعيّة الأبويّة التي تقوم على توزيع غير متكافئ للسلطة والأدوار بين الجنسيّن، حيث تمنح للرجل مكانة مركزيّة في اتّخاذ القرار داخل الأسرة والمجال العامّ، في مقابل استمرار تمثّلات اجتماعيّة تحدّ من استقلاليّة المرأة وتربط مكانتها بأدوار محدّدة سلفا[19]. ونتيجة لذلك، تتحوّل بعض القيود الثقافيّة والاجتماعيّة إلى ممارسات تبدو طبيعيّة ومقبولة رغم ما تنطوي عليه من تقييد لقدرة النّساء على ممارسة اختياراتهن الشخصيّة وتحديد مساراتهن الحياتيّة بصورة مستقلّة. وتؤكد العديد من الدراسات الميدانيّة[20] المتعلّقة بأوضاع النّساء في المناطق القرويّة والهشّة أنّ الضغوط الأسريّة والاجتماعيّة ما تزال تؤثر في اختياراتهن التعليميّة والمهنيّة والزواجية كما أنّ الخوف من الوصم الاجتماعي أو فقدان الدعم الأسري يحدّ في كثير من الأحيان من لجوئهن إلى آليات الحماية القانونيّة المتاحة. وهو ما يكشف أنّ الاعتراف القانوني بالحقوق لا يكفي وحده لضمان ممارستها الفعليّة، ما لم يصاحبه تحوّل ثقافيّ ومؤسساتيّ يرسّخ قيم المساواة والاستقلاليّة واحترام حرّية الاختيار.

ومن هذا الإطار، لا تُفهم حرّية الضمير إلاّ داخل شبكة من البنى الرمزيّة والثقافيّة التي تحدّد مجال الممكن والممنوع اجتماعيّا. إذ تُستعمل بعض التّأويلات السائدة للنصّ الدّيني لتكريس تمثّلات اجتماعيّة محافظة تُقدّم ببوصفها معايير نهائيّة غير قابلة للنقد أو المراجعة، ممّا يحوّل الفعل الدّيني من فضاء محتمل للتّأويل والتعدّد إلى آليّة رمزيّة تضيّق هامش الاختلاف. وفي هذا السّياق، تُضفى على بعض التّمثّلات المرتبطة بمكانة المرأة هالة من القداسة تجعلها بمنأى عن النّقاش والمساءلة، فتغدو دونيّة المرأة جزءا من دائرة المقدّسات والمحرّمات إخضاعها للتفكير النقديّ، لأنّ مساءلتها تقدّم أحيانا بوصفها مساسا بإحدى الركائز الأساسيّة لنظام

[18]Pierre Bourdieu, *Le sens pratique*, Paris: Minuit, 1980, p. 88-92.

[19]ريتا فرج، امرأة الفقهاء وإمرأة الحداثة: خطاب اللاّمساواة في المدوّنة الفقهيّة، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015، ص228.

[20]تشير دراسة ميدانية إلى أن نحو 67% من النساء في المناطق القروية بالمغرب أفدن بتعرضهن لضغوط أسرية تهدف إلى تقييد اختياراتهن التعليمية أو الزوجية، غير أن أقل من 5% منهن لجأن إلى القضاء خوفًا من الوصم الاجتماعي. منظمة "نساء المغرب"، التقرير السنوي 2021، الدار البيضاء، 2021، ص 14-16 (الدراسة شملت 400 امرأة قروية).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإيمان[21]، ويُسهم ذلك في إعادة إنتاج أشكال الوصاية المعنويّة على قناعات النّساء، وهو ما ينعكس سلبا على مسارات تمكين المرأة، بما يؤكّد أنّ التمكين الحقيقيّ يتطلب تحريرا متزامنا للوعي والبنى الرمزيّة إلى جانب الإصلاحات القانونيّة.

وتتجلّى هذه الإكراهات بصورة أكثر حدّة داخل ما يمكن تسميته بالهوامش الاجتماعيّة والمجاليّة، حيث لا يُنظر إلى الهامش باعتباره مجرد مجال جغرافي خارج المركز، بل بوصفه فضاءً تُعاد فيه إنتاج اللامساواة بشكل أكثر كثافة وحدّة، نتيجة تداخل الهشاشة الاقتصاديّة مع البنى الثقافيّة التقليديّة وضعف الحماية المؤسساتيّة. وفي هذه السياقات الهامشيّة، تتقاطع عوامل الفقر وضعف التنمية مع التمثّلات الاجتماعيّة المحافظة، بما يعمّق من أشكال التّهميش ويجعل النّساء أكثر عرضة لإكراهات مركّبة. وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن "النّساء في المناطق الهامشيّة يجدن أنفسهن في حيف اجتماعي لا ينتهي يتأجّج بين النزعة التسلّطيّة الذكوريّة وغطرسة الفقر والوسط الرّيفي الذّي تنعدم فيه التنمية، وتتزايد الأميّة ونزعة القبليّة التي تخفي التعصّب والتحيّزات العرقيّة"[22]، وهو توصيف يختزل بشكل دالّ طبيعة التقاطع بين العنف الرمزيّ والبنية الاقتصاديّة الهشّة والأنماط الاجتماعيّة التقليديّة.

ويُبرز هذا الوضع المركّب أن معاناة النّساء في الهوامش ليست نتيجة عامل واحد، بل حصيلة تداخل أبعاد اقتصاديّة وثقافيّة واجتماعيّة، بما يجعل التّهميش عمليّة بنيويّة متجدّدة تعيد إنتاج نفسها باستمرار، وتحدّ من إمكانيّات التمكين الفرديّ بمعزل عن السّياق. وأمّا على المستوى المؤسساتي، فتبرز إكراهات مرتبطة بضعف الولوج إلى العدالة والخدمات القانونيّة، خاصة في المناطق البعيدة عن مراكز القرار. كما أن الفجوة بين النصّ القانوني وتطبيقه العملي تُفاقمها أحيانًا تمثّلات اجتماعيّة غير محايدة داخل بعض الممارسات الإداريّة، مما يضعف فعاليّة الحماية القانونيّة.

ولا يمكن فصل هذه الإكراهات عن البعد المجاليّ، حيث يُعدّ الفضاء الجغرافي عنصرًا بنيويًا في إنتاج اللامساواة. فالتفاوت بين المدن والمناطق القرويّة والهامشيّة لا يقتصر على البنية التحتيّة، بل يمتدّ إلى توزيع الفرص والموارد والخدمات. ويؤدي هذا التفاوت إلى انعكاسات مباشرة على النّساء، من خلال محدوديّة التّعليم، وضعف الوعي الحقوقي، وضيق إمكانيات الوصول إلى الدعم القانونيّ والاجتماعيّ، إضافة إلى ارتفاع مستويات الرقابة الاجتماعيّة في الفضاءات المحليّة المغلقة.

ومن ثمّ، فإنّ العدالة المجاليّة تمثّل شرطًا أساسيًا لفعاليّة الحقوق، إذ لا معنى للاعتراف القانوني إذا لم تتوفّر شروط ماديّة ومؤسساتيّة تضمن إمكانيّة ممارسته. فحريّة الضمير، في هذا السياق، لا تُمارس في فراغ، بل تتطلب بيئة اجتماعيّة ومؤسساتيّة داعمة تسمح بتجسيد الاختيارات الفرديّة. وفي هذا الإطار، تؤكد "نانسي فريزر Nancy Fraser " أن العدالة لا تقتصر على التوزيع، بل تشمل أيضًا الاعتراف والتمثيل[23]. ومن هذا المنظور، لا يتحقّق تمكين المرأة بمجرّد إقرار الحقوق، بل من خلال الاعتراف بفاعليتها داخل الفضاء العموميّ وقدرتها على التعبير عن اختياراتها. وعندما يغيب هذا الاعتراف، تتّخذ اللامساواة أبعادًا مركّبة: ماديّة ورمزيّة ومجاليّة في آن واحد. ولذلك فإن أي مقاربة للتّمكين تظلّ ناقصة ما لم تجمع بين الإصلاح القانونيّ، وتفكيك البنى الرمزيّة، وتقليص التفاوتات الترابيّة بوصفها شروطًا مترابطة وضروريّة.

---

[21] لطيفة الأخضر، امرأة الإجماع، دار سراس للنشر، الطبعة الأولى، 2001، ص132.

[22] فؤاد العامري، محنة العاملات الرّيفيات: عندما يتحالف الفقر والجندر، ضمن كتاب جماعي: العدالة واشكالاتها في تونس منظورات تقاطعيّة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، الطبعة الأولى 2023، ص90.

[23] Nancy Fraser, Scales of Justice: Reimagining Political Space in a Globalizing World, New York: Columbia University Press, 2009, pp. 64-67.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن هذا المنظور المرّكب، يتبين أن أيّ مشروع حقيقيّ لتمكين المرأة لا يمكن أن يظلّ أسير المقاربات الجزئيّة أو القطاعيّة، بل يتعين أن ينخرط في رؤية شمولية تجعل من حرية الضمير ركيزة أساسيّة ضمن سياسات التّمكين والتنميّة. فالإكراهات التي تواجه النّساء لا تنبع فقط من محدوديّة الموارد أو من الاختلالات المؤسساتيّة، بل تتغذّى أيضًا من البنى الرّمزيّة والثقافيّة التي تحدّ من إمكانيّات الاختيار والاستقلاليّة. ومن ثمّ، فإن الانتقال من منطق الاعتراف بالحقوق إلى منطق تفعيلها يقتضي بلورة سياسات عموميّة قادرة على استحضار هذه الأبعاد المتداخلة، بما يضمن توسيع فضاءات الحريّة وتعزيز شروط المشاركة المتكافئة

نحو إدماج حرية الضمير في سياسات تمكين المرأة

يقتضي إدماج حرّية الضمير في سياسات تمكين المرأة تجاوز المقاربات الجزئية والقطاعيّة نحو رؤية شمولية تجعل من هذه الحرية ركيزة أساسية ضمن السياسات العمومية ذات الصلة بالتمكين والتنمية. فالإكراهات التي تواجه النّساء لا ترتبط فقط بالاختلالات المؤسساتية أو محدودية الموارد، بل تتغذّى أيضًا من البنى الرّمزيّة والثقافيّة التي تعيد إنتاج التمييز وتحدّ من إمكانيات الاختيار والاستقلالية. ومن ثمّ، فإنّ الانتقال من منطق الاعتراف بالحقوق إلى منطق تفعيلها يستلزم مقاربة مندمجة تستحضر تداخل الأبعاد القانونية والثقافية والاجتماعية والمجالية.

وفي هذا السّياق، يتطلّب تعزيز حرّية الضمير تقوية الضمانات القانونية والمؤسساتية للحريات الفردية، وتطوير آليات الولوج إلى العدالة، مع ضمان الانسجام بين التشريعات الوطنيّة والالتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. كما يستدعي ذلك تحوّلات ثقافيّة وتربويّة عميقة تقوم على ترسيخ قيم التعدّدية والحوار واحترام الاختلاف، إلى جانب مراجعة أنماط التنشئة الاجتماعيّة التي تسهم في إعادة إنتاج الصّور النمطيّة المرتبطة بالأدوار الجندريّة.

ويُعد المجتمع المدنيّ فاعلًا أساسيًا في هذا المسار، من خلال أدواره التوعويّة والترافعيّة في مواجهة أشكال التمييز، وفتح فضاءات للنّقاش العمومي حول قضايا الحرّية والمساواة. كما يظلّ البعد المجالي عنصرًا حاسمًا، بالنظر إلى أنّ استمرار التفاوتات بين المجالات الحضريّة والهامشيّة يحدّ من فعالية الحقوق، مما يستدعي تقليص الفجوات في الولوج إلى الخدمات الأساسيّة، وتعزيز البنيات الداعمة للنّساء، وضمان عدالة مجالية أكثر إنصافًا.

وفي المجمل، فإنّ إدماج حرّية الضمير في سياسات تمكين المرأة لا ينبغي أن يُفهم كمطلب حقوقيّ معزول، بل كمدخل لإعادة تعريف التمكين ذاته بوصفه قدرة فعليّة على الاختيار الحرّ داخل شروط عادلة. ومن ثمّ، فإنّ فعالية هذه السياسات تظل رهينة بقدرتها على الجمع بين الإصلاح القانوني، والتحوّل الثقافيّ، وتقوية الفعل المدني، وتقليص التفاوتات المجاليّة، بما يرسخ أسس المساواة والكرامة الإنسانيّة.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن حرّية الضمير تشكّل أحد المقوّمات الأساسيّة لتمكين المرأة، لأنها ترتبط مباشرة بقدرتها على بناء اختياراتها وتحديد مسار حياتها بصورة مستقلة ومسؤولة. كما تبين أن التّمكين لا يتحقّق بمجرّد إقرار الحقوق في النصوص الدستوريّة أو الاتفاقيّات الدوليّة، بل يظلّ رهيناً بتوفر الشروط الاجتماعيّة والثقافيّة والمؤسساتيّة والمجاليّة الكفيلة بتحويل تلك الحقوق إلى ممارسات فعليّة. وقد أظهرت الحالة المغربيّة، على غرار عدد من التجارب العربيّة، تقدّماً ملحوظاً على مستوى

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرجعيّات القانونيّة المؤطّرة لحقوق المرأة، غير أن استمرار بعض التمثّلات الاجتماعيّة التقليّدية والتفاوتات المجاليّة ما يزال يحدّ من فعاليّة هذه المكتسبات ويعيد إنتاج أشكال متعدّدة من اللامساواة.

وعليه، فإن بناء سياسات ناجعة لتمكين المرأة يقتضي اعتماد مقاربة شموليّة تجعل من حرّية الضمير ركيزة للعدالة الاجتماعيّة والمجاليّة، من خلال تعزيز الضمانات القانونيّة، وتطوير آليّات الحماية المؤسّساتيّة، ونشر ثقافة المساواة واحترام التعدّديّة، وتقليص الفوارق الترابيّة. وبذلك، فإنّ إدماج حرّية الضمير ضمن سياسات تمكين المرأة لا يمثّل مطلباً حقوقيّاً فحسب، بل يشكّل مدخلاً أساسياً لترسيخ المواطنة وتعزيز العدالة الاجتماعيّة والمجاليّة داخل المجتمعات العربيّة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

باللّسان العربيّ:

- (أبو زيد) نصر حامد، "نقد الخطاب الديني"، القاهرة: سينا للنشر، 1992.
- (أركون) محمد، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، بيروت: دار الساقي، 1991.
- (الأخضر) لطيفة، امرأة الإجماع، دار سراس للنشر، الطبعة الأولى، 2001.
- (الجابري)محمد عابد، تكوين العقل العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1984.
- (جماعي) مؤلف: العدالة واشكالاتها في تونس منظورات تقاطعيّة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، الطبعة الأولى 2023.
- (جماعي) مؤلف، الحريّة في الفكر العربي المعاصر، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، ديسمبر 2018.
- (سروش) عبد الكريم، القبض والبسط في النّظريّة الدّينية، ترجمة سعد البازعي، بيروت: دار الجديد، 1996.
- (فرج)ريتا، امرأة الفقهاء وإمرأة الحداثة: خطاب اللاّمساواة في المدوّنة الفقهيّة، دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015.

المقالات والتقارير:

- سري (نسيبة)، مقاربة التمكين: من سن إلى نوسباوما، مجلّة تبين، العدد 42، المجلّد 11، خريف 2022.
- (منظمة)، نساء المغرب، التقرير السّنوي 2021، الدّار البيضاء، 2021

المواثيق والاتّفاقيّات والدساتير:

- اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو، 1979).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).
- الدستور المغربي2011.
- الدستور التّونسي 2014.

باللّسان الأجنبيّ:

- (Bourdieu) Pierre, Le sens pratique, Paris: Minuit, 1980.
- (Fraser)Nancy, Scales of Justice: Reimagining Political Space in a Globalizing World, New York: Columbia University Press, 2009.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- (Godin)Christian, Dictionnaire de philosophie, Fayard, édition du temps, Paris, 2004

- (Herbert) J ,Community Organization and developement ,ed 2,London Allyn and Bacon, 1980,

- (Kant)Immanuel, Groundwork of the Metaphysics of Morals (1785), trans. Mary Gregor, Cambridge: Cambridge University Press, 1998.

- (Locke) Joh, A Letter Concerning Toleration (1689), ed. James Tully, Indianapolis: Hackett, 1983.

- (Nussbaum) Martha C., Creating Capabilities, Cambridge, MA: Harvard University Press, 2011.

- (Sen) Amartya, Development as Freedom, Oxford: Oxford University Press, 1999.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصدقة في العقار ودورها في تمكين المرأة: دراسة في ضوء العمل القضائي

د. مراد دهام

أستاذ محاضر مؤهل بالكلية متعددة التخصصات تازة

المغرب

ملخص المداخلة

تعد الصدقة من أهم التصرفات القانونية ذات الطبيعة التبرعية التي كرسها الفقه الإسلامي ونظمها المشرع المغربي ضمن مدونة الحقوق العينية، إذ تقوم على تمليك بغير عوض، ويقصد بها وجه الله تعالى ونيل الأجر والثواب. وتشكل الصدقة العقارية وسيلة فعالة لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، سواء كانت زوجة أو بنتا أو أما أو من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة.

وتسعى هذه الدراسة إلى بحث دور الصدقة في العقار في تعزيز الحماية المالية للمرأة وتمكينها من التملك والاستفادة من الحقوق العينية، مع الوقوف على مختلف الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه التصرفات، خاصة ما يتعلق بصحة العقد، والحيازة، والإثبات، وحدود التكييف بين الصدقة والهبة، إضافة إلى النزاعات التي تثار بعد وفاة المتصدق أو في إطار المنازعات الأسرية.

كما تروم الدراسة تحليل موقف الاجتهاد القضائي في معالجة قضايا الصدقة العقارية لفائدة المرأة، لتبيان مدى مساهمته في تحقيق الأمن العقاري وحماية حقوق المرأة المتصدق عليها من جهة، واحترام إرادة المتصدق وحماية حقوق الورثة والغير من جهة ثانية.

وتخلص الدراسة إلى أن الصدقة العقارية، رغم ما توفره من آليات للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، ما تزال تثير عدة صعوبات خاصة عند الطعن في صحة الصدقة من خلال الادعاء الزوج المتصدق بوجود عيب من عيوب التراضي، كالإكراه المعنوي أو الاستغلال المرتبط بطبيعة العلاقة الزوجية، أو الدفع بصورية عقد الصدقة واعتباره يخفي تصرفا أخر أو التذرع كون الصدقة تمت في ظروف مرتبطة بمرض الموت، وهذا ما يستدعي مزيدا من التوضيح التشريعي وتوحيد التوجه القضائي، بما يضمن استقرار المعاملات وتحقيق الحماية القانونية المنشودة.

الكلمات المفتاحية: الصدقة، التصرفات القانونية، تمكين المرأة، الامن العقاري.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

إن الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها جاءت شاملة لجميع مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وقد حثت الشريعة الإسلامية على أعمال البر والخير المتعددة وجعلها من الأعمال التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه لما لها من نتائج وآثار جليلة تعود فائدتها على الأفراد والمجتمع بأكمله، وعقود التبرعات سبيل من سبل البر والإحسان، إذ أولت الشريعة الإسلامية لها تنظيما دقيقا ومحكما لمختلف أحكامها، والدليل على ذلك الثروة الفقهية المدونة في كتب الفقهاء القدامى، ومدى بيان وشرح الفقهاء للأحكام والقضايا في الباب المتعلق بالتبرعات، وركزت على بيان الهبة والصدقة، ومالهما من شأن في دعائم التآلف والمحبة بين المجتمع الواحد.

والعقود جميعا، تصرفات قانونية تخضع لسلطان الإرادة، وبالتالي تسري في شأنها القواعد العامة المتعلقة بإبرام العقود ونفاذها وانحلالها، والمشرع المغربي خص بنصوص قانونية كل عقد على حدة، مبرزا طرق إبرامه وبيان التزامات وحقوق طرفيه، ونفاذه وانحلاله. وعلى رأس هذه العقود نجد العقود التبرعية أي ما يعطيه الإنسان مجانا دون مقابل كالهبة والصدقة وغيرها...فهذه التصرفات التبرعية من التصرفات التي تشكل خطراً على الذمة المالية للمتبرع الأمر الذي يقضى التروي والتمهل والحيطة قبل الإقدام عليها، فإذا ما توافرت شروطها واكتملت الأركان ترتب على ذلك انتقال المال من المتبرع إلى المتبرع إليه.

وقد يدق التمييز بين عقد الهبة وعقد الصدقة والأثار المترتبة عليهما، وما قد يعتريهما من حالات تؤثر على نفاذهما وصحتهما، هذا ما حتم على المشرع وضع الضوابط والأركان والشروط والحدود والقيود، وهذا ما تحقق فعلا في ظل مدونة الحقوق العينية[1] التي نظمت أحكامهما في الفصل الثالث من المادتين 290 و 291 في ما يخص عقد الصدقة، مع الإحالة على أحكام الهبة المنظمة في الفصل الثاني من المادة 273 إلى المادة 289. وهذا ما يوحي لنا بأن الأحكام العامة المتعلقة بالهبة تطبق على الصدقة مع وجود اختلاف في بعض الجزئيات.

فالصدقة كما عرفها المشرع في المادة 290 من نفس القانون على أنها " تمليك بغير عوض، ويقصد بها وجه الله تعالى "، فالأصل في الصدقة هو التقرب إلى الله تعالى ونيل الأجر والثواب، وبهذا المعنى تعتبر الصدقة العقارية من أهم الآليات التبرعية المرنة التي توفر حماية استباقية للمرأة (سواء كانت زوجة، أو بنتا، أو أختا)، لاسيما في ظل البيئات السوسيو-ثقافية التي قد تحد من قدرة المرأة على تملك العقار عبر الشراء أو الإرث، مما يجعل الصدقة أداة تشريعية تضامنية لتوفير الأمن العقاري للمرأة وضمان استقلالها المالي، غير أنه في بعض الأحيان قد يكون للمتصدق سبب أخر غير ما سبق ذكره، من ذلك أن يتصرف في ماله وهو مريض مرض الموت للإضرار بالورثة، أو يعمد إلى تفويت ماله عن طريق الصدقة للإضرار بحق الدائنين، فكل هذه الأمور هي موانع تحول دون قيام الصدقة وتجعل العقد قابل للإبطال.

وأمام هذه الوضعية، يجد القضاء نفسه أمام معادلة يهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار المعاملات التي تقضي احترام العقود وتنفيذها، وبين حماية الطرف المتضرر الذي قد يكون قد تصرف تحت وطأة ظروف خاصة مرتبطة بالحياة الزوجية.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية منشور في الجريدة الرسمية عدد 5998 الصادرة بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية المركزية للموضوع على الشكل التالي: إلى أي حد استطاع العمل القضائي تفعيل آلية "الصدقة في العقار" كأداة قانونية وشرعية لتحقيق التمكين العقاري والأمن الاجتماعي للمرأة، مع الموازنة بين شروطها الفقهية الصارمة (كالحوز) وحماية حقوق الأغيار والورثة؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

– ما هي الخصوصية البنيوية والشكلية لعقد الصدقة العقارية لفائدة المرأة في التشريع والعمل القضائي (من حيث التوثيق، الحوز، والشروط)؟

– كيف يسهم العقار المتصدق به (سواء تمليكاً للرقبة، أو حقاً في السكنى) في تعزيز الاستقلال المالي والاجتماعي للمرأة ومواجهة الهشاشة؟

– ما هي أبرز العقبات والإشكاليات القانونية والواقعية التي واجهت العمل القضائي عند النظر في نزاعات الصدقة العقارية (مثل إشكالية حوز المرأة المقيمة مع المتصدق، أو الصدقة في مرض الموت)؟

– كيف تعامل الاجتهاد القضائي مع الطعون الموجهة ضد الصدقات العقارية الممنوحة للنساء (كادعاءات الصورية والتحايل على قواعد الإرث)؟

– ما هي الآفاق والحلول التشريعية والقضائية الكفيلة بتطوير مؤسسة الصدقة العقارية لتصبح أكثر فاعلية واستقراراً في مسار تمكين المرأة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المطلب الأول: الخصوصية البنيوية والشكلية لعقد الصدقة العقارية كآلية لتمكين المرأة

المطلب الثاني: النزاعات العقارية المرتبطة بالصدقة والتوجهات الحمائية للقضاء في تمكين المرأة

المطلب الأول: الخصوصية البنيوية والشكلية لعقد الصدقة العقارية كآلية لتمكين المرأة

بما أن الصدقة عقد، فلكل عقد له أركان لا يصح إلا بها، ولذا يجب أن يتوافر في هذا العقد الأركان العامة الواجب توافرها في كافة العقود لتقع صحيحة خاليا من عيوب الإرادة (الفقرة الأولى). وبما أن عقد الصدقة ذو طبيعة خاصة فقد اشترط فيه المشرع شروط خاصة لا تصح إلا بها، والمتمثلة أساسا في الاشهاد والحوز (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: المحددات الشكلية والموضوعية للصدقة العقارية

يخضع عقد الصدقة العقارية لفائدة المرأة لنسق قانوني وفقهي صارم، يتأرجح بين محدّدات شكلية استلزمها المشرع لحماية التصرفات العقارية وضمان استقرارها، وشروط موضوعية فرضتها الطبيعة التبرعية للعقد. وتتحكم في هذا النظام ثلاثة مرتكزات أساسية تشكل الأركان والآثار الحمائية لهذه المؤسسة:

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: التوثيق كأداة رسمية لحماية حقوق المرأة وتثبيتها

عقد الصدقة يخضع بدوره لنفس القوانين المنظمة للعقود، غير أنه يتوقف على عدة أركان ذات طبيعة خاصة، فمن حيث أطراف عقد الصدقة، هناك المتصدق أي الشخص المتبرع بماله دون عوض، ثم المتصدق عليه وهو المستفيد من الملك المتصدق به، ثم محل الصدقة هو الشيء المتصدق به. ثم أخيرا الصيغة المنعقد بها سند الصدقة. وتسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد في تطابق الإيجاب والقبول في عقد الصدقة. فيجب أن يصدر إيجاب من أحد المتعاقدين يقبله المتعاقد الآخر، وأن يكون القبول مطابقاً للإيجاب. ويجوز أن تنعقد الصدقة بين غائبين، فتتم في الزمان والمكان اللذين يصل فيهما القبول إلى علم الموجب، ويعتبر وصول القبول إلى الموجب قرينة على علمه به إلى أن يثبت العكس.[2] ومادام عقد الصدقة عقد تبرعي فهو يبرم بالإيجاب من طرف المتصدق الزوج والقبول من طرف المتصدق عليها الزوجة ثم تطابقهما، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 274 من مدونة الحقوق العينية " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول "، والايجاب في عقد الصدقة ذلك التعبير الصادر عن إرادة المتصدق بأن يتبرع لشخص أخر بالشيء المتصدق به، ويظل الايجاب مستمرا في الزمان إلى أن يقبله المتصدق عليه، فإذا توفي المتصدق قبل أن يقبل المتصدق له الملك المتصدق به بطلت الصدقة طبقا للمادة 279 من مدونة الحقوق العينية. أما قبول الصدقة فهو التعبير الصادر عن المتصدق عليه، والذي بانضمامه إلى الايجاب ينعقد العقد[3].والسبب في جعل الصدقة عقداً، واستلزام قبول المتصدق له، أن الصدقة وإن كانت تبرعاً إلا أنها تثقل عنق المتصدق له بالجميل، وتفرض عليه واجبات أدبية نحو المتصدق. وقد يؤثر المتصدق له رفض الصدقة، كما إذا استشف من ورائها غايات للمتصدق لا يحمدها.

إذا كان التراضي يكفي لتمام العقود باعتباره الأصل، فإن عقد الصدقة يخرج عن هذا الأصل، إذ تفرض الضرورة الإشهاد عليه والذي يتطلب إفراغه في شكلية معينة حددها المشرع في محرر رسمي تحت طائلة البطلان، فالشكلية المقررة قانونا لعقد الصدقة هي المحرر الرسمي شأنها شأن عقد الهبة تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 274 من مدونة الحقوق العينية، بدليل أن المشرع المغربي خص عقد الصدقة بنفس المقتضيات المتعلقة بالهبة حيث جاءت المادة 291 من مدونة الحقوق العينية بأنه " تسري على الصدقة احكام الهبة مع مراعاة ما يلي..."

ثانيا: حوز المرأة لشيء المتصدق به

يعد الحوز من العناصر المهمة في عقد الهبة إذ اعتبر فقهاء المالكية الحوز في التبرع شرط في تمام الصدقة عندما قالوا " ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة[4]، في حين يرى المذهب الحنفي أن الحوز شرط صحة، أما المذهب الشافعي فيرى أن الصدقة لا تملك إلا بالقبض بإذن المتصدق، فإذا حصل القبض بدون الاذن كان على المتصدق عليه الضمان.[5] وعليه فإن الحوز يشترط انتقال الشيء المتصدق به من يد الزوج المتصدق إلى يد المتصدق عليه انتقالا فعليا أو قانونيا بما يفيد تخلي المتصدق وتمكين

---

[2]– مراد دهام، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مكتبة جوهرة العلوم، الطبعة الأولى 2024 ص 48 وما يليها.

[3]– حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، الطبعة 2010 ص 80

[4]– أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان القيرواني، متن الرسالة في الفقه المالكي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط 4 سنة 2001، أشار إليه عمر الأبيض المرجع أعلاه، ص 32.

[5]– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه في المذاهب الأربعة، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1 سنة 2003 ص 680.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المتصدق عليه من السيطرة عليه والتصرف فيه. لكن الحوز في إطار العلاقة الزوجية يطرح صعوبات في ظل استمرار العيش المشترك مما يصعب التمييز بين حيازة المتصدق والمتصدق عليه، وقد استمر هذا الاشكال قائما حول الحيازة المطلوبة في الصدقة هل الحيازة الفعلية أي إخلاء المتصدق من الملك المتصدق به أو الحيازة القانونية من خلال تقييد عقد الصدقة في الرسم العقاري[6]، إلى أن صدرت مدونة الحقوق العينية ونصت في المادة 274 من مدونة الحقوق العينية جاء فيها" ... يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ، فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه".[7]

---

[6]– وفي ظل مدونة الحقوق العينية حسم في هذا الاشكال الذي عمر طويلا حول شرط الحوز، فمنهم من يعتبر أن الحيازة المادية لا تغني عن الحيازة القانونية في العقارات المحفظة بمقتضيات الفصلين 66 و 67 من ظ ت ع، إذ أن عدم تقييد عقد التبرع فلا يعتد به ولا يعتبر من الناحية القانونية موجودا، حتى مع وجود الحيازة الفعلية بينما اتجاه الثاني يرى أن التقييد في السجل العقاري لا يغني عن حيازة الشيء الموهوب قبل حصول المانع للمعطي، للتوسع راجع بتفصيل أحمد ادريوش الحوز في التبرع بعقار محفظ محاولة لرفع الالتباس والخلط بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط، منشورات سلسلة المعرفة القانونية ط 2010 مطبعة الأمنية الرباط ص 11 وما يليها.

[7]– وفي هذا الصدد نجد قرار لمحكمة النقض يوضح بشكل جلي معنى الحوز الفعلي للصدقة على العقار غير محفظ إذ جاء فيه " لئن كانت الصدقة تنعقد بالإيجاب والقبول، فإنها لا تصح إلا بالحوز الفعلي أو القانوني في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بما له، والحوز الفعلي المعتبر في التبرع هو وضع اليد على الشيء المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، فعدلا التلقي لم يشهدا بذلك وإنما أشهدا بمعاينة العقار فارغا من متاع وشواغل المتصدق طرف المتصدق عليها وذلك لا يفيد الحوز ولا يقتضيه وقبول الصدقة من كما أن قبول الصدقة لا يستلزم القبض وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وكان حريا بها أن تبحث مع شهود الطرفين حول الحوز الفعلي للعقار موضوع الصدقة قبل حدوث مانع موت المتصدق ثم تقضي بما ثبت لها ". كما جاء في قرار أخر[7]: وحيث أنه من المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه " وفي نفس التوجه أقرت محكمة النقض على أنه من المقرر أن الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع، ومتى تعلقت بدار سكنى المتصدق تعين إخلاؤه لها سنة، وإلا بطلت إذا عاد خلالها، إلا إذا كانت عودته لها مختفيا أو ضيفا أو مات بها، كما ورد في مختصر أبي المود، وهذا ما جاء فيه [7]" حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع، ومتى تعلقت بدار سكنى المتصدق تعين إخلاؤه لها سنة، وإلا بطلت إذا عاد خلالها، إلا إذا كانت عودته لها مختفيا أو ضيفا أو مات بها، كما ورد في مختصر أبي المودة. والمحكمة قضت ببطلان رسم الصدقة بعلة أن الشهود الذين استمعت إليهم صرحوا أن الهالك محمد (ل) لم يغادر منزله المتصدق به ولم يفرغه من حوائجه وبأن الطاعنين لم يحوزا ذلك المنزل و لم يعتمراه بصفة مستقلة والحال أنهما تمسكا بالحوز والملك منذ إبرام عقد الصدقة، وبأن المتصدقين كانا يقيمان بفرنسا وبها توفي المتصدق الأول، واستدلا بعقد الصدقة 1995 بتاريخ 20/10/1983 الذي عاين شهيداه المتصدقين ومن أمتعتهما، وبالشهادة الإدارية حيازة المتصدق عليهما للمتصدق به فال عدد 1165 المؤرخة في 06/07/2015 التي الطاعنين يسكنان بالعنوان المذكور أزيد من 10 سنوات، أي قبل إنجاز الموجب المستدل من المطلوبين، وأن المعلوم فقها وقضاء أن شهادة العدلين مرجحة على شهادة غيرهما. والمحكمة لم تبحث فيما إذا كانت عودة المتصدق الهالك قيد حياته للعين موضوع الصدقة قبل العام ضيفا أو مريضا علما أن المنية وافته خارج البلد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطاعنين أثارا أن المتصدقة الثانية لازالت على قيد الحياة، ومعلوم أن حوز المعطى له للشيء للمعطى أو عدم حوزه مع بقاء المعطي على قيد الحياة لا تأثير له على صحة العطية، إذ له أن يحوزه بغير إذنه، كما له أن يجبره على ذلك، لقول الشيخ خليل وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه"، وبالتالي فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض "

– أما إذا تعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإنه يتعين على المتصدق عليه تقييد حقه في الرسم العقاري، الذي يغنيه عن إخلائه من طرف المتصدق وقد جاء في قرار محكمة النقض«حيث صح ما عابته الطاعنة في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها أن الجد في الحيازة بمثابة حوز شرعي للهبة، والطاعنة جدت في طلب حيازتها للمتصدق به بتسجيل عقد 29/3064 الصدقة بالمطلب العقاري عدد المنصب عليه في حياة المتصدق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها ذلك تكون قد خالفت نصا فقهيا جرى به العمل وهو بمثابة نص قانوني مما يعرض القرار للنقض ".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتضح من خلال مقتضيات المادة أن الزوجة المتصدق عليها يكفي لها لتلافي إشكالية الحوز الفعلي وما يطرحه من صعوبات أن تقيد عقد الصدقة بالسجلات العقارية إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، أما إذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلاء المتصدق.

وفي هذا الصدد نجد قرار لمحكمة النقض يوضح بشكل جلي معنى الحوز الفعلي للصدقة على العقار غير محفظ إذ جاء فيه [8]" لئن كانت الصدقة تنعقد بالإيجاب والقبول، فإنها لا تصح إلا بالحوز الفعلي أو القانوني في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بما له، والحوز الفعلي المعتبر في التبرع هو وضع اليد على الشيء المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، فعدلا التلقي لم يشهدا بذلك وإنما أشهدا بمعاينة العقار فارغا من متاع وشواغل المتصدق طرف المتصدق عليها وذلك لا يفيد الحوز ولا يقتضيه وقبول الصدقة من كما أن قبول الصدقة لا يستلزم القبض وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وكان حريا بها أن تبحث مع شهود الطرفين حول الحوز الفعلي للعقار موضوع الصدقة قبل حدوث مانع موت المتصدق ثم تقضي بما ثبت لها ". كما جاء في قرار أخر[9]: وحيث أنه من المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه " وفي نفس التوجه أقرت محكمة النقض على أنه من المقرر أن الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البينة الشاهدة بالتبرع، ومتى تعلقت بدار سكنى المتصدق تعين إخلاؤه لها سنة، وإلا بطلت إذا عاد خلالها، إلا إذا كانت عودته لها مختفيا أو ضيفا أو مات بها، كما ورد في مختصر أبي المود، وهذا ما جاء فيه [10]" حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن الحيازة شرط صحة في التبرعات وتثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع، ومتى تعلقت بدار سكنى المتصدق تعين إخلاؤه لها سنة، وإلا بطلت إذا عاد خلالها، إلا إذا كانت عودته لها مختفيا أو ضيفا أو مات بها، كما ورد في مختصر أبي المودة. والمحكمة قضت ببطلان رسم الصدقة بعلة أن الشهود الذين استمعت إليهم صرحوا أن الهالك محمد (ل) لم يغادر مترله المتصدق به و لم يفرغه من حوائجه وبأن الطاعنين لم يحوزا ذلك المترل و لم يعتمراه بصفة مستقلة والحال أنهما تمسكا بالحوز والملك منذ إبرام عقد الصدقة، وبأن المتصدقين كانا يقيمان بفرنسا وبها توفي المتصدق الأول، واستدلا بعقد الصدقة 1995 بتاريخ 20/10/1983 الذي عاين شهيداه المتصدقين ومن أمتعتهما، وبالشهادة الإدارية حيازة المتصدق عليهما للمتصدق به فال عدد 1165 المؤرخة في 06/07/2015 التي الطاعنين يسكنان بالعنوان المذكور أزيد من 10 سنوات، أي قبل إنجاز الموجب المستدل من المطلوبين، وأن المعلوم فقها وقضاء أن شهادة العدلين مرجحة على شهادة غيرهما. والمحكمة لم تبحث فيما إذا كانت عودة المتصدق الهالك قيد حياته للعين موضوع الصدقة قبل العام ضيفا أو مريضا علما أن المنية وافته خارج البلد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الطاعنين أثارا أن المتصدقة الثانية لازالت على قيد الحياة، ومعلوم أن حوز المعطى له للشيء للمعطى أو عدم حوزه مع بقاء المعطي على قيد الحياة لا تأثير له على صحة العطية، إذ له أن يحوزه

---

[8]- قرار محكمة النقض 106 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد 282-2-1-2013 منشور في مجلة قضاء محكمة النقض – قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث عدد 77 السنة 2014ص 124 وما يليها.

[9]- قرار محكمة النقض رقم 14-4 الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف العقاري رقم 3124-7-4-2022 منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisions تاريخ الزيارة 12-01-2025

[10]- قرار عدد 384 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2021 في الملف الشرعي عدد 125 -2-1-2020 منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisions تاريخ الزيارة 18-01-2025

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بغير إذنه، كما له أن يجبره على ذلك، لقول الشيخ خليل وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه"، وبالتالي فإنها لم تؤسس لقرارها، وعللته تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض "

أما إذا تعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإنه يتعين على المتصدق عليه تقييد حقه في الرسم العقاري، الذي يغنيه عن إخلائه من طرف المتصدق وقد جاء في قرار محكمة النقض[11] " حيث صح ما عابته الطاعنة في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها أن الجد في الحيازة بمثابة حوز شرعي للهبة، والطاعنة جدت في طلب حيازتها للمتصدق به بتسجيل عقد 29/3064 الصدقة بالمطلب العقاري عدد المنصب عليه في حياة المتصدق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم مراعاتها ذلك تكون قد خالفت نصا فقهيا جرى به العمل وهو بمثابة نص قانوني مما يعرض القرار للنقض ".

وعلاوة على ما سبق نتساءل، كيف يتم حوز الصدقة الواردة على الملك المشاع؟ يجيبنا على ذلك قرار صادر عن محكمة جاء فيه[12] " حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت تصديا ببطلان عقد الصدقة استنادا إلى العلة المنتقدة، في حين أن المقرر فقها أن صدقة المشاع تحاز بما يحاز به المشاع، وأن حيازة المتصدق به تتم على الشياع بحلول المتصدق عليه محل المتصدق في استعمال والانتفاع بالحصة موضوع الصدقة، إذ جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (ج 5 ص 118) "قلت: أرأيت لو أن رجلا تصدق على رجل بنصف دار له بينه وبين رجل أو وهب له نصف داره غير مقسومة، أتجوز هذه الهبة أو لا في قول مالك" قال مالك: الهبة جائزة وإن لم تكن مقسومة، قلت: فكيف يقبض هذا هبته أو صدقته قال: يحل محل الواهب ويجوز ويمنع مع شركاته ويكون هذا قبضه وإذا تعلقت العطية بدار سكنى المعطي، فإن بقاء المعطي ساكنا بها إلى جانب المعطى له لا يبطلها، إذ القاعدة أن كل شريك مالك في كل ذرة من المال المشاع وحيازته شائعة في كل العقار، ففي المعيار المعرب للونشريسي، ج. 9 ص 167 وسئل ابن لبابة عن رجل تصدق على أمه بثلث داره أو ربعها وهي معه في الدار ساكنة حتى مات هل هي صدقة محوزة بسكناها هذا أم لا؟ فأجاب: إذا كانت ساكنة معه فهذا الحوز التام وهي صدقة تامة". وفيه أيضا (أي المعيار المعرب، نفس الجزء، ص 196: وسئل أحمد بن عبد الله اللؤلؤي عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له فساكنه فيها وصار حائزا بالسكنى والارتفاق منافع الدار والواهب معه على حسب ما يفعل الشريكان في السكنى. فأجاب: ذلك حوز تام والهبة نافذة له، وكذلك من وهب جزءا من مال أو دار وتولى احتياز ذلك مع واهبه وشاركه في الاغتلال والارتفاق فهو قبض وحوز. قيل له فإن كان إنما وهب نصف ذلك صغيرا لا يحوز لنفسه أو بكرا فسكنا مع الواهب على حسب سكنى الحائز الفعلي فقال: "هو حوز تام أيضا نافذ". والمحكمة لما قضت على خلاف ما سطر، ودون أن ترد على ما تمسكت به الطاعنة بشأن حيازتها للجزء المتصدق به قبل وفاة المتصدق لأن عقد الصداقة انصب فقط على 30% من الدار بينما بقي المتصدق حائزا للجزء المتبقي مستدلة على ذلك بوثائق للتدليل على سكناها بالدار المذكورة. فإنها خرقت قواعد الفقه المحرر في النازلة التي هي بمثابة قانون وعرضت قرارها للنقض.

---

[11]– قرار محكمة النقض عدد 427 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011، في الملف الشرعي عدد 2010-1-2-184 منشور بقضاء محكمة النقض عدد 75 السنة 2012ص 134

[12]– قرار عدد 248-2 الصادر بتاريخ 30 ماي 2023 في الملف الشرعي عدد 163 -2-2-2022 منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisionsتاريخ الزيارة 22-01-2025

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: النظام القانوني لآثار الصدقة العقارية: بين الحصانة المكتسبة للمرأة وحماية حقوق الورثة والدائنين

لا تقتصر مفاعيل الصدقة العقارية لفائدة المرأة على مجرد نقل الملكية، بل تمتد لتفرز نظاماً قانونياً دقيقاً يتأرجح بين منح الحصانة والاستقرار المالي للمرأة المتصدق عليها، وبين إقرار قيود وضمانات لحماية حقوق الأغيار من ورثة ودائنين. وينعكس هذا التوازن التشريعي والقضائي عبر أربعة النقط أساسية كالتالي:

أولا: الاعتصار والضمان الوارد على عقد الصدقة كحصانة مكتسبة للمرأة

بمجرد انعقاد عقد الصدقة فإنه يرتب التزامات في ذمة المتصدق الذي يلتزم بنقل ملكية الشيء المتصدق به من ذمته إلى ذمة المتصدق عليه. وفي حالة ما إذا تقاعس عن ذلك فإنه يجبر عليه متى ينتج العقد آثاره المتمثلة في خروج الشيء، المتصدق به. ومن جهة أخرى للمتصدق الالتزام بالمحافظة على الشيء المتصدق به إلى حين تسلمه للمتصدق عليه الذي يتحمل نفقات العقد ومصروفات تسليم الملك ونقل ملكيته ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[13]. أما فيما يخص الضمان، فالضمان في فقه العقود هو ضمان استحقاق أو ضمان عيوب، وفي عقد الصدقة لا يضمن المتصدق استحقاقه للشيء أو الحق المتصدق به إلا إذا كان مسؤولا عن فعله العمد أو خطاء الجسيم[14]. ومعنى ذلك أنه إذا كان المتصدق حسن النية فلا ضمان عليه، لأن العقد هو عقد تبرع، والإحسان لا يقابل بالإساءة، أما إذا كان المتصدق سيء النية، فإن المتصدق يتحمل الضمان وهنا لا نكون أمام صدقة لأنها أصلا منعدمة كما هو الشأن لمن يتصدق عن علم بشيء مملوك للغير أو مسروق أو عليه ديون....فهنا يلتزم بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي أحدثه لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا طبقا للفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود.[15]

علاوة على ما سبق تكتسب المرأة حماية مطلقة عبر امتناع الاعتصار في الصدقة مما يضمن استقرار ملكيتها، ويقصد بالاعتصار حسب ابن عرفة بأنه[16] " ارتجاع الملك المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي "، فالاعتصار هو الرجوع في العطية، فإذا كانت العطية هبة جاز الاعتصار في حالات معينة حتى بعد القبض أو توثيقها في محرر رسمي وفق ضوابط معينة، أما إذا تعلق الأمر بالعطية التي يكون محلها صدقة، فإنه يمنع على المتصدق اعتصار في الشيء المتصدق به مطلقا بدليل المادة 291 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أنه " تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي :لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا؛ ..."

وكمقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ومدونة الحقوق العينية نجد هذه الأخيرة نصت على عدم الاعتصار في الصدقة بشكل مطلق، في حين أن الفقه الإسلامي سمح للأب والام، إذا اشترطا ذلك في صلب العقد فيعمل الشرط، وكل ما يجري بلفظ الصدقة

---

[13]– تنص المادة 282 من مدونة الحقوق العينية بما يلي: " نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، مال يتفق على غير ذلك "

[14]– تنص المادة 281 من مدونة الحقوق العينية بما يلي: " لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية، لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم "

[15]– ينص الفصل 87 من قانون الالتزامات والعقود على أن " كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حدوث الضرر.

[16]– أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدايا الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الواقعية، القسم الثاني، دار الغرب الإسلامي 1993، الطبعة الأولى، ص 553

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فلا اعتصار أبدا لن يلحقه[17].كما اعتبر بعض الفقه أنه إذا كان يجوز للواهب الرجوع في هبته بالبيع ونحوه، وذلك إذا وجد سبب من أسباب الرجوع، فإن الأمر خلاف ذلك في الصدقة، إذ لا يجوز للمتصدق أن يرجع فيها بالاتفاق، لأن عمرا رضي الله عنه قال في حديثه: "من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها " فعود الصدقة إلى ملك من يتصدق بها ببيع أو نحوه مكروه، هذا إذا كان العود بغير ميراث وأما إذا عادت بميراث فإنه لا كراهة فيه.[18]

ويرى البعض[19] أنه يجب على المشرع أن يقتبس نص المادة أعلاه وفق أصولها وأن تعاد صياغتها وفق الاتي " لا يجوز الاعتصار في الصدقة إلا الأب والأم إذا ما اشترطت في العقد، ويجوز ارتجاع الصدقة بطريقة الإرث "، وفي هذا الصدد نورد قرار صادر عن محكمة الاستئناف جاء فيه[20] " وذلك أنه من المعلوم والمنصوص عليه فقها والمقرر قضاء أن الصدقة لا يمكن الرجوع فيها خلافا لعقد الهبة التي أباحت النصوص اعتصارها بشروط معلومة ومقررة فمحل اعتصار الهبة لا الصدقة لقول صاحب التحفة العاصمية " وكل ما يجري بلفظ الصدقة، فالاعتصار أبدا لن يلحقه..."

كما جاء في قرار محكمة النقض أنه[21] "... ولما تضمن الرسم العقاري أن المتبرع قد قصد بعطية لابنته لوجه الله العظيم وثوابه الجسيم، فإن المحكمة في إطار سلطتها في تأويل التصرفات كيفت العطية على أنها صدقة وليست عقد هبة رغم ذكر لفظها في الرسم العقاري، والصدقة طبقا لقواعد الفقه المالكي لا يجوز اعتصارها على خلاف الهبة" ، وهذا التوجه تم تأكيده في قرار لاحق صادر عن نفس المحكمة جاء فيه [22]" الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة والواهبة أشهدت على نفسها أنها وهبت على والدها القطعية الأرضية هبة بنية وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم".

ثانيا: حدود حماية حق المرأة في حالتي مرض الموت والإحاطة بالدين

لكل عقد هدف متوخى منه كيفما كانت طبيعة هذا العقد، والهدف هو آن ينتج العقد أثاره ويستفيد منها الأطراف. لكن هناك حالات إن اقترن عقد صدقة بها يعتبر باطلا، ومن هذه الحالات بطلان عقد الصدقة لإحاطتها بالدين وبطلان الصدقة في مرض الموت.

---

[17]– أبي بكر بن محمد بن عمار الغرناطي، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق مامون بن محي الدين جنان، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1994 ص 223.

[18]– حاشية العلامة العدوي على 233 289 – نفس المصدر، ج 2، ص 233

[19]– أحمد العطاوي، تأملات حول الإشكالات القانونية التي أفرزتها المقتضيات المتعلقة بالتبرعات الواردة في مدونة الحقوق العينية، سلسلة دراسات وأبحاث المنازعات العقارية ج1، منشورات مجلة القضاء المدني العدد 5 ص 223.

[20]– قرار محكمة الاستئناف عدد 378 صادر بتاريخ 211/10/16 قضية عدد 194/2011 غير منشور أوردته هند بربوشي تفويت العقار عن طريق الصدقة، الطبعة الأولى سنة 2016 ص 70

[21]– قرار المجلس الاعلى عدد 2185 الصادر بتاريخ 2011 في الملف المدني عدد 2009/11/15 منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 1، – التبرعات وابطال التصرفات – مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2012 ص 193 وما يليها.

[22]– قرار صادر عن محكمة النقض عدد 231 بتاريخ 19/03/13 في الملف عدد 217/2/1/12 منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 3 – التبرعات بالعقار – مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2013 ص 31 ما يليها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالشرط في الصدقة ألا يكون المتصدق معسرا اعسارا بينا أو وشيك الوقوع، حتى لا يضر بدائنيه، فأمواله ضمان عام لدائنيه حسب الفصل 1241 من ق ل ع الذي جاء فيه " أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية " ويلحق المنع جميع عقود التبرع التي أبرمها سواء كانت بشكل مباشر أو عن طريق بيع صوري، ويمكن لدائنيه طلب بطلان تصرفه لما فيه من انقاص لضمانهم العام. وهذا ما أكده قرار محكمة النقض جاء فيه[23] " يحق لدائن الطعن في تصرف مدينه المعسر بغير عوض لفائدة زوجته، متى تبث أن ذلك التصرف يضر به، وذلك طبقا للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود ولقواعد الفقه التي تشترط لصحة الصدقة ألا يحيط الدين بمال المتصدق "

وفي قرار حديث لمحكمة النقض قضت بإلغاء حكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، لعلة أن مديونية الطاعن بالنفقة سابقة على عقد الصدقة الأمر الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، جاء فيه[24] " لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 20/07/2015 الذي أفاد فيه الطاعن حسبما به بأنه عاجز عن الأداء لمبلغ النفقة 48475 درهما، وتعذر سلوك مسطرة الحجز لعدم وجود ما يدل على منقولات لدى الطاعن وثبت لها من محضر الأداء المؤرخ في 10/11/2015 أن الطاعن أدى بواسطة ابنه ع ع ما بذمة والده – الطاعن – الأصل مع الصوائر ما مجموعه 50.227

---

[23]– قرار محكمة النقض عدد 215 بتاريخ 23-4-2008 ملف شرعي عدد 161-2-1-2007 أورده إبراهيم بحماني مرجع سابق، ص 206

[24]– قرار محكمة النقض 338-1 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65-2-1-2022، منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisions تاريخ الزيارة 24-01-2025

– جاء في قرار أخر لمحكمة النقض رقم 145 الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 439-2-1-2019 " وحيث إنه طبقا للفصل 1241 من ق. ل. ع. فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ولا تصح الصدقة ممن أحاط الدين بماله، كما هو منصوص عليه فقها لقول ابن عاصم: صدقة تجوز إلا مع مرض موت وبالدين المحيط تعترض، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وثائق الملف المعروضة عليها أن الطاعن (ع. ت) منح المطلوب – مصرف المغرب – كفالتين شخصيتين مقتضى عقدي كفالة مؤرخين الأول في 22/5/90، والثاني في 2/2/99 لضمان جميع المبالغ التي ستصبح بذمة شركة "م. د.د" المسماة باختصار "ص" – المكفولة – التي هي مدينة للمطلوب – مصرف المغرب –بمبلغ يرتفع إلى 1.647.933.89 درهما، حسب الثابت من كشفي الحساب المشهود مطابقتهما للدفاتر التجارية للمطلوب والذي لم يكن محل منازعة والمؤيد بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 17/11/2016 في الملف عدد 2511-10-2016 والقاضي بالأداء على المكفولة والكفيل المطلوب (ع. ت)، والذي يعتبر حجة رسمية فيما أثبته، طبقا للفصل 418 من ق. ل. ع. وكاشفا على بداية المديونية، وأن الكفالتين التضامنيتين تنازل بمقتضاهما الكفيل عن التجريد والتجزئة وثبت لها أن المطلوب المذكور قام بإبرام عقد صدقة مؤرخ في 16/12/2009 لفائدة زوجته، المطلوبة الثانية سجل بالمحافظة على الأملاك العقارية بالمعاريف في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام عقدي الكفالة المذكورين، واعتبرت بذلك المديونية سابقة على عقد الصدقة، كما اعتبرت الدين محيطا عمال المدين، ما دام لم تثبت لديه أموال أخرى لضمان سداد الدين، وأن ما أثاره الطاعن من كونه يتوفر على شركة بشارع الشفشاوني ليس معه بيان اسمها ولا عنوانها حتى يبحث بشأنها مما لا يعتد معه بما أثير بهذا الشأن، خاصة وأنه لا يشترط في النازلة الحال عسر المدين وكفيله، لتنازل الكفيل عن التجزئة والتجريد، وقضت برفض الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإبطاء القرار المتعرض عليه القاضي بإلغاء ما إليه أعلاه، فتكون بذلك قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به باقي الله فل التخرق المحتج به. = وبخصوص ما أثير من الدفعين عن تغليب المحكمة الشرط الإعلان في العقد على الحكام الإثبات وقبول دعوى المطلوب كدائن فإن عدم جواب المحكمة صراحة العلمي الكامل المودي ضمني منها على ذلك بما خلصت إليه في قرارها، في غياب إثبات الطاعن المران الألماني المسلمة الفيض المعتمدة فيما ذهبت اليه مقتضيات الفصل 1241 المذكور الذي حول للمطلوب سلوك محكمون المطرة المذكورة الحماية حقوقه، وما بالوسيلتين على غير أساس " قرار محكمة النقض رقم 145 الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 439-2-1-2019 منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisions تاريخ الزيارة 20-01-2025

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

درهما عن احتساب نفقة الزوجة من 01/11/2013 إلى غاية 02/08/2015، ونفقة البنتين من 07/11/2013 إلى غاية 07/08/2015، الأعياد والمناسبات من 07/01/2013 إلى غاية 07/08/2015، فإنه ثبت لها أيضا من محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز المؤرخ في 07/07/2011 الذي به بناء على مواصلة التنفيذ ابتداء من 07/08/2015 أن المدعى عليه – الطاعن – امتنع عن أداء النفقة وتوابعها لفائدة المدعية خلال المدة المتراوحة ما بين 07/08/2015 إلى 07/07/2017 أي المدة اللاحقة للفترة التي أداها، والتي أصل الدين فيها 5309.00 دراهم، وبإضافة الصوائر 55.215.00 درهما واستخلصت من ذلك أن المديونية بالنفقة بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 16/07/2013 سابقة على عقد الصدقة المبرم بتاريخ 30/12/2013 الذي من شأنه إضعاف الضمان العام المقرر لفائدة الدائن دون قيد بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وتصديا ببطلان رسم الصدقة، فإنها بذلك أسست لقضائها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت على باقي الدفوع "

وهذا المبدأ منصوص عليه حتى في الفقه المالكي الذي منع كل من أحاط الدين بذمته أن يتصرف في أمواله إضرارا بدائنيه وإذا فعل كان تصرفه باطلا، وفي نفس الصدد يقول الشيخ خليل " وبطلت أن تأخر لدين محيط، فالصدقة وما في حكما تبطل بعد إحاطة بالدين بالمتصدق، كما تبطل ولو انعقدت قبله، إذا لم تجز إلا بعده، فالشرط في العطية هو الحوز قبل وقوع المانع من موت أو تفليس، وفي هذا الصدد يقول ابن رشد في المقدمات الممهدات ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة[25]... ويقول صاحب التحفة ومن ماله أحاط الدين" " " لا يمضي له تبرع إن فعل[26].

ومع صدور مدونة الحقوق العينية رتب المشرع على إحاطة الدين بمال المعطي بطلان العطية سواء هبة أو صدقة وذلك في المادة 278 " لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله، والمشرع المغربي لم يميز بخصوص تاريخ الواقعة بين تحرير العقد وشهره بالمحافظة العقارية مراعيا بذلك مبدأ حجية التقييد لكون العبرة بتاريخ شهر التصرف ليصبح نافذا في مواجهة الغير، ويخول الحق لدائنين المعطي حق في طلب التصريح ببطلان العطية تفعيلا المادة 278 من م ح ع سواء كان الدين سابقا على إبرام التبرع، أو انتقال الشيء المتبرع به من حيازة المتبرع إلى حيازة المتبرع عليه[27].

علاوة على ما سبق رتب المشرع أيضا بطلان الصدقة في مرض الموت، وقد عرف فقهاء المالكية مرض الموت بأنه ما حكم أهل الطب بكثرة الموت به،[28] بمعنى أخر فمرض الموت عند المالكية هو الذي يخاف منه الموت على المريض في العادة، فإن مالكا يرى أن كل مريض يقعد صاحبه عن الدخول والخروج وإن كان جذاما أو برصا أو فالجا فإنه يعتبر مرض موت، ويحجب فيه عن المريض ماله[29].

ونستنتج مما سبق أن ضابط الموت الذي يمكن الأخذ به هو الحالة التي يغلب فيها الهلاك غالبا سواء كان مرضا جسميا يزداد أبدا ولا يرجى الشفاء منه، أو كان سببه أمرا آخر هو مظنة الهلاك. ولا عبرة بما يراه بعض الفقهاء بأن إمارات مرض الموت ألا يقدر صاحبه على الصلاة قائما، أو لا يستطيع المشي بضع خطوات إلا مستعينا بغيره، أو يكون صاحب فراش فلا يقضي حاجاته

---

[25]–المقدمات الممهدات ج2 ص 313

[26]–التحفة في شرح البهجة الجزء 5 ص 359

[27]– محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة 2016 ص 341

[28]– راجع حاشية الدسوقي (4-306) ومنح الجليل (3-195)

[29]–الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج 4، ص 85 الطبعة الأولى 1332هـ، شرح الخرشي، ج 4، ص 214 وما بعدها

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

داخل داره كما يفعل الصحيح الجسم إلى أمثال هذه الآراء والأقوال التي زخرت بها كتب الفقه الإسلامي، بل يبقى راجحا في كل هذا هو غلبة الهلاك، وبحيث يتوقعه هو نفسه، ولهذا يتصرف تصرفات خاصة خوفا من الموت الذي يترقب حلوله به، ولهذا يجب شرعا وقانونا الحد من تصرفاته حتى لا تؤدي لحرمان الورثة أو إيثارهم أو الفرار من دائنيه.[30]

وفي ظل غياب مفهوم لمريض مرض الموت من قبل التشريع المغربي[31]، نجد القضاء المجسد في محكمة النقض اعتبر المرضى مرض الموت هو أن يكون مخوفا، أي أن يكون من الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها غالبا إلى الوفاة، وأن مرض تشمع الكبد والتريف الهضمي، مرض مخوف وقاتل، ويعتبر مرض موت.ويعتبر أيضا في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط الإنسان فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضا وقد قضت محكمة النقض[32]" بأن مرض الموت هو المرض المخوف الذي يحكم بكثرة الموت به سواء أثر على القدرات العقلية للمريض أم لم يؤثر – مفهوم الأثمية التي تشهد بها العدلان وقت إبرام الصدقة هي الأثمية الظاهرة للمتصدق أي ظاهر حال المشهود عليه ولا تفيد عدم صحة ما ورد في الشهادات الطبية التي تفيد أن المتصدق كان يعاني من أمراض خطيرة (القصور الكلوي) أدت إلى وفاته بعد أقل من ثلاثة أشهر على إنجاز الصدقة".

وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن محكمة النقض بغرفتين بتاريخ 23 ماي 2023 اعتبر أن مرض الموت المعد سببا لإبطال الصدقة رهين بتحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه بالمتصدق وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم الأطباء بكثرة الموت فيه، وشرط الاتصال بالموت يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد، وتقديره بالأشهر اليسيرة، على أن يكون الاتصال داخل السنة الواحدة، فإن زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا والمريض فيه يعد في حكم الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، وقد جاء فيه[33] " حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أن من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي جعله الطاعنان أساسا لطلب إبطال رسم الصدقة المطعون فيه رهين بتحقق شروطه المعتبرة شرعا من تلبسه بالمتصدق وملازمته له واتصاله بموته، مع حكم الأطباء بكثرة الموت فيه، وأن شرط الاتصال بالموت، يعني أن يكون قريبا منه غير بعيد، وتقديره بالأشهر اليسيرة، وقد استقر القضاء على أن الاتصال يكون داخل السنة الواحدة، فإن زاد المرض عن سنة من العقد لم يكن مخوفا، والمريض فيه يعد في حكم الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، بحيث إذا اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي السنة، بعد حاله اعتبارا من وقت التغيير إلى الوفاة. والمحكمة أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب إبطال عقد الصدقة عدد 161 كناش الأملاك 51 الذي أنجزه الهالك الفائدة المطلوبة بتاريخ 21/12/2015، بعلة أن إجمال تقرير الخبرة الطبية التي انتدبت لإنجازها الخبير (م.د) حال دون تحديد سبب الوفاة دون أن تسعى إلى رفع هذا الإجمال والغموض بما يجب قانونا، ولما اعتبرت مرض الهالك بمرض سرطان الدم وأمراض أخرى مزمنة لمدة دامت 11 سنة، ووفاته بتاريخ 18/07/2017 بعد مدة تزيد عن السنة ينفي

---

[30]– عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، سنة النشر 1956، الطبعة الرابعة ص 341.

[31]– في المقابل عرفت المادة 224 من قانون المعاملات المدنية السودانية مرض الموت جاء فيها " بأنه المرض الذي يعجز فيه الإنسان من متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه املاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد، سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح.

[32]– القرار رقم 283 بتاريخ 21 ماي 2008 في الملف الشرعي عدد 343/2/1/2007 منشور بقضاء المجلس الأعلى عدد 69 سنة 2008 ص 55

[33]– قرار محكمة النقض رقم 338–1 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65–2–1–2022 منشور بمنصة محكمة النقض https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/Recherche Decisions تاريخ الزيارة 25–01–2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عن مرضه صبغة المرض المخوف، دون أن تتحقق من فترات اشتداد مرضه بخبرة طبية ثم تقضي بما يثبت لها على ضوء ما ذكر، فإنها لم تبني قضاءها على أساس قانوني، وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه "

وكتعلق على ما سبق يمكن القول أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن الأثمية التي يضمنها العدلان في رسم الصدقة مرتبطة فقط بصحة التعاقد ظاهريا، وأن القول بتحقق مرض الموت من عدمه موكل لأهل الخبرة، أي أن الأطباء المختصين هم الذين يتعين الاستعانة بهم ـــ وبالتالي فالصدقة المبرمة في مرض الموت تأخذ أحكام الوصية، فإذا تصدق المريض مرض الموت تبقى صدقته موقوفة إلى أن يصح أو يموت فإن صح من مرضه صحت عطيته، وإن مات فيجري ذلك مجرى الوصية تجوز بالثلث فأقل لغير وارث، ولا تجوز لوارث مطلقا إلا بإجازة الورثة الرشداء، بعد أن يصير الأمر إليهم، ولا تجوز بأكثر من الثلث مطلقا ولو لغير وارث إلا بإجازة الورثة الرشداء كذلك.[34]

المطلب الثاني: النزاعات العقارية المرتبطة بالصدقة والتوجهات الحمائية للقضاء في تمكين المرأة

إذا كانت الصدقة العقارية أداة شرعية وقانونية متميزة لتعزيز المركز الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، فإن تنزيلها على أرض الواقع غالباً ما يصطدم بنزاعات قضائية محتدمة يثيرها الأغيار (خاصة الورثة والدائنين). وتجد هذه النزاعات بيئتها الخصبة في التداخل بين القواعد الفقهية التقليدية والشكليات العقارية الحديثة. يجد القضاء نفسه هنا أمام معادلة دقيقة: كيف يفعل توجهاته الحمائية لتمكين المرأة والحفاظ على استقرار التصرفات التبرعية لفائدتها (الفقرة الأولى)، وفي نفس الوقت يتصدى لمحاولات الارتجاع والالتفاف التي تسعى لجر العقار مجدداً إلى ذمة المتصدق أو تركته (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: إشكالات مصاحبة لتمكين المرأة من العقار المتصدق به

تثير إشكالية توثيق عقد الصدقة في الواقع العملي عدة إشكالات، خاصة في ظل الطابع التبرعي لهذا العقد وما يرتبط به من مخاطر التحايل أو المساس بحقوق الغير، وعلى رأسهم الورثة. فالصدقة، رغم قيامها على نية التبرع، لا تعد مجرد توافق إرادتين، بل تخضع—خصوصا إذا تعلقت بعقار—لشكليات قانونية مشددة، من بينها ضرورة تحريرها في محرر رسمي، فضلا عن استيفاء إجراءات أخرى كالحوز والتقييد في الرسم العقاري. لكن الواقع العملي أبان على انتشار صدقات أبرمت في شكل عقود عرفية أو في إطار ما يعرف بالمحرر الثابت التاريخ، خاصة إذا انصبت الصدقة بين الزوجين على عقار خاضع لنظام الملكية المشتركة فهل يخضع العقد من حيث توثيقه إلى المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة[35]، وبالتالي إمكانية توثيقه عقد الصدقة في محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض؟ أم أنه يجب توثيقها في محرر رسمي طبقا للمادتين 274 من مدونة الحقوق العينية؟

---

[34]–عبد السلام أحمد فيغو، التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مطبعة الأمنية الرباط،2010 ص 228.

[35]– حري بنا القول في البداية أنه إذا كانت المادة 4 من مدونة الحقوق العينية السالف ذكرها حصرت إمكانية إبرام التصرفات العقارية في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ، فإن مقتضيات المادة 12 من القانون 18.00 المتعلقة بالملكية المشتركة نصت على أنه " يجب أن تحـــرر جميع التصرفـــات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان..."، وانطلاقا من هذه المادة يمكن حصر التصرفات الواردة على العقار الخاضع لنظام الملكية المشتركة في نقل الملكية سواء كان ذلك بمقابل كالبيع والمقايضة أو بدون مقابل كالهبة والصدقة والحبس وغيره. بالإضافة إلى إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في خضم هذا الإشكال برز توجهين، فالتوجه الأول يرى أن مقتضيات المادة 12 من قانون الملكية المشتركة هي الأولى بالتطبيق وذلك إعمالا للفقرة الأولى من مدونة الحقوق العينية، وهو نفس التوجه الذي سار عليه أحد الباحثين معتبرا أن مقتضيات القانون 18.00 أخص من مقتضيات من مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقار كيفما كان نوعه، وأولى بالتطبيق إعمالا للقاعدة القائلة أن الخاص يقدم على العام، وهذا التوجه سايرته المحكمة الابتدائية بأكادير والتي قامت بتطبيق المادة 4 من م.ح.ع، وخرقت لمقتضيات المادة 274 من نفس القانون"[36].

وفي مقابل هذا التوجه، نجد توجها أخر يقر أن عقد الصدقة يجب أن تخضع لمقتضيات الفصل 274 من م ح ع أي تحريرها في محرر رسمي ونورد في هذا الصدد قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير جاء في حيثياته ما يلي: [37]" وحيث أن ما عابه المستأنف من أن تمسك المحكمة الابتدائية بتطبيق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية ليس في محله لأنها لا تطبق على النازلة وأن المشرع حينما وضع المادة المذكورة كنص عام يخضع له توثيق كل ما يرد على العقار من معاملات ترمي إلى نقل الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، فإنه قيد عموميتها بنص خاص وهو المادة 274 من نفس القانون، حيث أوجبت أن تحرر في محرر رسمي..."

والرأي فيما نعتقد أن التوجه الثاني حريا بالتأييد أي يجب توثيق عقد الصدقة في وثيقة رسمية طبقا لمقتضيات المادة 274 من مدونة الحقوق العينية ولو تعلق الأمر بعقار خاضع للملكية المشتركة، فلا مجال لإعمال مقتضيات المادة 12 من قانون الملكية المشتركة، لأن المادة 274 بمثابة نص خاص مقيد لمبدأ العام الوارد في المادة 4 من مدونة الحقوق العينية والمادة 12 من قانون الملكية المشتركة على حد سواء، والدليل على ذلك التعديل الذي لحق المادة 12 من قانون 18.00 بموجب القانون 106.12 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2016 في فقرته الأخيرة "....تطبيق مقتضيات هذه المادة، مع مراعاة المقتضيات التي تنص على إلزامية تحرير بعض العقود في شكل رسمي "

كما أن الممارسة تكشف عن انتشار صدقات تُبرم في شكل عقود صورية، أو تُخفى تحت مسميات أخرى كعقد البيع، الأمر الذي يطرح صعوبات في إثباتها وتكييفها القانوني وفي هذا الصدد نجد حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء جاء فيه[38] " الصورية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات وخاصة شهادة الشهود والقرائن...الهبة المعقودة من المدين لزوجته وأولاده تشكل في الحقيقة قرينة قوية على أن العقد صوري الغاية منه التهرب من الأداء وإضرارا بالمدعية..."

وتزداد صعوبة التكييف في الحالة التي لا يصرح فيها في العقد بلفظ الهبة أو الصدقة، مما يطرح التساؤل حول ما إذا كان التصرف هبة قابلة للاعتصار، أم صدقة غير قابلة للرجوع، أم تمليكا بعوض غير مباشر، أو مساهمة في تكوين أموال الأسرة؟

ومن هنا تظهر أهمية دور القضاء في تكييف هذا التصرف، من خلال البحث في نية المتصرف، وظروف إبرام العقد، وطبيعة العلاقة بين الزوجين، والغاية من التفويت، وذلك لتحديد ما إذا كان التصرف يشكل هبة يجوز الرجوع فيها، أم صدقة لا رجوع فيها، أم تصرفا من نوع آخر. وأمام هذا الوضع، لا يكتفي القضاء بالتسمية التي يطلقها الأطراف على التصرف، وإنما يسعى إلى

---

[36]– حكم صادر عن ابتدائية أكادير، رقم 266/2012 صادر بتاريخ 05/10/2012

[37]–قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية بتاريخ 12/11/2013، بمحكمة الاستئناف 12-170 منشور بالموقع الإلكتروني العلوم القانونية www.marocdroit.com. تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/02/2025

[38]– حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالبيضاء بتاريخ 08/01/97 في الملف عدد 226/95 منشور بمجلة الإشعاع عدد 16 ص 198 وما يليها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تكييفه تكييفا قانونيا صحيحا بالرجوع إلى نية المتبرع وظروف إبرام العقد والغاية من التمليك. فالقضاء يعتمد أساسا على نية المتصدق، فإن ثبت أن التمليك تم بقصد الإحسان وابتغاء الأجر والثواب اعتبر التصرف صدقة لا رجوع فيها، أما إذا تبين أن التمليك كان بدافع المودة أو الاعتبارات الزوجية أو بقصد تمكين الزوج أو الزوجة من الاستقرار الأسري، فإنه يكيف على أنه هبة. كما يستأنس القضاء بالألفاظ المستعملة في العقد، كاستعمال لفظ الهبة أو الصدقة، غير أنه لا يتقيد بها بشكل مطلق، لأن العبرة في التكييف بحقيقة التصرف ومقصود أطرافه لا بالألفاظ المستعملة فيه. وفي هذا الصدد نشير إلى قرار صادر عن محكمة النقض جاء فيها[39] "حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وانعدامه، ذلك أنها أثارت بأن الموهوب له بصفته ابنا لها أساء عشرتها ومعاملتها وأنه اتهمها باتهامات غير صحيحة، وأن قصدها من الهبة هي محبة الموهوب له و لم تكن لوجه الله كالصدقة، وأنها لم تصرح بذلك للعدلين وأن تلك العبارة الواردة برسم الهبة من تزايدات الموثق (كذا) وأنه من حقها أن تعتصر ما وهبته لولدها الغني بوظيفته باعتباره أستاذا في التعليم وامتنع عن الإنفاق عليها. وأنها أصبحت في حالة إفلاس مع كبر سنها وصارت عاجزة ولا معيل لها وكان على المحكمة أن تجري بحثا مع طرفي الدعوى حتى تتضح الحقيقة ويتبين لها أن هبتها لم تكن لوجه الله بل كانت قصد البر بها من طرف ولدها الموهوب له وإذ هي لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض....لكن، حيث إن الهبة تمليك لذات بلا عوض، فإن كانت لوجه الله وثواب الآخرة فهي صدقة وإن كانت لوجه القابض بدون قصد ثواب الآخرة فهي هبة، والبين من محتوى رسم الهبة عدد 438 صحيفة 365 وتاريخ 12/12/2000 أن الطاعنة أشهدت على نفسها أنها وهبت على ولدها المطلوب القطعة الأرضية هبة بتة وأرادت بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل، وبهذا فهي تعتبر صدقة ولا اعتصار في الصدقة والمحكمة لما قضت ببطلان الاعتصار المنصب على العطية المذكورة تكون قد طبقت قواعد الفقه التي هي بمثابة قانون التطبيق السليم وما بالنعي غير قائم"

الفقرة الثانية: إشكالية ارتجاع الملك المتصدق به

يطرح الإشكال بخصوص امكانية ارتجاع الملك المتصدق به في العبارة الواردة في المادة 291 من مدونة الحقوق العينية التي جاء فيها " لا يجوز الارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث، وهذا يوحي لنا أن المادة المشار إليها أعلاه أقرت بشكل صريح عدم إمكانية استرجاع ملك أو حق عيني عقاري سبق أن تصدق به المرتجع إلا أن يكون عن طريق الإرث؟ وهنا نتساءل ألا يحق للمتصدق استرجاع الملك المتصدق به من يد المتصدق عليه؟ ماذا لو انتقل الشيء المتصدق به إلى شخص أخر بكيفية قانونية ألا يحق للمتصدق الاصلي استعادته من المشتري ولو عن طريق الشراء؟

فهذه العبارة الواردة في المادة أعلاه توحي لنا جميعا أن المنع يطال كل إمكانية تسمح بالتملك من جديد بحق سبق التصدق به، ليس فقط من يد المتصدق عليه، بل حتى ولو آل الملك أو الحق لشخص أخر بكيفية قانونية لا يمكن للمتصدق الاصلي استعادته بدليل أن المنع جاء مطلقا لا يحدد شيئا جهة كانت أو وسيلة أو كيفية أو صيغة أو مدة عدا الإرث " لا يجوز الارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث "، وهذا فيه مساس بحق الملكية الذي يعتبر حقا دستوريا طبقا للفصل 35 من الدستور، الذي لا يمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون. وفيه مساس أيضا بحقوق المالك العقار الذي يخول له القانون دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق طبقا للمادة 14 من مدونة

[39]– القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 19 مارس 2013، في الملف الشرعي عدد 217/2/1/2012، منشور في مجلة ملفات عقارية عدد 3 مطبعة الأمنية الرباط 2013 ص 31 وما يليها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحقوق العينية. وبالتالي فالأجدر تغيير مقتضيات المادة 291 وفق الشكل التالي " يسري على الصدقة احكام الهبة مع مراعاة ما يلي: لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا، لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث أو بعوض"

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتمحورة حول "الصدقة في العقار ودورها في تمكين المرأة في ضوء العمل القضائي"، يمكننا القول إن مؤسسة الصدقة العقارية تعد إحدى الآليات التبرعية الأكثر فاعلية في المنظومة الفقهية والقانونية لتحقيق الأمن العقاري والاجتماعي للمرأة. وقد كان للعمل القضائي الدور الريادي في نقل هذا التصرف من بعده الإحساني الضيق إلى أبعاده التمكينية والحقوقية المعاصرة.

بناء على ما تم تحليله، نخلص إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

أولا: الاستنتاجات (النتائج)

– تمتاز الصدقة عن الهبة بخصوصية بنيوية حاسمة وهي "انتفاء الاعتصار"، مما يمنح الملكية العقارية النسائية حصانة مطلقة وأمانا ماليا مستقرا لا رجعة فيه.

– أبان القضاء عن توجهات حمائية متطورة لصالح المرأة، لاسيما عبر تطويع شرط "الحوز" والاعتداد بالحوز القانوني (التقييد العقاري) أو حوز السكن المشترك، كاسرا بذلك التفسيرات الفقهية التقليدية الجامدة التي كانت تؤدي لإقصاء المرأة وتشريدها.

– أن القضاء لعب دورا في حماية المكتسبات العقارية للمرأة ضد طعون الورثة الكيدية (كالادعاء بالصورية)، وفي الوقت نفسه يحمي النظام العام الإرثي وحقوق الدائنين من محاولات تهريب العقارات (في حالات مرض الموت أو الإحاطة بالدين).

ثانيا: الاقتراحات (التوصيات)

– إقرار إعفاءات أو تخفيضات ضريبية ورسوم تسجيل تفضيلية للصدقات العقارية العائلية الممنوحة للإناث (الزوجات، البنات، الأخوات)، لتشجيع الآباء على توثيقها رسميا وتفادي اللجوء للبيوع الصورية.

– دعوة القضاة إلى التوسع في إعمال "المقاربة المقاصدية والاجتماعية" عند تفسير الشروط المضمنة في عقود تبرع النساء (مثل حق السكنى والعمري)، بما يضمن استقرارهن الأسري.

– إطلاق حملات توعية لفائدة النساء حول أهمية الشكليات الرسمية في توثيق الصدقات وتجنب العقود العرفية التي يسهل إبطالها، لضمان حقهن في التمكين الاقتصادي المستدام.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

المصادر

- القران الكريم

الكتب

الكتب الفقهية

- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج 4، ص 85 الطبعة الأولى 1332هـ، شرح الخرشي، ج 4.

- عمر عبد الله: أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، سنة النشر 1956، الطبعة الرابعة.

- أبي بكر بن محمد بن عمار الغرناطي، أحكام الأحكام على تحفة الحكام، شرح وتعليق مامون بن محي الدين جنان، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1994

- أبي عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهدايا الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الواقعية، القسم الثاني، دار الغرب الإسلامي 1993، الطبعة الأولى.

الكتب القانونية

- عبد السلام أحمد فيغو، التصرفات الصادرة من المريض مرض الموت، دراسة فقهية قانونية مقارنة، مطبعة الأمنية الرباط،2010

- عبد الحق الصافي، عقد البيع دراسة في قانون الالتزامات والعقود وفي القوانين الأخرى، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2018

- مراد دهام، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المصادر الارادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، مكتبة جوهرة العلوم، الطبعة الأولى 2024.

- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دراسة مقارنة – بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، الطبعة 2010

- عمر الأبيض، حوز الهبة في مدونة الحقوق العينية، مقال منشور بمجلة ملفات عقارية عدد 2 السنة 12

- أبو محمد بن عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان القيرواني، متن الرسالة في الفقه المالكي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط 4 سنة 2001.

- محمد ابن معجوز، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة 2016

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه في المذاهب الأربعة، ضبطه وصححه محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1 سنة 2003.

– أحمد ادريوش، الحوز في التبرع بعقار محفظ محاولة لرفع الالتباس والخلط بين شكلية النفاذ ومستلزمات الشرط، منشورات سلسلة المعرفة القانونية ط 2010 مطبعة الأمنية الرباط.

– أحمد العطاوي، تأملات حول الإشكالات القانونية التي أفرزتها المقتضيات المتعلقة بالتبرعات الواردة في مدونة الحقوق العينية، سلسلة دراسات وأبحاث المنازعات العقارية ج1، منشورات مجلة القضاء المدني العدد 5

– هند بربوشي تفويت العقار عن طريق الصدقة، الطبعة الأولى سنة 2016.

المجلات

– مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 69 سنة 2008

– منشور بقضاء محكمة النقض عدد 75 السنة 2012

– مجلة قضاء محكمة النقض – قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث عدد 77 السنة 2014

– مجلة ملفات عقارية عدد 1، – التبرعات وابطال التصرفات – مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2012

– مجلة ملفات عقارية عدد 2 السنة 2012

– مجلة ملفات عقارية عدد 3 – التبرعات بالعقار – مطبعة الأمنية الرباط، السنة 2013.

القرارت والأحكام

– قرار محكمة النقض 106 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد 282-2-1-2013 منشور

– قرار محكمة النقض رقم 14-4 الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف العقاري رقم 3124-7-4-2022 منشور

– قرار عدد 384 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2021 في الملف الشرعي عدد 125 -2-1-2020 منشور.

– قرار محكمة النقض عدد 427 الصادر بتاريخ 23 غشت 2011، في الملف الشرعي عدد 184-2-1-2010 منشور

– قرار محكمة النقض عدد 215 بتاريخ 23-4-2008 ملف شرعي عدد 161-2-1-2007 منشور

– قرار محكمة النقض 338-1 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65-2-1-2022، منشور

– قرار محكمة النقض رقم 145 الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 439-2-1-2019 " منشور

– قرار محكمة النقض رقم 145 الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 439-2-1-2019 منشور

– قرار محكمة الاستئناف عدد 378 صادر بتاريخ 211/10/16 قضية عدد 194/2011 منشور

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- القرار عدد 6742 بتاريخ 29 أكتوبر 1997 في الملف المدني عدد 4725/93 منشور

- القرار رقم 283 بتاريخ 21 ماي 2008 في الملف الشرعي عدد 343/2/1/2007 منشور

- قرار محكمة النقض رقم 338-1 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 65-2-1-2022 منشور- قرار محكمة الاستئناف " الغرفة العقارية بتاريخ 12/11/2013، بمحكمة الاستئناف 12-170 منشور

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 07/05/08 تحت عدد 1649 في الملف المدني عدد 3362/1/1/4 منشور

- قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21/05/08 تحت عدد 279 في الملف الشرعي عدد 262/2/1/07 منشور

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المشاركة الجمعوية والتمكين الاجتماعي للمرأة: دراسة سوسيولوجية بمدينة كلميم

محمد بوست

باحث في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرباط

مختص اجتماعي، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم واد نون

المغرب

ملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى مقاربة إشكالية المشاركة الجمعوية للمرأة بمدينة كلميم، من خلال تحليل طبيعة انخراط النساء داخل التنظيمات الجمعوية، والكشف عن مختلف المحددات الاجتماعية والثقافية والتنظيمية المؤطرة لهذه المشاركة. كما تهدف إلى إبراز أدوار العمل الجمعوي في تعزيز التمكين الاجتماعي للمرأة، عبر توسيع حضورها داخل الفضاء العمومي وتقوية مساهمتها في التنمية المستدامة. وتنطلق الدراسة من مساءلة التمثلات التي تحملها الفاعلات الجمعويات حول العمل الجمعوي، وكذا البحث في الدوافع المرتبطة بانخراطهن في هذا المجال، بما يسمح بفهم التحولات التي عرفتها أدوار المرأة داخل المجتمع المحلي وانعكاساتها على الحياة اليومية للنساء. كما تسعى الدراسة إلى مقاربة علاقات النوع الاجتماعي باعتبارها مؤشرا لفهم التوازنات المؤطرة للعلاقات الاجتماعية داخل المجال المدروس. وتعتمد الدراسة على مقاربة سوسيولوجية ذات بعد وصفي تحليلي، تروم الإحاطة بأبعاد المشاركة الجمعوية وعلاقتها بالتمكين الاجتماعي للمرأة بمدينة كلميم.

الكلمات المفتاحية: المشاركة الجمعوية –التمكين الاجتماعي –المرأة –النوع الاجتماعي –مدينة كلميم

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study aims to examine the issue of women's associative participation in the city of Guelmim by analyzing the nature of women's involvement in associative organizations and identifying the various social, cultural, and organizational determinants shaping such participation. It also seeks to highlight the role of associative work in promoting women's social empowerment through expanding their presence in the public sphere and strengthening their contribution to sustainable development.

The study is based on questioning the representations held by women actors regarding associative work, as well as exploring the motivations behind their engagement in this field, in order to better understand the transformations affecting women's roles within the local community and their impact on women's daily lives. Furthermore, the study approaches gender relations as an indicator for understanding the structuring balances governing social relations within the local context.

The study adopts a sociological approach with a descriptive and analytical dimension, aiming to explore the different aspects of associative participation and its relationship to women's social empowerment in the city of Guelmim.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يتبوأ تمكين المرأة صدارة القضايا السوسيولوجية الراهنة، باعتباره مدخلا بنيويا لإعادة هندسة العلاقات الاجتماعية، وإرساء دعائم العدالة الاجتماعية والمجالية، وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، انخرط المغرب في ملاءمة ترسانته القانونية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) .وقد انعكس هذا التوجه مؤسساتيا على المستوى الوطني من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011، التي نصت في فصلها التاسع عشر على مبادئ المساواة والمناصفة، ودعمت بتشريعات تروم تعزيز الحضور النسائي في الفضاء العام، بما يضمن نجاعة الفعل العمومي والترابي وجودته.

بيد أن المقاربة السوسيولوجية تفترض أن تحقيق المساواة الفعلية يتجاوز مجرد الاعتراف القانوني والتشريعي النظري، ليرتبط بمدى القدرة على تفكيك البنيات الثقافية والتقليدية المقاومة للتغيير، والانتقال بالمكتسبات الحقوقية إلى حيز الممارسة الفعلية في الواقع. إن هذا الانتقال يعد شرطاً أساسياً لرفع كفاءة السياسات العمومية وجعلها أكثر استجابة لمظاهر التفاوت الاجتماعي والثقافي، لا سيما في شقها المتعلق بتمكين النساء من حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان استفادتهن المتكافئة من الخدمات الأساسية وتجاوز الهشاشة المركبة بين الوسطين الحضري والقروي. ومن هذا المنطلق، يبرز العمل الجمعوي ليس فقط كقناة لتوطين هذه القوانين، بل كفضاء سوسيولوجي بامتياز يعيد تشكيل أدوار النوع الاجتماعي(Gender) ، ويوفر بيئة لإنتاج "التمكين المفاهيمي" والمعرفي لدى النساء. وبذلك، يشكل الفعل الجمعوي رافعة بنيوية لتقليص الفجوات، وآلية لاستشراف آفاق تحول التمكين من شعار مؤسساتي إلى ممارسة يومية، وفعل ميداني يعيد صياغة توازنات القوى السوسيو-ثقافية.

وتأسيسا على كل ما سبق، تسعى هذه الورقة العلمية إلى دراسة إشكالية المرأة والمشاركة الجمعوية، وذلك بهدف التعرف على الجوانب المتعلقة بمشاركتها وبظروف انخراطها، ومحددات ذلك في التنظيمات الجمعوية، مع تحليل أدوارها ومكانتها داخل التنظيم الجمعوي بكلميم. وقبل ذلك ارتأينا في البداية التعرف على التمثلات التي تحملها المرأة الجمعوية عن العمل الجمعوي، وعلى هذا الأساس فإن استعراض فكرة انخراط المرأة في الجمعيات، ستقدم لنا فرصة لمعرفة الدوافع وراء هذه المشاركة الجمعوية، وتفسير معنى هذه التطورات النوعية، وتتبع جوهر هذه التحولات وانعكاساتها على الحياة اليومية للفاعلات الجمعويات؛ لتمكننا من السبر في أغوار علاقات النوع الاجتماعي[1]، التي تعد أحد المقاييس لتلمس التوازنات المهيكلة للعلاقات الاجتماعية[2]. وفي هذا الإطار، نسعى إلى مقاربة إشكالية تمكين المرأة والعمل الجمعوي بمدينة كلميم من خلال التساؤل المركزي الآتي:

– إلى أي حد ساهم الانخراط النسائي في العمل الجمعوي بمدينة كلميم في تمكين المرأة وتعزيز حضورها داخل الفضاء الاجتماعي والمدني؟

ولتبيان هذه الإشكالية، نطرح التساؤلات التالية والتي ستحاول هذه الورقة البحثية معالجتها:

– ماهي الأسباب التي أدت بالمرأة إلى الانخراط في العمل الجمعوي؟

– ماهي الدوافع الحقيقية وراء تأسيس المرأة الجمعوية لتنظيمات خاصة بالنساء وقضاياها؟

---

[1]– راجع Bourdieu Pierre (1998), la domination masculine, Edition seuil, Paris.–

[2]– زهرة طموح (2015)، "المرأة في تاريخ المغرب الراهن: أية مقاربة؟" في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 35، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر. ص 71.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– ماهي انعكاسات هذا الانخراط على المرأة الجمعوية وعلى المرأة بصفة عامة؟

– هل ساهمت الجمعيات في بروز الفئة النسوية كنخبة داخل المجتمع؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنعمل على تشخيص موقع المرأة في التنظيمات الجمعوية ودورها في هذا الفعل التنظيمي الجديد على المجتمع الصحراوي.

وفي سياق تفكيك قضايا تمكين المرأة المعاصرة والبحث في الفرص والرهانات المرتبطة بحضورها الاجتماعي، لقد اشتغلنا في هذا المقال العلمي على عينة ميدانية تكونت من 104 جمعيات مدنية فاعلة في مدينة كلميم سواء على المستوى التنموي أو الثقافي، وكذلك ذات الاهتمام بالشباب وبالشأن النسوي[3]، إذ تم تحديد لائحة لرؤساء هذه التنظيمات ولأعضاء مكاتبها إلى جانب بعض الأفراد المنخرطين في هاته الجمعيات. وقد تم التركيز على اختيار الأشخاص الذين لهم تجربة جمعوية كبيرة، وذلك بهدف الحصول على أكبر كم من المعطيات بخصوص مشاركة المرأة في العمل الجمعوي بمدينة كلميم، والوصول إلى إجابات عن أسئلة إشكاليتنا بالإضافة إلى التمكن من الحصول على معلومات أكثر دقة. لذلك حرصنا على أن تشمل العينة أفرادا من الإناث الفاعلات في مختلف هذه التنظيمات الجمعوية.

وقد تميزت العينة العامة للبحث من حيث النوع الاجتماعي، بارتفاع عدد الذكور مقارنة مع الإناث بنسبة63 %، في مقابل 37 %للنساء من مجموع العينة مقسمة على الشكل التالي (25 % من النساء الفاعلات الجمعويات، و12 % من نساء الساكنة المحلية)، غير أن هذه الأرقام لا يمكن تفسيرها بهيمنة الذكور على العمل الجمعوي في مدينة كلميم، وإنما هي مؤشرات دالة على انخراط الإناث في العمل الجمعوي بشكل ملموس، وعبر تزايد التنظيمات الجمعوية المهتمة بقضايا المرأة، وتزايد انخراط المرأة في مكاتب الجمعيات وتحملها لمسؤوليات التسيير الإداري، وفي أحيان أخرى حتى الجوانب المالية والقانونية المرتبطة بها. غير أن مسؤوليتها لا تتوقف في هذا الدور بل تتعداه إلى تحملن المسؤولية عبر تقلدهن لمهام رئيسات لجمعيات نشيطة وذات سيط إقليمي، جهوي ووطني. وعلى سبيل المثال نذكر جمعيات (زينب النفزاوية، جمعيات رمال للتنمية الأسرية، جمعية اتحاد نساء المغرب فرع كلميم،).

أولا: النوع الاجتماعي للفاعلين الجمعويين بمدينة كلميم

كشفت إجابات المشاركين في البحث بأن عدد الفاعلين الذكور أكبر بكثير من عدد الإناث، والجدول الآتي يبين ذلك.

جدول رقم (1): يوضح مؤشر النوع الاجتماعي لأعضاء مكتب الجمعيات ما بين التأسيس وحاليا

	النوع الاجتماعي عند التأسيس		النوع الاجتماعي حاليا	
الجنس	التكرارات	النسبة المئوية	التكرارات	النسبة المئوية
الذكور	615	% 72	595	% 68
الإناث	245	% 28	277	% 32
المجموع	860	% 100	872	% 100

المصدر: نتائج البحث الميداني

3

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ما يستوقفنا في هذا الجدول هو الحضور القوي للذكور، إذ يظهر من خلال الجدول أعلاه أن العمل الجمعوي بمدينة كلميم ارتبط في بدايته بالعنصر الذكوري (الهيمنة الذكورية) بنسبة 72%، من مجموع الفاعلين الجمعويين في المرحلة الأولى من تأسيس الجمعيات، مما يبين أن الذكور أكثر ميولا من العنصر النسوي للانخراط والاشتغال في العمل الجمعوي التطوعي. في مقابل 28 % من نسبة الإناث. ويظهر من خلال نتائج هذه الدراسة أنها تتطابق مع توصلت إليه دراسة (PNUD) المرتبطة بالتطوع في المغرب إذ خلصت هي الأخرى إلى أن الذكور أكثر تطوعا من النساء في العمل الجمعوي[4]. وهي نفس النتيجة توصلت لها كذلك حسناء العمراني بأن الرجال أكثر ميولا من النساء للانخراط في العمل الجمعوي بنسبة تصل إلى 58.4 % للذكور ونسبة 41.6 % للإناث[5].

ويمكن تفسير نسب هذا التباين في انخراط الرجال أكثر من النساء بالعوامل السالفة الذكر المرتبطة جزء منها بالوثائق الإدارية المطلوبة آنذاك إلى جانب صعوبات كانت أمام الذكور والإناث على حد السواء في تأسيس الجمعيات سابقا. كما أن المرأة كانت تعاني من الأمية وارتفاع نسبة البطالة في صفوفهن، بالإضافة إلى الأدوار التي تضطلع بها المرأة داخل الأسر وارتباطها بالإنجاب وتربية الأبناء[6]. كما نسجل من خلال الجدول أعلاه أن نسبة أعضاء الفاعلين الجمعويين في مدينة كلميم عرفت تطورا نسبيا بين مرحلتي التأسيس والمرحلة الحالية بنسبة ارتفاع تمثلت في 0.69 %، وأن نسبة مشاركة وانخراط النساء في العمل الجمعوي بمدينة كلميم هي الأخرى عرفت تطورا ملموسا (بنسبة 1.84%)، فهذه النسبة رغم أنها أقل بكثير من نسبة الذكور، إلا أنها تكتسي أهمية خاصة لاعتبارات أهمها أنها تشكل مؤشرا قويا على بداية انخراط النساء في العمل الجمعوي والتعاوني الذي هو في تطور مستمر مع المجالات التي بدأت تقتحمها النساء بشكل متزايد (ارتفاع نسبة التعلم، ولوج المرأة العمل في القطاع العام والخاص). ويمكن إرجاع ارتفاع هذه المشاركة لعدة عوامل من أهمها: دور الحركة النسائية في مجال توسيع دائرة المشاركة المواطنة للنساء في النضج السياسي وفي تثبيت هوية المجتمع المدني[7]، إلى جانب التوصيات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية العالمية بضرورة الرفع من تمثيلية النساء في الجمعيات للاستفادة من دعم هذه التنظيمات خاصة في مرحلة التسعينيات وهذا المعيار ينطبق على الجمعيات الوطنية كلها. كما يمكن تفسير الأمر كذلك بخروج المرأة من الفضاء الخاص إلى الفضاء العام، وبأسباب ديمغرافية للمنطقة بكون نسبة الإناث أكثر من الذكور[8]. إن الجمعيات النشيطة في مدينة كلميم أضحت تهتم بقضايا المرأة من محو الأمية والقضايا المتعلقة بالأسرة الشيء الذي يحتم على الفاعلين الجمعويين الذكور البحث عن استراتيجيات للوصول إلى المرأة عبر الرفع من تمثيلية النساء في مكاتب الجمعيات، إلى جانب العامل الرئيسي في هذا التزايد وهو المرتبط أساسا بالـــتأسيس النسوي للفعل الجمعوي بالمدينة عبر تواجد مجموعة من الجمعيات النسوية والمشتغلة هي الأخرى على القضايا النسوية وكل ما يخص المرأة. وبالفعل فلقد قامت المرأة بدور طلائعي كما أنها أسهمت في النقاش الديمقراطي حول القضايا التي تهم فعليا وضع المرأة[9]. في مقابل ذلك نلاحظ تراجع عدد الذكور بين المرحلتين بنسبة (1.15%)، وبالرغم من هذا التراجع

---

[4] -Florence Périer (2005), Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc, Publication du PUND Maroc December. p 16.

[5]- حسناء العمراني (2016)، الديمقراطية المحلية والمجتمع المدني، مقاربات للنشر والصناعة الثقافية، مطبعة وراقة بلال. ص 170.

[6]- Rahma Bourquia (2005), société, famille, femmes, et jeunes, rapport thématique. Cinquantenaire de l'indépendance de Royaume du Maroc. p 49.

[7] -Hassan Rachik (2005). Rapport de synthèse de l'enquête nationale sur valeurs.50 ans de développement humain Perspectives 2025. p 12.

[8]- نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى، المندوبية السامية للتخطيط. 2024.

[9]-Rahma Bourquia (2005), op. cit. p 33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى أن نسبة الذكور تبقى مرتفعة وكبيرة في قيادة الجمعيات مقارنة مع النساء إذ تبرز النتائج أن من بين أصل 104 توجد فقط 18 جمعية ترأسها رئيسة.

جدول رقم02:يبرز متغير النوع الاجتماعي على مستوى قيادة الجمعيات بكلميم

النوع الاجتماعي لرئاسة الجمعيات	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	86	% 83
أنثى	18	% 17
المجموع	**104**	**% 100**

المصدر: نتائج البحث الميداني

نستشف من خلال الجدول أن توزيع رؤساء الجمعيات حسب متغير الجنس، يعد من أهم المتغيرات والمؤشرات التي تعبر عن مشاركة المرأة في القيادة الجمعوية في مدينة كلميم، إذ تبرز هذه النتائج أن نسبة الذكور في قيادة الجمعيات أكبر بكثير مقارنة مع نسبة الإناث (17 %) الشيء الذي يبرز بوضوح ضعف مشاركة النساء في قيادة الجمعيات بمختلف أنواعها، إذ غالبا ما نجد النساء يقدن تنظيمات جمعوية ذات اهتمام بأنشطة وقضايا نسائية. وتتماشى نتائج هذه الدراسة مع الدراسات التي تناولت نفس الموضوع سواء داخل أوربا مثلا في فرنسا خلصت إحدى هذه الدراسات[10]، إلى أن 74 % من الجمعيات التي شملها البحث يرأسها رجال في مقابل 26 % يرأسنهن نساء، أو في الوطن العربي وداخل المغرب، حيث خلصت كلها إلى أن نسبة قيادة الذكور أكبر بكثير من قيادة النساء وأن النساء يفضلن الاشتغال في الجمعيات المرتبطة بالأطفال والمرأة والأسرة وكل ما هو مرتبط بشؤون المرأة. وإن كانت النساء في السنوات الأخير يتجهن إلى العمل التعاوني أكثر من العمل الجمعوي. كما أكد على ذلك أحد المشاركين في البحث *"غالبا ما تجد النساء كيمشو للتعاونيات لأنها ربحية أكثر مما هي تطوعية وحتى إلى كانت في العمل الجمعوي إنما هي بفعل فاعل، سياسة ولاحزب ولا مجلس بلدي متلقاش واحد الفاعلة الجمعوية خرجت بفكرة ديال الحي أو فكرة تربية أبناء أو دراسة لغة إنجليزية تدير واحد الجمعية ديال تعليم اللغة الإنجليزية بالمجان لأبناء المنطقة وأبناء الحي هادشي ما كنظن انه عندنا في مدينة كلميم*[11]. لهذا نجد ضعفها في قيادة التنظيمات الجمعوية.

لقد خلصنا إلى أن الذكور الأكثر انخراطا من الإناث. إلا أن الملاحظ أن العنصر النسوي بدأ هو الآخر اقتحام هذه التنظيمات المدنية نتيجة ارتفاع نسب تمدرس الفتاة وولوجها التعليم وإلى الفضاءات العمومية، إلى جانب الاشتغال في أسلاك الوظيفة العمومية والقطاع الخاص، أو كذلك كاستراتيجيات من الذكور للوصول إلى المرأة للاستفادة من أنشطة الجمعية. وبالرغم من هذا الانخراط المتزايد للفتاة في الجمعيات إلا أنها تواجهها صعوبات تعود بالأساس وبشكل عام إلى طبيعة العادات المحافظة داخل المدينة فهذا الوضع لا زال يقيدها داخل حدود ثقافة الشرف والعائلة الممتدة والمحافظة إلى جانب الهيمنة الذكورية التي لا تزال قائمة في المجتمع بشكل من الأشكال.

[10] -Muriel Tabariés et Viviane Tchernono (2005) , « Les femmes dans les associations. La non-mixité des bureaux, reflet de centres d'intérêt différents ou modalité d'accession aux responsabilités pour les femmes? », in Recma, 297, Paris. p 66.

[11]– مقابلة ميدانية أجريت مع فاعل جمعوي بمدينة كلميم، 42 سنة، مستوى ثانوي، مهنة خاصة، عضو بجمعية الائتلاف الوطني للدفاع وحماية المقدسات –فرع كلميم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيا: المرأة والعمل الجمعوي بكلميم

إنا تناول مشاركة النساء في العمل الجمعوي يستدعي استحضار عدة أبعاد إلى جانب العديد من القضايا التي يتم تناولها بالبحث، وذلك بغية الفهم العميق لخبايا التحولات الاجتماعية والتحديات التي تواجه النساء خاصة منهن الفاعلات في التنظيمات الجمعوية[12]، وانعكاساتها على حياتهن اليومية. تبين من الدراسة الميدانية أن أغلب المشاركات في البحث انخرطن في العمل الاجتماعي والتطوعي، ما يظهر من نسبة تمثيلية المرأة داخل هياكل الجمعيات، بدأت ترتفع بشكل ملحوظ، إذ خلصنا إلى أن هذه المشاركة ارتفعت بنسبة 1.84%، (ما بين مرحلة تأسيس الجمعية أول مرة وتاريخ إنجاز البحث الميداني). علاوة ذلك، فإن مشاركة المرأة على مستوى قيادة الجمعيات بدأت هي الأخرى في ارتفاع مستمر وتوصلنا إلى أن 18 جمعية ترأسها امرأة من أصل 104 جمعية التي شملها البحث. كما نسجل تمثيلية العنصر النسوي في غالبية مكاتب الجمعيات. حيث تضاعفت معدلات مشاركة المرأة في العمل الجمعوي موازاة مع مشاركتها الفعالة في العملية الإنتاجية[13]. وقد ساعد في ذلك تعميم التعليم الذي استفادت منه المرأة كعامل أساسي من العوامل المساعدة على هذا الانخراط الجمعوي، وهكذا كلما ارتفعت نسبة تمدرس المرأة، كلما ارتفعت نسبة مشاركتها في التنظيمات الجمعوية. إن هذه الأرقام والمؤشرات تجعلنا نتوقف عندها كثيرا لإبراز دينامية مشاركة المرأة والبحث في العلل والانعكاسات عليها في ذلك، مما يعني أن المرأة بدأت تتطلع هي الأخرى إلى جانب الرجال والشباب بأدوار رئيسية وبدأت في اقتحام مجالات ارتبطت لوقت طويل بالرجل.

أتاحت لنا هذه المعطيات الميدانية، الوقوف بكيفية واضحة، على حضور النوع في التنظيمات الجمعوية. فتواجد النساء وفعاليتهن قد بدأت تثير الانتباه، فرغم أنهن لم يصلن من حيث العدد إلى مستوى الرجال من حيث الحضور والتمثيلية داخل مكاتب الجمعيات. إلا أن عملهن يظل أكثر فعالية في كثير من الجمعيات النسوية النشيطة في المدينة لدرجة أصبح مشهود لهن بالعمل الجاد والاشتغال على مدار السنة. مما يعني بروز المرأة كمكون جديد ومهم هو الآخر في عمل الجمعيات، وفي التنمية المستدامة كذلك. و لم يعد دورها مقتصرا على الأدوار الثانوية في الجمعية كمنخرطة أو مستشارة، أي بصيغة أخرى لم تعد مؤثثة لهذا الفضاء. وإنما ارتبط دورها بقيادة جمعيات نسوية خاصة بالمرأة وبقضاياها، وبتحمل مسؤولياتها المادية والقانونية لوحدها. فمكانة المرأة في هياكل مكاتب الجمعيات تظهر أنها بوئت مكانة استثنائية مثلها مثل الرجل حتى في غالبية الجمعيات المختلطة. حيث أكد المشاركون في البحث عن تمثيليتها على جميع مستويات المسؤولية في التنظيم الجمعوي. إذ يقول مشارك في البحث *"كاينين عندنا 3 بنات من 11 عضو في المكتب هي مكانة المناصفة، ولكن كاينين 3 البنات عندهم مكان رائد أولا نائبة الرئيس هي بنت، الكاتبة كذلك هي بنت ونائبة أمينة المال هي بنت"*[14]. وتدل بعض المؤشرات على أن مشاركة المرأة في التنظيمات الجمعوية، ستعرف تزايدا ملحوظا في أفق السنوات المقبلة نظرا لعوامل جزء منها مستخلص من المقابلات الميدانية بالإضافة ارتفاع مستوى تعليم المرأة، لأن التعليم وإن شكل عاملا إيجابيا ساعد المرأة على تحصيل وظيفة أو عمل خارج البيت فإنه ساعدها كذلك على المشاركة الجمعوية.

---

[12]– راجع:

- Tabariés, Muriel. Tchernonog, Viviane (2005), "Les femmes dans les associations." Revue internationale de l'économie sociale 297, (consulté le 08 Mars 2017), [https://apropos.erudit.org/fr/usagers/politiquedutilisation/]

[13]– حسن قرنفل (2000)، المجتمع المدني والنخب السياسية: إقصاء أم تكامل؟ أفريقيا الشرق. ص 73.

[14]– مقابلة ميدانية أجريت مع فاعل جمعوي بمدينة كلميم، ذكر، 25 سنة، طالب بسلك الإجازة، عضو بجمعية الموحدين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن وعي المرأة في مدينة كلميم بأهمية العمل الجمعوي جعلها تنخرط فيه من أجل الدفاع عن قضايا المرأة بصفة عامة، والقضايا المرتبطة بالتنمية والمدينة بصفة خاصة. هذا الانخراط لم يقتصر على النساء المتعلمات والموظفات، بل نساء أميات، ربات بيوت، وغير مشتغلات، انخرطن في العمل الجمعوي وفي قيادة جمعيات نسوية[15]. فالمرأة الصحراوية بحكم تعلمها من عدمه أدركت قيمة وأهداف التنظيمات الجمعوية عبر تأسيس جمعيات نسوية والمشاركة في جمعيات مختلطة. وأدركت تمام الإدراك أن هذا العمل يتطلب التضحية ووقت، وتطوع وأنه لم يعد ممارسة خاصة بالرجل أو مجرد إطار لملء وقت الفراغ والابتعاد عن أشغال الأسرة والبيت. وإنما فاعلا جديدا في المجتمع للدفاع عن قضايا المرأة والمساهمة في التنمية بمختلف أشكالها، وفي تحمل جزء من مهام الدولة. *"مشاركة المرأة هي الأخرى في السنوات الأخيرة بدأت تشارك داخل الجمعيات، وليمكن استفد الرجل أو الشاب في العمل الجمعوي ممكن تستفد منو المرأة والشابة كذلك. هي مناضلة جمعوية تهتم بالشأن التنموي وتنمية ذاتها وانخراطها للعمل الجمعوي هو منافسة للرجل كذلك على أنه يزيد يخدم مزيان"* [16]. وتضيف مشاركة أخرى بالقول *"هذا المجال يقدم للمرأة التكوين والتأطير اللازمين لتصبح واعية بدورها المحوري داخل مؤسسة المجتمع ويساهم في توعيتها بحقوقها وواجباتها"*[17]. إن هذه الاستشهادات النابعة من التجربة اليومية للفاعلة الجمعوية بإمكانها توسيع الإدراك بمدى التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على أوضاع المرأة، وعلى قدرتها في التأطير من داخل الجمعيات، وعلى تحمل المسؤولية المدنية إلى جانب الرجل في المجتمع.

إن هذا الانتقال من الفضاء الخاص وحضورها المتزايد في الفضاء العام، ليس للعمل والدراسة فقط بل للتطوع والمشاركة في التنظيمات الجمعوية والسياسية وغيرها من المظاهر الأخرى، رغم ما رافقه من تصورات رافضة لهذه المشاركة، تكرس التعامل مع المرأة كجسد لا كإنسان، ولا كفكر. وتتعدد المبررات التي تخلق هذا الرفض، ومن ناحية أخرى تواجه النساء عراقيل وصعوبات كثيرة من أجل تجاوز عدد من الحدود التي تقطع أمامها طريق المشاركة الحقيقية والفعالة في العمل الجمعوي. وإذا كانت تأكيدات رئيسات الجمعيات تشير إلى قطيعة واضحة مع توزيع الأدوار التقليدية بين النساء والرجال، فإن تحليل التفاصيل المتعلقة لأشكال دخولهن في هذا المجال. تظهر أيضاً أن ارتقائهن العمودي يمر عبر إعادة إنتاج أو حتى تقوية لبعض الممارسات والعادات التي كانت تشارك أصلاً في إقصائهن من المجال العام المحلي[18].

أخيرا، يمكن القول بأن مشاركة المرأة في العمل الجمعوي رغم الإكراهات الموضوعية والذاتية التي تعترضها، إلا أنها في تطور مستمر، وبنسب متزايدة. وبذلك أصبحت تحتل مكانة مهمة داخل هياكل التنظيم الجمعوي بمدينة كلميم سمح لها بتأكيد قدرتها على التأطير والتغيير من داخل الجمعيات، وفي نفس الوقت الحصول على الاعتراف الاجتماعي والرمزي بأدوارها في المجتمع. إن للعمل الجمعوي دور في تقوية حضور المرأة في مختلف المجالات في ظل تزايد استقلالها الاقتصادي عن الرجل وتنمية قدراتها العلمية والعملية، مما موقع المرأة وأدوارها وظائفها ومسؤولياتها، وأعطاها مزيدا من الحرية في السلوك واتخاذ القرار، والاستقلالية، وتعزيز مكانتها داخل الأسرة والمجتمع.

---

[15]– للتوسع أكثر في الثقافة التنظيمية والقيادة يمكن الاطلاع على المرجع التالي:

- Edgar H. Schein (2004), Organizational Culture and Leadership. 3 éditions. THIRD EDITION. America.

[16]– مقتطف من مقابلة ميدانية. ذكر. السن 42 سنة، جامعي، موظف بالقطاع العمومي، جمعية المسيرة للتنمية والبيئة.

[17]– مقتطف من مقابلة ميدانية، السن 30، أنثى، جامعي، إطار تربوي بمدرسة خاصة.

[18]- Yasmine Berriane (2011). “Le Maroc au temps des femmes ? La féminisation des associations locales en question ». L’Année du Maghreb. VII | 2011 : Dossier : Sahara en mouvement. (Consulté le 02 décembre 2017). URL: http://anneemaghreb.revues.org/1270; DOI: 10.4000/ anneemaghreb .1270 p. 333

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثا: الجمعيات والمرأة: تعزيز أدوارها والدفاع عن حقوقها

من المفيد التوقف عند الانعكاسات التي عرفتها المرأة من خلال العمل الجمعوي، وذلك من خلال تفكيك وظيفة الجمعيات النسوية وانعكاس أنشطتها على وضعية المرأة في الدفاع عن حقوقها والمساهمة في تنميتها. ومن هذه الجمعيات التي تعد الأولى في مدينة كلميم، التي اهتمت بهذه القضايا نجد:

جمعية الاتحاد النسائي المغربي فرع كلميم

تأسست جمعية الاتحاد الوطني لنساء المغرب تحت إشراف الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 6 ماي 1969، وفي نفس التاريخ صدرت الأنظمة الأساسية لهذه الجمعية التي جاءت في ثلاثة عشر فصلا وأربعة أجزاء، والتي نصت على أهداف الجمعية وكيفية تشكيل المكتب الوطني والمكاتب الإقليمية والفرعية. فقد نص الجزء الأول على اسم الجمعية ومقرها المركز الأساسي وأهداف الجمعية التي تصب في مجملها في خدمة المرأة المغربية ومساعدتها، والنهوض بها في سائر الميادين. أما الجزء الثاني فقد تحدث عن تسيير الاتحاد وكيفية تمثيله في الأقاليم والفروع عن طريق المكاتب الإقليمية والفرعية. فيما تحدث الجزء الثالث عن الجمعية العامة، وكيفية تشكيلها والمهام المنوطة بها. في حين تم تخصيص الجزء الرابع للحديث عن موارد الجمعية ومصادرها وشروطها.

ومن هذا المنطلق التنظيمي، انطلق الاتحاد الوطني النسائي، فانخرط في القيام بالعديد من النشاطات الوطنية والدولية والتي كرست مبدأ خدمة المرأة المغربية. فحصل الاتحاد منذ بداية تأسيسه على العضوية في الاتحاد النسائي العربي العام ومنظمة النساء الإفريقيات والمنظمة العالمية للنساء والشبكة العربية للمنظمات الأهلية. وتتحدد مهام الاتحاد الوطني النسائي المغربي في مساعدة النساء المغربيات في مجالات مختلفة، تمكينهم من تحقيق الاستفادة من قدراتهن الثقافية والمالية، حثهن على الاندماج والاستثمار في مجالات اقتصادية، وذلك من خلال خلق تعاونيات ومقاولات خاصة، دعم وضعية المرأة على المستويين الثقافي والمادي[19].

وفي هذا السياق، وتفعيلا للمهام الرئيسية للاتحاد، تأسس الفرع الجهوي للاتحاد الوطني النسائي المغربي فرع كلميم سنة 1969 تحت اسم الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب، مقرها الاجتماعي يقع في شارع علال بن عبد الله حي المسيرة 3 زنقة 72 رقم 9 كلميم. وتجدر الإشارة إلى أن الهيكلة الإدارية منذ تأسيس الجمعية الجهوية كانت تنحصر في النساء، لكن في هذه الولاية الأخيرة عرفت مشاركة رجلين في المكتب كما قالت رئيسة الجمعية. وحسب القانون الأساسي للجمعية فإن الجمعية الجهوية للاتحاد الوطني لنساء المغرب تنتمي للاتحاد ويخضع استعمالها لمعايير التدبير والإدارة والتسيير للاتحاد. وتهدف إلى[20]:

- تعزيز صورة المرأة المغربية وانخراطها في الحياة المدنية والاجتماعية في الجهة.
- التضامن والمساعدة وتعزيز روح الأسرة.
- النهوض بالمرأة والفتاة وتحقيق تنميتها الاجتماعية، عن طريق التعليم والتكوين والتأطير والإدماج في المجتمع.

[19]- للاطلاع على القوانين الرئيسية المنظمة للاتحاد الوطني لنساء المغرب وأهم هياكله ومهامه وأنشطته، يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
- http://www.unfm.ma/unfmar/2010-12-27-12-44-48. (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/05/27، 08:45)

[20]- وثيقة من القانون الأساسي المنظم لعمل الجمعية تحصلنا عليها من رئيسة الجمعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– تحسيس المرأة لمعرفة حقوقها وواجباتها.

ولتحقيق هذه الأهداف وبلورتها على أرض الواقع، انخرطت الجمعية بكل مكوناتها في خلق مجموعة من البرامج التنموية والأنشطة لفائدة المرأة وذلك على صعيد الإقليم في بداية تأسيسها، وتشمل هذه البرامج المجالات التالية:

– التربية ومحاربة الأمية.

– الصحة والنظافة والتغذية.

– الصناعة التقليدية والأنشطة المدرة للدخل والمشاريع الصغرى.

– تأمين الولوج للإعلاميات والتكنولوجيات الحديثة.

– تقوية وتنمية الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية للمرأة.

لقد نهجت الجمعية في بداية اشتغالها التي صادفتها صعوبات كبيرة، سياسة توعية المرأة بأهمية العمل الجمعوي والانخراط فيه للاستفادة من أنشطة الجمعية. قبل الانتقال إلى إشراك المرأة في تقرير مصيرها الاجتماعي. هذا الوضع ساعد الجمعية لتهيئ مشاريع التنمية بالمنطقة وأهم المشاريع والبرامج والأنشطة التنموية كانت تصب في المستويات التالية:

ـــ على المستوى الاجتماعي: أعطت الجمعية أهمية بالغة لكل القضايا الاجتماعية خاصة منها ما يهم المرأة والطفل.

ـــ على مستوى التربية والتكوين: تم التركيز على برنامج محاربة الأمية من أجل تثقيف المرأة وتوعيتها، ثم بعد ذلك تم تأسيس روض الأطفال على اعتبار أنه يشكل من أهم أولويات المرأة. وقد بدأت الجمعية بتأسيس مركز التكوين النسوي يشمل مجموعة من الأنشطة (الطرز، الخياطة، محو الأمية، الصناعة التقليدية، التعاونيات، تعليم الخياطة التقليدية والعصرية، السيراميك، التدبير المترلي وروض الأطفال...).

ومع تطور حاجات المرأة في كل مكان، بادرت الجمعية الجهوية للاتحاد بكلميم إلى خلق أنشطة متنوعة تتلاءم مع كل بيئة، وذلك من منطلق أن هذه الأنشطة تساهم في محاربة الفقر وتحقيق تنمية المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا. وتعتبر التعاونيات النسائية التي تم تأسيسها في هذا الإطار نقطة تحول ملموسة في أنشطة الجمعية، التي كانت لها انعكاسات على المرأة المستفيدة منها، وبالأخص على الفتيات المتأخرات في سن الزواج، الأرامل، المرأة بدون معيل. فالتعاونية ليست مصدرا للتكوين في ميدانها فحسب، بل هي مصدر للعيش والتنمية بمستواها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي. وعلى هذا النهج، دأبت الجمعية الجهوية للاتحاد النسائي المغربي إلى تأسيس تعاونيتين نسويتين الأولى تعاونية المذاق للكسكس التقليدي والثانية تختص في الزي التقليدي والزين الأصيل للبخور والرشوش ومواد التجميل في سنة 2014، مخصصة للنساء.

وختاما، خلصنا إلى أن المرأة بدأت تحتل مكانة مهمة داخل الاهتمامات الجمعوية، ويبدو هذا الأمر جليا من أنشطة ومشاريع الجمعيات النشيطة في المدينة، وأيضا في الدور الذي تلعبه المرأة في تفعيل جزء من هذه الأنشطة. ومن جملة ما يسترعي الانتباه في هذا السياق، أن القضايا التي تهدف الجمعيات النسوية والمهتمة بالمرأة بصفة عامة في كلميم، تتوافق مع مطالب الحركة النسائية في المغرب، بهدف المرافعة عن حقوق المرأة من أجل إقرار المساواة بينها وبين الرجل في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والثقافية والقانونية والسياسية، مناهضة العنف ضد المرأة، الحد من زواج القاصرات، حماية المرأة والقاصرين من التحرش والاستغلال الجنسي. غير أن تفعيل هذه الأهداف وكسب هذا الرهان يرتبط بمدى قدرة هذه التنظيمات على بناء عمل جاد قادر على مواكبة هموم المرأة وتأطيرها والاستجابة لتطلعاتها، لأنها تطلب المساعد من الجمعية ولجوئها إليها، نتيجة إلى عدم توفر النساء على الوسائل المادية أو الدراية الكافية ببعض المشاكل التي توفرها الجمعيات لهن، بتقديم خدمة دون دفع ثمن وإنما المواظبة على الحضور، التفاعل والمشاركة في أنشطة الجمعية.

رابعا: الجمعيات النسوية وانعكاساتها على الأسرة الصحراوية

تتحدد الأسرة بكونها الرابط الاجتماعي الأولي الذي تتأسس عليه الحياة الاجتماعية والفاعل الأساس في إعادة إنتاج البيولوجي فقد اكتسبت نتيجة لذلك قدرة خاصة على الاستمرار والتجدد، ونجحت أكثر من الوحدات الأخرى في مقاومة تيارات التغير والتحول[21]، غير أن الأسرة أصابها الكثير من التحولات والتغيرات عبر تراجع أدوارها لصالح مجموعة من المؤسسات والتنظيمات ولعل واحدة من أبرزها الجمعيات خاصات النسوية منها، التي بدأت تأخذ على عاتقها أدوار كانت إلى وقت قريب من الأدوار الرئيسية للأسرة الممتدة خاصة في المجتمعات الصحراوية التي شكلت فيها جزء لا يتجزأ من ثقافة هذا المجتمع المميز بالتلاحم الشديد بين أفراده. فكيف إذن انعكست أنشطة الجمعيات –المشتغلة على الأسرة– على تنظيم الأسرة وعلى أدوارها؟

لابد من التأكيد على أن الجمعيات في مدينة كلميم بدأت تتجه نحو التخصص في العمل، والاقتصار على أهداف أكثر تحديدا. ولعل أبرز هذا الاتجاه نحو تأسيس جمعيات متخصصة بقضايا الأسرة ومنها جمعية رمال للتنمية الأسرية التي أسست سنة 2013، جمعية البركة للتنمية الأسرية 2013، وجمعية زينب النفزاوية التي تأسست سنة 2011. إن ما تشترك فيه هذه الجمعيات كونها حديثة التأسيس بالمدينة، وذات اهتمام بالأسرة الصحراوية "*بغينا نمشو لذلك الجانب لأن مجموعة من الجمعيات تنشط في العمل الاجتماعي ويتقنون ذلك العمل الخيري وبالتالي علاش حتى حنا نمشو نزيدوا عدد جمعية على العدد لكاين وبزاف(copier coller)، وفكرنا أننا نمشو لذاك المجال لمزال مكاين نمشوا نردوا القيم ونخدمو على تأهيل الأسر والتكوين ديالها*"[22]. واتجهت هذه الجمعيات لتغطية النقص الحاصل على مستوى الجمعيات المشتغلة على الأسرة في أهدافها. حقيقة إنه بداية تغير أصبحت معه الجمعية – الأسرية – مرتبطة بالأسرة في أبرز التجليات الاجتماعية والثقافية. واهتمت هذه التنظيمات المشتغلة مع الأسرة الودنونية على إنجاز مجموعة من الأنشطة التي كان لها تأثير على الأسرة ومنها، الملتقيات التي تنظمها جمعية رمال للتنمية الأسرية الملتقى الأسري الثالث تحت شعار " أسرتي أمني وأماني... وسر سعادتي" استهدفت منه الأزواج المقبلين على الزواج لتكوين أسرة. وأنشطة أخرى منها نشاط "الأسرة مقومات النجاح والإكراهات" و"الأسرة وخطوات النجاح" "دورة الحياة الزوجية والأسرة المتميزة"، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية في الحياة الزوجية السعيدة، والأسرة المتميزة، الأسرة السعيدة والطفل الناجح، كيفية تدبير الخلافات الأسرية والخلافات الزوجية. كما تشتغل جمعيات الأسرة على مواضيع تحسيسية وتطبيقية للمرأة المقبلة على الزواج أو لربة الأسرة من قبيل مهارات التعايش مع المراهقين.

وتؤطر الجمعيات المشتغلة على الأسرة في كلميم، من أجل ضرورة تنظيم الأسرة وتحديد النسل وحماية صحة الأم. بهدف ضمان عدم انتشار بعض الأمراض والتحسيس بهدف إنجاب أطفال غير مشوهين داخل الأسر، إلى جانب التوعية الأسرية عبر

---

[21]– المختار الهراس (2000)، بروز الفرد داخل العائلة في أنجرة، أطروحة دكتوراه الدولة في شعبة علم الاجتماع، تحت إشراف د. فاطمة المرنيسي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، (ر.ج 301.42 هرا). ص 120.

[22]– مقابلة ميدانية، أنثى، 37، جامعي، أستاذة، جمعية رمال للتنمية الأسرية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

توفير هاته التنظيمات التي تكون في غالبيتها نسوية، أخصائيين في برامج مختلفة لتوجيه الأسرة وحل مشكالها وكيفية التغلب عليها قبل أن تصل إلى حد تعجز فيه عن مواجهتها. كما عملت مجموعة من الجمعيات المهتمة بالأسرة على تأسيس مكاتب الاستماع والتوجيه والاستشارات الأسرية من أجل تهيئة الجو العائلي الذي يكفل تنشئة اجتماعية وسلمية للأطفال. والتدخل عبر تقديم خدمة للمقبلين على الزواج بتوضيح أهمية التخطيط الأسري، ومقومات التوافق العاطفي والجنسي، وأسلوب التربية السليمة للأطفال. إلى جانب كل ما ذكرناه سابقا من تنوع أنشطة الجمعيات الأسرية، وفي سياق الحديث عن انعكاساتها، يجدر بنا أن نسجل كون المساعدات التي تقدمها الجمعية تتوجه بصفة خاصة إلى المرأة والمحيط الأسري المباشر (الزوج، الأبناء، الأبوين الأقارب)، إلى جانب مطالبة النساء من الفاعليين الجمعويين تخصيص جزء من أنشطتها لحل المشاكل التي تعترضهم في الحياة الزوجية اليومية في كيفية تعليم الأبناء والعلاقات الزوجية. إن الجمعيات الأسرية بكل بهذه الأنشطة عملت على تقريب العديد من الموضوعات التي تدخل في خانة الطابو والمواضيع المسكوت عنها إلى داخل الأسر بهدف التوعية والتحسيس وخلق وعي للنساء بأهمية رعاية الأسرة لضمان استمراريتها.

لقد كانت الأسرة الصحراوية والمغربية بصفة عامة تتميز بميلها إلى الحفاظ على أسرارها وتفضيل حل مشاكلها داخليا، دونما الاعتماد على وسطاء من خارجها، ومن باب المفارقة أن التنظيمات الجمعوية المرتبطة بالأسرة استطاعت التغلغل بأدوار الوساطة الأسرية إلى اقتحام هذا النسق وتدخلها في حل النزاعات الأسرية."*عندنا طابع المنطقة شوي أنه ماشي ساهل باش إيجي إيشكي ليك واخة تكون دايرة بيها الدنيا كاملة وصعيب المرأة تجي تشكي ليك على الراجل وفي ظل الكتمان وهذا طابع عند أهل المنطقة وأهلها لأنها محافظة*[23]. وفي الوقت الذي كانت غالبية الأسر الممتدة في الماضي تعمل على احتواء النزاع بين الأزواج لأن الغالبية يفضل الزواج من بنت العم لاعتبارين الأول يرتبط بكون ابن العم إذا تزوج بنت العم لا يكون عليه إلا أن يدفع مهرا متواضعا[24]. أما الثاني يرتبط إن كان هناك نزاع أو سوء تفاهم بين الزوجين فالعائلة الممتدة تتدخل مباشرة الأسرة لاحتواء المشكل بين الزوجين، كما كانت للقبيلة أدوار هي الأخرى في حل الخلافات الحاصلة بين الأزواج من أجل الصلح بين الزوجين وإن لم يحصل ذلك يتم الاتفاق على الطلاق مع الحفاظ على علاقات ودية بين أسر الزوجين. غير أن تراجع أدوار القبيلة الاجتماعية وبداية تقلص أدوار العائلة الممتدة، واتجاه الحياة نحو الحياة الحضرية والتحضر، إلى جانب تراجع العلاقات الزواجية التي لم تعد مبنية على ضرورة القرابة بين الزوجين وتقارب المكانات الاجتماعية فيما بينهما، حيث تراجع الزواج من " بنت العم" كما تراجع الزواج من الفتاة المنتمية إلى نفس قبيلة الزوج[25]، انتقال من الزواج الداخلي إلى الزواج الخارجي المختلط، وتزايد النزاعات فيما بين الأزواج. الأمر الذي استدعى من الجمعيات الاشتغال على الوساطة الأسرية عبر تأسيس مراكز الاستماع للأسر والأزواج، إذ كانت المنطقة لم تكن تعرف هكذا أشكال من قبيل الخشومة والعار، والتي كانت تحل داخل إطار العائلة الممتدة التي تخلت عن أدوارها لتعوضها شيئا ما مراكز الاستماع تتوفر على مساعدين اجتماعيين، لتقديم الدعم النفسي للأزواج والوساطة الأسرية، إلى جانب الخدمات القانونية والاستشارية للمرأة المعنفة لمتابعة قضاياها أمام القضاء. إذن في ظل استمرار تراجع أدوار الأسرة الممتدة في المجتمع المغربي بصفة عامة وبالجنوب الصحراوي على وجه الخصوص لحل الخلافات

---

[23]– مقابلة ميدانية مع أنثى، 42 سنة، جامعي، أستاذة، جمعية زينب النفزاوية للتنمية الأسرية.

[24]– بير بونت (2012)، إمارة آدرار الموريتانية، الحريم التنافس الحماية في مجتمع قبلي صحراوي، ترجمة محمد بن بوعليبه بن الغراب. الطبعة الثانية، موريتانيا، دار النشر جسور. ص 344.

[25]– محمد دحمان (2006)، مرجع سابق، ص 261.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بيت الزوجين، ظهرت جمعيات تضطلع إلى حد ما بأدوار الأسرة لاحتواء هذه النزاعات بين الأزواج وتدبير الاختلافات وتأهيل المرأة المقبلة على الزواج حفاظا على استمرارية كيان الأسرة.

إن دور التنظيمات الجمعوية الأسرية بمدينة كلميم لم يعد مقتصرا على التوعية والتحسيس في القضايا المرتبطة بالوساطة الأسرية، تكوين الأسرة أو بتقديم الاستعداد النفسي للأزواج المقبلين على الزواج، بل تعداه الأمر إلى تنظيم حفلات أعراس والتكفل بمصاريفها المادية لفائدة فتيات وشبان من أسر معوزة أو لفتيات يتيمات في المدينة. لقد مثلث الأسرة نموذجا مثاليا بخصوص قيم التضامن الأسري الداخلي بين أفرادها[26]، وتسعى إلى الحفاظ على روابط التعاون بينهم من خلال التبادل والتآزر والتكافل على المساعدة المادية، فهذا النوع من التضامن لا يزال مستمرا بين أفراد العائلة، ويستمد قوته خلال مناسبات الزواج والأعراس بالمساهمة في تأهيل العرس والمساهمة بشراء "النحيرة" وفي تجهيز العروسة[27]، حيث يشكل هذا التضامن أو الاقتصاد الأسري[28] في بعض الأعراس والمناسبات، ربح لأهل العروسين أكثر من مصاريف مكلفة لهما في تحضير العرس. وفي ظل تراجع التآزر الاجتماعي في التعاون على التكافل بمصاريف الزواج المرتفعة داخل بعض الأسر أو من الأزواج بدون أسرة، فإن هذه التنظيمات الجمعوية الأسرية تعمل وفق إمكانياتها المادية واستراتيجيات أفرادها على ضمان كيان الأسرة وضمان ترابطها ودعمها بما يمكنها من النهوض بواجباتها من تشجيع الزواج لأن الأسرة هي بيئة الطفل والفرد والمرأة والمسن ونواة للمجتمع ككل.

خلاصة

تأسيسا على ما سبق، يتبين من خلال نتائج هذه الدراسة السوسيولوجية الميدانية أن مشاركة المرأة بمدينة كلميم في العمل الجمعوي لا تخلوا من مظاهر التغيير البنيوي؛ إذ أحدثت دينامية هذا الانخراط قطيعة نسبية مع توزيع الأدوار التقليدية، وحملت في طياتها انعكاسات ومكاسب نوعية أدت بالضرورة إلى نقل مفهوم "التمكين (Empowerment) "من حيزه النظري المجرد إلى واقع الممارسة الاجتماعية الملموسة. فرغم المؤشرات الرقمية التي لا تزال تعكس تفوقاً عدديا للذكور في قيادة التنظيمات، إلا أن الحضور النسائي المتنامي كمّاً وكيفاً أصبح مؤشرا دالا على إعادة تشكيل الفضاء العمومي الجمعوي بكلميم. وإلى جانب ما يتيحه العمل التطوعي من رضا شخصي نابع من خدمة المجتمع وتقديم الدعم للغير، كشفت إجابات الفاعلين والفاعلات في البحث عن تجليات واضحة للتمكين في أبعاده الذاتية والمعرفية؛ ولعل أهمها منح المرأة فرصة حقيقية لإثبات ذاتها، ونيل الاعتراف الاجتماعي والرمزي بأدوارها داخل المجتمع المحلي. كما شكل التنظيم المدني مشتلاً لبناء القدرات وتجويد المهارات، بفعل التكوين والخبرات التدبيرية والتأطيرية التي تكتسبها النساء، وهي التجربة التي تجاوز صيتها النطاق المحلي لتصبح كفاءتهن موضع طلب واستقطاب من طرف جمعيات وهيئات أخرى سواء من داخل المدينة أو خارجها.

و لم تقف انعكاسات هذا الانخراط عند حدود الذات، بل امتدت لتحدث تحولات عميقة في بنية العلاقات الاجتماعية والأسرية بالمنطقة؛ فقد ساهمت الجمعيات (النسائية والأسرية) في سد الفراغ التنموي والوسائطي الذي خلفه تراجع الأدوار التقليدية للقبيلة وللعائلة الممتدة في الجنوب الصحراوي نتيجة التحضر. وظهر ذلك جلياً في اضطلاع الجمعيات بأدوار التوعية، وتأهيل الأسر، وتأسيس مراكز الاستماع والوساطة لحل النزاعات وتدبير الخلافات الزوجية. علاوة على ذلك، تجسدت معالم

[26]- Rémi lenoir (2007),« la solidarité Familiale : une question morale ?». Dans : Repenser La Solidarité, l'apport des sciences social. Direction serge Paugam. Paris. Edition Presses universitaire de France. P 169.

[27]– النحيرة: عبارة عن جمل يتعاون أفراد العائلة لشرائه ويتم ذبحه لإطعام الضيوف القادمين عند أهل العروسة، كما تقدم من طرف أهل العريس لأهل العروسة. أما المقصود بتجهيز العروسة فهو شراء هدايا للعروسة تكون مرتفعة القيمة المالية لمساعدتها في تأثيث بيت الزوجية.

[28] -Rémi lenoir (2007), op. cit. P 176.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاستقلالية والقدرة على تحمل المسؤوليات المادية والقانونية، موازاة مع نسج شبكات وعلاقات اجتماعية جديدة، كأبرز أوجه التمكين الاجتماعي والاقتصادي التي رصدها هذا البحث، حيث منح هذا الوضع المرأة هامشاً أوسع من الحرية في السلوك واتخاذ القرار، وعزز من مكانتها القيادية وموقعها التفاوضي سواء داخل النواة الأسرية أو داخل المجتمع ككل.

وفي الختام، يمكن القول إن تجربة المرأة الجمعوية بمدينة كلميم، ورغم كل الإكراهات السوسيوثقافية والموضوعية المحافظة التي لا تزال تقيدها، تقدم نموذجا سوسيولوجيا حيا لقدرة الفاعلة النسائية على تفعيل آليات التمكين، والانتقال المرن من حيز "التأثيث الهامشي" للفضاء الجمعوي إلى مركز الفعل، والتأثير، والتغيير من داخل الجمعيات.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

المراجع باللغة العربية

- العمراني حسناء (2016)، الديمقراطية المحلية والمجتمع المدني، مقاربات للنشر والصناعة الثقافية، مطبعة وراقة بلال.

- بريان سمية (2009)،" النساء والحياة العامة في المغرب: نحو تنوع في المقاربات واعتبار البعد المحلي" في مجلة: أوراق الأوسط، العدد 2، تونس، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

- بلعربي عائشة (1995)، "الحركة النسائية والانتقال نحو الديمقراطية"، في كتاب: النساء والمجتمع المدني في المغرب العربي، مؤسسة فريدريك إيبرن الألمانية.

- بلعربي عائشة (1998)، " الحركة الجمعوية النسائية بالمغرب، تأكيد مواطنة النساء" في كتاب: «وعي المجتمع المدني بذاته، عن المجتمع المدني في المغرب العربي، تنسيق عبد الله حمودي، دار توبقال للنشر.

- دحمان محمد (2006)، الترحال والاستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، الرباط، مطبعة كوثر برانت.

- طموح زهرة (2015)، "المرأة في تاريخ المغرب الراهن: أية مقاربة؟" في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، العدد 35، الرباط، دار أبي رقراق للطباعة والنشر.

- قرنفل حسن (2000)، المجتمع المدني والنخب السياسية: إقصاء أم تكامل؟ أفريقيا الشرق.

- الهراس المختار (2000)، بروز الفرد داخل العائلة في أنجرة، أطروحة دكتوراه الدولة في شعبة علم الاجتماع، تحت إشراف د. فاطمة المرنيسي. كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، (ر.ج 301.42 هرا).

المراجع باللغة الأجنبية

- Berriane Yasmine (2011). “Le Maroc au temps des femmes ? La féminisation des associations locales en question ». L’Année du Maghreb. VII | 2011 : Dossier : Sahara en mouvement. (Consulté le 02 décembre 2017). URL : http://anneemaghreb.revues.org/1270 ; DOI: 10.4000/ anneemaghreb .1270

- Berriane Yasmine (2013), Femmes, associations et politique à Casablanca, Centre Jacques Berque, Rabat.

- Bourquia Rahma (2005), société, famille, femmes, et jeunes, rapport thématique. Cinquantenaire de l'indépendance de Royaume du Maroc.

- Florence Périer (2005), Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc, Publication du PUND Maroc Décembre.

- Lenoir Rémi (2007), « la solidarité Familiale : une question morale ?». Dans : Repenser La Solidarité, l’apport des sciences social. Direction serge Paugam. Paris. Edition Presses universitaire de France.

- Rachik Hassan (2005). Rapport de synthèse de l’enquête nationale sur valeurs.50 ans de développement humain Perspectives 2025.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Tabariés Muriel et Tchernonog Viviane (2005) Les Femmes dans Les Associations. La non-mixité des bureaux, reflet de centres d'intérêt différents ou modalité d'accession aux responsabilités pour les femmes ? in Recma, 297, Paris.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري: التجليات والتحديات

عماد همو

طالب باحث في سلك الدكتوراه، جامعة مولاي إسماعيل

المغرب

ملخص:

لقد حظيت المرأة المغربية بمكانة هامة في منشغل المؤسسة الملكية بالمغرب من خلال الخطابات والرسائل الملكية، لذلك فقد شكلت المرأة المغربية إلى جانب الرجل محورين لبناء الدولة وفق ما جاء في الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 19. وعلى إثر هذا التقعيد الدستوري، فقد تم تمكين المرأة المغربية في أحقيتها إلى الولوج إلى مراكز القرار الإداري في عدة نصوص قانونية مناصفة مع الرجل في عدة مجالات، ومرد ذلك هو تحقيق مبدأ المساواة في الولوج إلى مراكز القيادة.

بناء على ما سبق، فإن هذه الورقة البحثية ستعالج من جهة المرجعيات القانونية لتمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري، ومن جهة ثانية ابراز اهم تجليات القرار النسائي في بنية القطاعات الحكومية مع تحديد دراسة لحالة وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تحديد التحديات التي تواجه هذا التمكين على مستوى تنزيله في أرض الواقع مما يكون معه اقتراح حلول لأجل النهوض بهذا التمكين قصد تحقيق مبدأ المساواة في الولوج إلى مراكز القرار الإداري.

الكلمات المفتاحية: المرأة المغربية، القرار الإداري، التمكين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

إن القرار الإداري بالمغرب كان يكتب بصيغة المذكر فقط لسنوات طويلة، لكن اليوم نقف أمام حقيقة جديدة تتجلى بأن الإدارة المغربية لا يمكنها أن تسير وفق جناح واحد، فتمكين المرأة من مراكز القرار لم يعد ترفا حقوقيا، بل صار ضرورة حتمية لنجاعة الدولة.

وتماشيا مع هذا السياق، فقد شكل دستور 2011 توجه جديد نحو ترسيم معالم مغرب آخر متصالح مع هوياته المتعددة ومنفتح على القيم الكونية للديموقراطية وحقوق الإنسان بانسجام وتناسق كامل مع تاريخه وخصوصياته، حيث جعل من إعادة الاعتبار لكل فئات المجتمع ودسترة المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات ضمن أولوياته، ويتجلى أساسا في الانتصار للمرأة المغربية من خلال تنصيص على تمتع الرجل والمرآة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا الاتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الوثيقة الدستورية أشارت إلى أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء من خلال التمثيل المتساوي على مستوى الكم في جميع المجالات عامة، وعلى وجه الخصوص تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري الذي يهمنا بالأساس.

وعليه، تبرز أهمية هذه المداخلة العلمية المرتبطة بولوج المرأة المغربية لمركز القرار الإداري أحد المداخل الأساسية لتحديث الدولة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث انتقل النقاش من الحق للمرأة في العمل إلى الحق في القيادة الإدارية، غير أنه رغم حضور النساء في مناصب المسؤولية العليا يطرح معه اشكالا يرتبط أساس بالفجوة بين النص القانوني والواقع الإداري في مختلف القطاعات الحكومية.

وتأسيسا على ما سبق، تسعى هذه الورقة البحثية إلى ابراز أهمية تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري من خلال دراسة المرجعيات القانونية من جهة، ومن جهة اخرى تحديد أهم تجليات تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري مع تقديم التحديات والرهانات.

وبناء على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري كخطوة نحو تحقيق المساواة في تقلد المناصب في ضوء التحديات المطروحة؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية سوف ننهج التصميم التالي:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: المرجعيات القانونية لتمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري

المحور الثاني: تجليات القرار النسائي في بنية القطاعات الحكومية والتحديات المطروحة

المحور الأول: المرجعيات القانونية لتمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري

لقد حظيت المرأة المغربية بأهمية بالغة في نظر المشرع المغربي وذلك بمساواتها بالرجل للولوج إلى مراكز القرار الإداري استجابة للمرجعيات القانونية الدولية. وعليه، فإننا في هذا المحور سنحدد مكانة المرأة المغربية ضمن التشريع الدولي لولوجها إلى مراكز القرار الإداري (أولا)، على أن نحدد مكانتها في التشريع الوطني (ثانيا).

أولا: تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري في ضوء التشريع الدولي

تم تبني مبدأ المساواة بين النساء والرجال في تولي الوظائف العمومية لأول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789[1]، وبعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص على أن لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون التفرقة بين الجنسين[2]، ومن ضمن هذه الحقوق نجد الحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد[3].

تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات دولية ذات طابع عام التي اهتمت بوضعية النساء الرامية من خلالها تحقيق المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات ولاسيما تقلد الوظائف العامة، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاص بحقوق الإنسان المعتمدين بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما أن هناك بعض الاتفاقيات ذات الطابع الخاص، ومن بينها اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تنص في المادة 3 منها على أن <> للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة... بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز>>، وكذلك اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة من خلال المادة 4 منه التي أخذت نفس توجه في المساواة في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة[4].

والجدير بالذكر إلى أن هناك اتفاقيات وبروتوكولات إقليمية تأخذ بعين الاعتبار أحقية المرأة في صناعة القرارات العامة، وعلى سبيل المثال بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا خاصة من خلال المادة 9 التي تضمن دول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار[5].

كما يشير بروتوكول الجماعة الإنمائية الجنوب الافريقي بشأن القضايا الجنسانية والإنمائية الذي اعتمد سنة 2008 إلى أن جميع الدول الأعضاء وجب عليها أن تسعى إلى ضمان تقلد المرأة لما يقل عن 50 في المائة من مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص[6].

---

[1] مريم المعاشي "مرجعيات الحضور النسائي في السلطة بالمغرب"، المجلة الدولية للقانون والاعمال، العدد 60، أكتوبر نونبر 2025 ص 1233.

[2] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 لسنة 1948.

[3] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4] مريم المعاشي، م. س. ص 1233.

[5] المادة 9 من برتوكول حقوق المرأة في افريقيا لسنة 2003.

[6] مريم المعاشي، م. س. ص 1234.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء على ما سبق، يتضح أن التشريع الدولي جاء صريحا بخصوص تقلد النساء لجميع الوظائف العمومية بكل مستوياتها، ومن هنا يمكن استنتاج أن النساء من حقهن الولوج إلى مراكز القرار الإداري على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

ثانيا: تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري في ضوء التشريع الوطني

يعتبر الدستور أسمى قانون في البلاد وهو بمثابة إطار مرجعي لحل السياسات العامة بالبلاد، وأن المرأة إلا جزء من هذه السياسات التي اهتم بها، فخلافا للدساتير السابقة التعاقبية، لقد حظيت المرأة في دستور 2011 بأهمية بالغة حيث ذكرت 15 مرة[7]، وذلك بتمكينها[8] من المشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وغيرها.

وبذلك فقد شهد السياق القانوني لولوج النساء إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار في المغرب تحولا إيجابيا خلال السنوات الأخيرة، ويتجلى ذلك انطلاقا من مقتضيات الفصل 31 و 92 من دستور 2011 اللذان ينصان صراحة على تعزيز مشاركة المرأة في الوظيفة العمومية خاصة في مناصب المسؤولية، هذا التكريس الدستوري هو امتداد للفصل 19 من الدستور الذي ينص على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في المغرب[9].

وعليه، فمن خلال السنوات الأخيرة ضاعف المغرب مجهوداته في إرساء التدابير التشريعية لأجل المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، خاصة على مستوى تعزيز تمثيلية المرأة بين عمليات صنع القرار الإداري، بالإضافة إلى تفعيل مبادئ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لتعزيز حضورها في جميع مراكز القرار والرفع من مشاركتهن في مناصب المسؤولية والمناصب العليا، على مستوى الإدارة الترابية والوظيفة العمومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

هذا وقد شكل القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا[10] وجه من أوجه تكريس حق المرأة للولوج إلى مراكز القرار الإداري، حيث حدد مبادئ التعيين في ما يلي:

---

[7] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور. الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

[8] عندما نتحدث عن التمكين، فإنه يقصد به " امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أي امتلاك القدرة على احداث تغيير في الآخر، الذي قد يكون فردا أو جماعة أو مجتمعا بأكمله": أنظر صابر بلول "التمكين السياسي للمرأة العربية من القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25 العدد الثاني 2009 ص 650.

[9] ينص الفصل 19 من دستور 2011 على أن " يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء".

وللإشارة، فإن مبدأ المساواة مبدأ سام في منظومة حقوق الأنسان، له جذور تاريخية، ويتعلق مفهومه الحديث بفلسفة الأنوار والفكر الثوري الفرنسي الذي اعتبر المساواة أن تحقق بموجب القانون عند صدوره بصفته العمومية والمجردة: أنظر "منير حدادي "التمكين الدستوري للمرأة بالمغرب"، مجلة المعرفة، العدد الثاني والعشرون، دجنبر 2024 ص 418.

[10] القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012) ص 4235.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– تكافؤ الفرص والاستحقاق والشفافية والمساواة في وجه جميع المرشحات والمرشحين.

– عدم التمييز بجميع أشكاله في اختيار المرشحات والمرشحين للمناصب العليا، بما فيها بسبب الجنس.

كما أن المرسوم الخاص بتعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية، ولاسيما المادة 9 منه: أشارت إلى وجوب عضوية امرأة على الأقل ضمن اللجنة المنظمة[11].

المحور الثاني: تجليات القرار النسائي في بنية القطاعات الحكومية والتحديات المطروحة

قبل الشروع في تحديد التحديات التي تواجه تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري (ثانيا)، سوف نتطرق قبل ذلك إلى ابراز اهم التطبيقات او التجليات المتعلقة بتمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري في بنية القطاعات الحكومية وذلك موازاة مع اهتمام المؤسسة الملكية بأحقية المرأة من عملية التمكين الإداري (أولا).

أولا: تجليات القرار النسائي في بنية القطاعات الحكومية

لقد شكل العنصر النسوي اهتماما في رؤى جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطبه ورسائله الملكية، ولا سيما بإدماجهم وتمكينهم من حقهم للولوج إلى المناصب العليا، حيث في هذا الإطار يقول جلالته <<إن التمثيل الضعيف للنساء في الجماعات المحلية يجعلنا نتساءل إلى متى سنستمر في اللجوء إلى التمييز الإيجابي القانوني، لضمان مشاركة واسعة للمرأة في المؤسسات...>>[12].

كما أكد جلالته في الرسالة السامية الموجهة إلى الملتقى الأول لمغربيات العالم قائلا <<... كما أننا نعمل على التمكين المؤسساتي والديموقراطي للمرأة المغربية عبر تشجيع مشاركتها في الحياة الوطنية، ومختلف الوظائف العامة، دون تمييز، وكذا التمتع بنسبة متنامية من التمثيلية المنصفة داخل الحكومة والبرلمان، والجماعات المحلية، وكافة مراكز القرار...>>[13].

وهذه الرؤية الملكية تعكس الإرادة الحقيقية في مجال تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري، حيث سوف يتجلى هذا الأمر في بنية القطاعات الحكومية من خلال شروع وزارة تحديث القطاعات العامة سابقا بإعداد برنامج استراتيجي يهدف إلى مأسسة مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية. ومن بين محاور هذا البرنامج الرفع من مستوى مشاركة النساء وتقوية تمثيليتهن بمراكز اتخاذ القرار.

ولإقرار المبادئ الدستورية من مساواة والمناصفة وحضر جميع أشكال التمييز تم اعتماد سنة 2013 خطة اكرام (2012-2016) كإطار للمبادرات التي تتخذها القطاعات الحكومية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال، حيث تمحورت هذه الخطة حول ثماني محاور، والمحور الذي يهمنا بالأساس هو الولوج المتساوي والمنصف لمناصب اتخاذ القرار الإداري والسياسي والاقتصادي[14].

---

[11] المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

[12] خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003.

[13] الرسالة الملكية الموجهة إلى الملتقى الأول لمغربيات العالم المنعقد بمدينة مراكش بتاريخ 29 دجنبر 2008.

[14] مريم المعاشي، م. س. ص 1239.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفيما يتعلق برصد التدابير الهادفة إلى الرفع من مستوى تمثيلية نسبة النساء في المناصب العليا ومناصب المسؤولية ومواقع صناعة القرار داخل الوظيفة العمومية تم احداث مرصد مقاربة النوع للوظيفة العمومية سنة 2014[15].

وفي سنة 2015 تم اعتماد استراتيجية وطنية لمأسسة المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية، وذلك من خلال ما يلي:

- احداث ودعم الهياكل الإدارية المكرسة لتعزيز المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية.
- ادماج مبدأ المساواة بين الجنسين في المنظومة القانونية لاسيما في مجال تدبير الموارد البشرية والكفاءات.
- ترسيخ المساواة في الممارسات والسلوكيات والثقافة المؤسساتية للإدارة.

هذا فضلا عن اعتماد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-20221 التي أخذت بعين الاعتبار ما يلي:

- تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية من خلال ترسيخ مقاربة النوع.
- تشجيع ولوج المرأة إلى المناصب العليا ومناصب المسؤولية عبر وضع الآليات التحفيزية الضرورية.
- ضمان التوازن بين الحياة المهنية والحياة الخاصة في ممارسة المرأة لعملها الإداري بالوظيفة العمومية.

وكذلك الخطة الحكومية للمساواة اكرام (2017-2021) لسنة 2018 والتي اعتمدت ما يلي:

- مشاركة النساء في اتخاذ القرار من خلال الرفع من مشاركتهن في مناصب المسؤولية خاصة الإدارية.
- الرفع من عدد النساء في مناصب صنع القرار في المنظمات الخاصة كالشركات وجمعيات المجتمع المدني والنقابات.

وقد استمر تشجيع النساء في الولوج إلى مراكز القرار الإداري في الخطة الثالثة الحكومية اكرام الممتدة من 2023 إلى 2026.

وبعد الحديث عن أبرز تجليات القرار النسائي في بنية القطاعات الحكومية، فإنه كان لابد من تحديد النساء اللواتي ولجن إلى مراكز اتخاذ القرار الإداري. في هذا الإطار، سوف نورد دراسة حالة للقطاع الحكومي المكلف بالداخلية الذي تبنى حق النساء ومساواتهن مع الرجال في الاستفادة من مبدأ تكافؤ الفرص للولوج إلى مناصب السلطة، وذلك باعتبار وزارة الداخلية في المغرب تعد نموذجا حيا لتطور القرار الإداري النسائي، وذلك نظرا لطابعها الخصوصي الذي يمزج بين التدبير الإداري والأمن والسلطة.

هذا وقد شكل المسار التاريخي لحضور النساء في مراكز القرار الإداري منذ سنة 2006 والتي تعد الانطلاقة الفعلية للفوج الأول من النساء لسلك رجال السلطة، وبالتالي فإن ولوج المرأة لمجال كان حكرا لمدة طويلة على الرجال قد غير الصورة النمطية لرجل السلطة.

وبذلك، فقد لاحظنا تسلق النساء مراكز القرار الإداري في الإدارة الترابية كتعينهم عامل ووالي، هو ما يجعلهم على رأس مراكز القرار الإداري، ومن أبرز القيادات النسائية اللواتي بصمن تاريخ وزارة الداخلية في المغرب كأمثلة نجد:

[15] موقع وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة www.social.gov.ma تاريخ التصفح 2026/06/11 على الساعة 10.00.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– زينب العدوي: التي تقلدت منصب والي جهة الغرب شراردة بني احسن سابقا ثم جهة سوس ماسة والتي تشتغل حاليا رئيسة المجلس الأعلى للحسابات، مما يؤكد قوتها في المنظومة الإدارية عامة، وعلى وجه الخصوص القدرة على اتخاذ قرارات استراتيجية، حيث عرفت بصرامتها في مراقبة المشاريع التنموية وكذا محاربة الفساد الإداري.

– فوزية المنصوري: التي تعد من أوائل النساء اللواتي عين في منصب عامل على عمالة مقاطعة عين الشق، حيث تميزت هي الأخرى بتدبير ملفات حساسة في المجال الترابي، ولاسيما إشكالية السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة.

– القائدة حورية: لقد شكلت مجالا يهتدى به، حيث قاد اسلوبها الميداني خلال جائحة كورونا إلى فرض القانون بلمسة تواصلية تجمع بين الحزم والقرب إلى المواطنين، هي تشتغل إلى حدود كتابة هاته الأسطر منصب باشا.

ومن خلال ما سبق، فإن وصول النساء إلى مراكز القرار الإداري في قطاع الداخلية لم يكن بالأمر السهل، حيث أن النماذج السابقة ذكرها كانت نتيجة التكوين الرصين في المعهد الملكي للإدارة الترابية، وكذلك التدرج الميداني بالإضافة إلى عنصر الفعالية، مما يؤكد بأن القرار الإداري لا يصنع فقط من طرف الرجل، وانما يصنع بالحنكة والالتزام بالقانون والقدرة على التحاور والانصات لنبض الشارع.

ثانيا: التحديات المطروحة لتمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري

مما لا شك فيه، أن المغرب تغمره مجموعة من التحديات في مجال تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري، حيث يمكن التمييز في هذا الإطار بين التحديات على مستوى الموروث الثقافي، وأخرى تتعلق بتحديات قانونية، وأخرى تعليمية، بالإضافة إلى تحديات خاصة بالسقف الزجاجي.

على مستوى الموروث الثقافي: إن ضعف وصول المرأة إلى مواقع القرار في الوظائف يحيل إلى المدركات الاجتماعية والثقافية التي تفسر هذه الظاهرة، وفي مقدمتها المقاومة الذكورية التي تشكل حاجزا ذهنيا أمام عدم تقبل الرجال باحتلال المرأة لهذه المواقع، فالرجال ينظرون إلى المرأة بعدم قدرتها على لعب أدوار الريادة والقيادة مقارنة بالرجل الأكثر عقلانية، انهم يوظفون هذه الحمولة الثقافية للدفاع عن مناصبهم ومصالحهم التي يحتكرونها كلما سعت المرأة إلى مزاحمتهم فيها، الأمر الذي يجعل المرأة تواجه منافسة غير متكافئة مع الرجال[16]، كما أن هناك صورة نمطية عن المرأة من حيث أنها لا تتوفر على القدرة في الإدارة والتدبير وهو ما يؤثر بشكل كبير على كيفية تدبير المشروعات وعلى موضوعية الانتقاء للمناصب العليا.

ومن الحمولات الثقافية أيضا، أن المرأة المغربية ما فتئت تصطدم بمشاكل ترتبط بالتقليد الذي يهيمن بشكل آخر داخل المجتمع المغربي، حيث يجعل المهام المنزلية واجبا نسائيا والتزاما اجتماعيا، وهو ما يزيد عليها من ضغوطات المفاضلة بين الجانبين أكثر من الرجل[17]، وفي ضوء ذلك تضطر المرأة التضحية بحملها أو تتخلى عن مسارات وظيفية تمكنها احتكار القرار الإداري.

على المستوى القانوني: رغم أن نص الفصل 19 من دستور 2011 أكد أن الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الا أنه بعد مرور 15 سنة من إقرار مبدأ المناصفة ورغم الزخم الذي حققه تمثيل المرأة في مؤسسات وهيئات التداول واتخاذ القرار، لا يزال مجموعة من الاكراهات والتحديات

[16] منير حدادي، م. س. ص 264.

[17] منير حدادي، م. س. ص 265.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعترض تطبيق هذا المبدأ، حيث أن هناك مجموعة من جمعيات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق النساء تشتكي من تأخر تشكيل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تنفيذا للفصلين 19 و 164 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

على المستوى التعليمي: نجد أن نسبة الامية في المغرب مرتفعة بشكل كبير، خاصة في صفوف الاناث القرويات مقارنة بالذكور، وهذا يرجع إلى تدني مستوى التعليم وارتفاع نسبة الهدر المدرسي في المغرب، حيث يسجل في هذا الإطار مغادرة النساء مرحلتي التعليم في حدود السنة السادسة ابتدائي، بالإضافة إلى تحديات مرتبطة بالتوزيع غير الرشيد للمؤسسات التعليمية في مختلف المناطق الجغرافية للملكة، الأمر الذي يستوجب على الدولة النهوض بتشجيع التعليم والقضاء على الامية في صفوف النساء.

على مستوى السقف الزجاجي: تعتبر مشاركة النساء في مراكز القيادة واتخاذ القرار ضعيفة لأنهن يصطدمن ب السقف الزجاجي الذي يعتبر كمجموعة من الحواجز المصطنعة والغير مرئية، حيث سجل تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بأن القطاع العام تصل فيه نسبة النساء إلى 40 بالمائة من الموظفين، كما أن نسبة النساء المسؤولات لا تتعدى 16 بالمائة رغم أن هذه النسبة تتحسن من سنة إلى أخرى، الا أن الوثيرة مازالت ضعيفة[18].

ولذلك، فإن موضوع تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري –وعلى رغم التحديات– يبقى موضوعا متجددا يطرح رهانات جديدة بفعل الدينامية الاجتماعية المتغيرة، التي تقتضي المواصلة في تطوير آليات التدخل المؤسساتي وتعزيز الترسانة القانونية وتوفير الشروط اللازمة لمراكمة شروط الرقي بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فقد جعل المغرب من المرأة ضمن محور التنمية والمشاركة في صنع القرار في مختلف مناصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

خاتمة:

يتضح مما سبق، انه رغم وجود آليات قانونية لضمان تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري، غير ان هذا الأمر يشهد تحديات في تفعيلها في أرض الواقع، لأن هناك فجوة بين النص القانوني والواقع العملي، ومن شان هذه النواقص ان تدفع إلى تقليص حجم المرأة المغربية في مراكز القرار الإداري مناصفة مع الرجل.

وفي ضوء هذه الوضعية، تفرض ضرورة تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري مناصفة مع الرجل، ولأجل ذلك يمكن وضع الاقتراحات التالية:

– فتح آفاق حول ضرورة مأسسة مقاربة النوع لتصبح شفافة إدارية دائمة وليس مجرد قرارات ظرفية.

– التكوين المستمر من خلال إطلاق برامج القيادة النسائية لتأهيل الأطر النسائية لتولي المناصب العليا.

– اعمال فضاء عمل محفز من خلال توفير مرافق وتسهيلات كدور الحضانة ومرونة زمنية تدعم استقرار المرأة في منصبها القيادي.

– تخصيص نسبة للنساء في مواقع صنع اتخاذ القرار الإداري.

[18] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2014 بخصوص النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ص 14.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- وضع آليات لتخفيف المسؤوليات والأعباء الأسرية من أجل الموازنة بين الأدوار.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

المقالات والمجلات:

– مريم المعاشي "مرجعيات الحضور النسائي في السلطة بالمغرب"، المجلة الدولية للقانون والاعمال، أكتوبر نونبر 2025.

– منير حدادي "التمكين الدستوري للمرأة بالمغرب"، مجلة المعرفة، العدد الثاني والعشرون، دجنبر 2024.

– صابر بلول "التمكين السياسي للمرأة العربية من القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد 25 العدد الثاني 2009.

القوانين والظهائر:

– الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في (27 من شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ (28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011).

– القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6066 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2012) ص 4235.

– المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 215 سنة 1948.

– برتوكول حقوق المرأة في افريقيا لسنة 2003.

الخطب والرسائل الملكية:

– خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2003.

– الرسالة الملكية الموجهة إلى الملتقى الأول لمغربيات العالم المنعقد بمدينة مراكش بتاريخ 29 دجنبر 2008.

تقارير:

– تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2014 بخصوص النهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

مواقع إلكترونية:

- www.social.gov.ma

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في التشريع المغربي بين تكريس المساواة المهنية ورهانات الحماية الفعلية

أشرف أعدى

باحث في سلك الدكتوراه بالكلية متعددة التخصصات بني ملال، تخصص القانون الخاص

المغرب

مقدمة

يحتل الحق في العمل مكانة مركزية ضمن منظومة الحقوق الأساسية، باعتباره وسيلة لتحقيق الكرامة الإنسانية، وضمان الاستقلال الاقتصادي، وترسيخ المشاركة الفعلية داخل المجتمع.[1] فالعمل لم يعد ينظر إليه باعتباره مجرد نشاط مادي يهدف إلى الحصول على الأجر، بل أصبح أحد المداخل الأساسية لتحقيق الذات، والمساهمة في التنمية، وتكريس الاندماج الاجتماعي.

لذلك، أولت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية أهمية بالغة لتنظيم علاقات الشغل، حماية للطرف الضعيف داخل العلاقة الشغلية، وضمانا لاستقرار المقاولة وتحقيقا للتوازن الاجتماعي[2]وإذا كانت الحماية القانونية في مجال الشغل تهم جميع الأجراء دون تمييز، فإن وضعية المرأة الأجيرة تطرح خصوصية متميزة. ذلك أن المرأة لم تعد حاضرة في سوق الشغل باعتبارها عنصرا مساعدا أو استثنائيا، بل أصبحت فاعلا أساسيا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

فقد ساهمت التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفها المغرب في خروج المرأة إلى سوق الشغل، سواء داخل القطاع العام أو الخاص، وأصبح عملها ضرورة تفرضها متطلبات التنمية، وارتفاع تكاليف المعيشة، وتغير بنية الأسرة، وتنامي الحاجة إلى كفاءات نسائية في مختلف المجالات. غير أن هذا الحضور المتزايد للمرأة في ميدان الشغل لم يواكبه دائما تمكين فعلي من الحقوق. فالأجيرة قد تواجه، في الواقع العملي، عدة عراقيل مرتبطة بالتمييز في التشغيل، أو ضعف الأجر، أو صعوبة الترقي، أو هشاشة عقود العمل، أو الفصل بسبب الزواج أو الحمل أو الوضع.

ومن هنا تظهر أهمية تدخل المشرع من أجل وضع قواعد قانونية تحمي المرأة الأجيرة، لا باعتبارها طرفا ضعيفا فقط، بل باعتبارها طرفا قد يتعرض لتمييز مزدوج: تمييز مرتبط بصفة الأجير من جهة، وتمييز مرتبط بكونها امرأة من جهة أخرى. وقد حاول المشرع المغربي، من خلال مدونة الشغل، أن يساير هذا التحول الاجتماعي، وأن يقر مجموعة من المقتضيات الحمائية لفائدة المرأة الأجيرة، سواء من خلال منع التمييز بسبب الجنس، أو تقرير المساواة في الأجر، أو تنظيم تشغيل النساء في بعض الأعمال، أو حماية الأجيرة الحامل، أو تمكينها من حقوق خاصة بعد الوضع.[3]

---

[1] عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004، ص 522.

[2] دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2016، ص 79.

[3] دنيا مباركة، المرجع السابق، ص 80.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتبعا لذلك، فإن الأصل أن المرأة تخضع لنفس القواعد العامة التي تحكم علاقة الشغل، غير أن خصوصيتها الجسدية والاجتماعية استدعت إقرار حماية خاصة في بعض الحالات.[4] إلا أن الإشكال لا يكمن فقط في وجود النصوص القانونية، بل في مدى قدرتها على تحقيق حماية فعلية. فالمساواة المقررة في النص قد تبقى مساواة شكلية إذا لم تكن مدعومة بآليات رقابة وزجر فعالة. كما أن الحماية الخاصة قد تتحول أحيانا إلى وسيلة لإقصاء المرأة من بعض فرص الشغل إذا لم تضبط بضوابط موضوعية. لذلك، فإن دراسة حماية المرأة الأجيرة تقتضي الجمع بين تحليل النصوص القانونية من جهة، ونقد مدى فعاليتها العملية من جهة أخرى.

وعليه، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي تحقيق توازن فعلي بين تكريس مبدأ المساواة المهنية لفائدة المرأة الأجيرة، وبين إقرار حماية خاصة تراعي وضعيتها، دون أن تتحول هذه الحماية إلى عائق أمام إدماجها الكامل في سوق الشغل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم اعتماد التصميم التالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في إطار مبدأ المساواة وتنظيم شروط التشغيل.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأجيرة الحامل وبعد الوضع بين قوة النص وحدود التطبيق.

المبحث الأول: الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في إطار مبدأ المساواة وتنظيم شروط التشغيل

إن أول مظهر من مظاهر حماية المرأة الأجيرة يتمثل في الاعتراف لها بحقها الكامل في الولوج إلى سوق الشغل دون تمييز. فالحماية القانونية لا تبدأ عند الحمل أو الوضع فقط، بل تبدأ منذ لحظة البحث عن العمل، وإبرام عقد الشغل، وتحديد الأجر، والاستفادة من التكوين والترقية، وممارسة الحقوق النقابية، وانتهاء العلاقة الشغلية. غير أن المشرع لم يقف عند حدود المساواة العامة، بل أقر كذلك بعض القواعد الخاصة المرتبطة بتشغيل النساء في بعض الأعمال وأثناء الليل. وهنا يثار سؤال مهم: هل هذه القواعد الخاصة تشكل حماية ضرورية للمرأة، أم أنها قد تكرس نوعا من الوصاية القانونية التي تحد من حضورها المهني؟

المطلب الأول: المساواة المهنية بين النص القانوني والواقع العملي

تعد المساواة بين الجنسين في مجال الشغل من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الشغل الحديث. فكل تمييز بين الرجل والمرأة في الولوج إلى العمل أو في الأجر أو في الترقية أو في الفصل يشكل إخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص، كما يمس بجوهر العدالة الاجتماعية. وقد كرست منظمة العمل الدولية هذا المبدأ من خلال الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، حيث اعتبرت التمييز كل تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو غيره من المعايير غير المشروعة، متى كان من شأنه المساس بتكافؤ الفرص أو المعاملة في مجال الاستخدام والمهنة.[5]

---

[4] د.عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل الجزء الأول علاقات الشغل الفردية، المرج السابق ص 547 و548

[5] نزهة حسني، المركز القانوني للأجيرة في قانون الشغل المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، 2008-2009، ص 12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها لا تنظر إلى التمييز باعتباره فعلا معزولا فقط، بل تعتبره ظاهرة مؤسساتية يمكن أن تظهر في سياسات التشغيل والأجر والترقية والتكوين. ومن الناحية القانونية، لا يتحقق التمييز فقط عندما يصرح المشغل بأنه يرفض تشغيل المرأة بسبب جنسها، بل قد يتحقق كذلك بطريقة غير مباشرة، عندما توضع شروط ظاهرها الحياد، لكنها تؤدي عمليا إلى إقصاء النساء أو تقليص فرصهن. فاشتراط تفرغ مطلق، أو ساعات عمل غير مرنة، أو رفض تشغيل النساء المتزوجات أو الحوامل، كلها صور قد تخفي تمييزا غير مباشر يصعب إثباته[6]وقد تبنى الدستور المغربي مبدأ المساواة، خاصة من خلال الفصل 19 الذي أقر تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

ويكتسي هذا المقتضى أهمية خاصة، لأنه جعل المساواة بين الجنسين مبدأ دستوريا لا مجرد اختيار تشريعي. أما على مستوى مدونة الشغل، فقد نصت المادة 9 على منع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة أو اللون أو الجنس أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، إذا كان من شأنه خرق مبدأ تكافؤ الفرص أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو ممارسة مهنة. ويلاحظ أن المشرع استعمل صياغة واسعة نسبيا، حيث شمل المنع مختلف مراحل العلاقة الشغلية: الاستخدام، وإدارة الشغل، وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل.

وهذا التوسع يحسب للمشرع، لأنه يعكس وعيا بأن التمييز ضد المرأة قد يظهر في مختلف مراحل الحياة المهنية، وليس فقط عند التوظيف. غير أن هذا المقتضى، رغم أهميته، يطرح عدة ملاحظات. أولها أن المشرع لم يضع نظاما خاصا لإثبات التمييز. فالمرأة التي تدعي تعرضها للتمييز غالبا ما تكون في وضعية صعبة، لأنها مطالبة بإثبات واقعة قد تتم بطرق غير مباشرة أو غير معلنة. وكان من الأفضل أن يتجه المشرع إلى تخفيف عبء الإثبات، بحيث يكفي أن تقدم الأجيرة مؤشرات جدية على وجود التمييز، لينتقل عبء الإثبات إلى المشغل لإثبات أن قراره كان مبنيا على أسباب موضوعية ومشروعة.

كما أن منع التمييز لا يهم المشغل وحده، بل يمتد إلى وكالات التشغيل الخصوصية، التي أصبحت تلعب دورا مهما في الوساطة بين طالبي الشغل والمقاولات. لذلك نصت المادة 478 من مدونة الشغل على منع هذه الوكالات من القيام بأي تمييز على أساس الجنس أو غيره من المعايير التي تمس مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة في ميدان التشغيل[7] وهذا أمر مهم، لأن التمييز قد يبدأ قبل قيام علاقة الشغل، أي في مرحلة الانتقاء والوساطة ومن أبرز مظاهر المساواة المهنية كذلك مبدأ المساواة في الأجر. فلا قيمة للمساواة في الولوج إلى العمل إذا كانت المرأة تتقاضى أجرا أقل من الرجل رغم قيامها بنفس العمل أو بعمل ذي قيمة مساوية. وقد منع المشرع التمييز في الأجر، غير أن الواقع العملي قد يعرف استمرار بعض الفوارق، خاصة في القطاعات التي لا تكون فيها الأجور شفافة أو التي يعتمد فيها الأجر على التعويضات والمنح غير المصرح بها بوضوح.

ويظهر ضعف الحماية هنا في غياب آلية دقيقة لمراقبة المساواة في الأجر داخل المقاولات. فالمشرع اكتفى بالمبدأ العام، دون أن يفرض على المقاولات الكبرى مثلا إعداد تقارير دورية حول الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء، أو اعتماد مؤشرات

---

[6] سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة بني إزناسن، 2015، ص 42.

[7] تتم الوساطة في التشغيل عن طريق مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، وتكون غاية هذه الوساطة تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل. ويمكن أن تضطلع بهذه المهمة كذلك وكالات التشغيل الخصوصية بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

موضوعية للترقية والتقييم المهني. ولذلك، فإن المساواة في الأجر تظل في كثير من الحالات مبدأ قانونيا يصعب تفعيله. ومن بين أهم المجالات التي يظهر فيها التمييز كذلك مجال الفصل من الشغل. فقد نصت المادة 36 من مدونة الشغل على أن الجنس أو الحالة الزوجية لا يعدان من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو الفصل.

وتكمن أهمية هذا المقتضى في حماية المرأة من بعض الممارسات التي قد تلجأ إليها المقاولة، كإنهاء عقد الشغل بسبب الزواج أو الحمل أو الالتزامات الأسرية. غير أن الإشكال العملي يتمثل في أن المشغل لا يصرح غالبا بالسبب الحقيقي للفصل، بل قد يقدم مبررات أخرى، مثل ضعف المردودية أو إعادة الهيكلة أو ارتكاب خطأ مهني. وهنا تجد الأجيرة نفسها أمام صعوبة إثبات أن السبب الحقيقي للفصل هو الجنس أو الحمل أو الحالة العائلية. لذلك، فإن الحماية من الفصل التمييزي تحتاج إلى تقوية على مستوى الإثبات والرقابة القضائية. أما بخصوص أهلية المرأة في إبرام عقد الشغل، فقد عرف التشريع المغربي تطورا مهما. فقبل صدور مدونة الشغل، كان الفصل 726 من قانون الالتزامات والعقود يثير إشكالا واضحا، لأنه كان يسمح للزوج بالاعتراض على عمل زوجته في حالات معينة، وهو ما كان يعكس تصورا تقليديا لمكانة المرأة داخل العلاقة الزوجية والمهنية.[8]

وقد حاول بعض الفقه تقييد هذا الحق، معتبرا أن اعتراض الزوج يجب أن يمارس في حدود المصلحة المشروعة، دون تعسف[9]غير أن مدونة الشغل تجاوزت هذا التوجه، إذ أصبح حق المرأة في إبرام عقد الشغل قائما بذاته، دون حاجة إلى إذن الزوج، انسجاما مع مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس أو الحالة الزوجية. وقد أكد الفقه أن هذا المبدأ يستفاد من المادة 9 من مدونة الشغل، التي تمنع التمييز في التشغيل بسبب الجنس أو الحالة الزوجية.[10] ومع ذلك، فإن تجاوز الإذن القانوني لا يعني تجاوز كل القيود الاجتماعية. ففي بعض البيئات المهنية والاجتماعية، قد تظل المرأة تواجه ضغوطا أسرية أو اجتماعية تحد من حريتها في اختيار العمل أو الاستمرار فيه. وهذا يبين أن الحماية القانونية، مهما كانت مهمة، تحتاج إلى مواكبة ثقافية ومؤسساتية، لأن التمييز لا يوجد في النصوص فقط، بل قد يوجد كذلك في الممارسات والعقليات.

المطلب الثاني: تنظيم تشغيل النساء في بعض الأعمال والعمل الليلي بين الحماية والتقييد

إلى جانب مبدأ المساواة، خص المشرع المغربي المرأة الأجيرة ببعض القواعد الحمائية المرتبطة بطبيعة العمل وظروفه. وتجد هذه القواعد أساسها في الاعتبارات الصحية والاجتماعية، بالنظر إلى أن بعض الأعمال قد تكون شاقة أو خطرة أو غير ملائمة للوضعية الجسدية للمرأة، خاصة في بعض القطاعات كالمناجم والمقالع والأشغال الجوفية. وقد اهتمت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية بهذا الموضوع، انطلاقا من فكرة حماية المرأة من بعض الأخطار المهنية التي قد تمس صحتها وسلامتها.[11]

غير أن هذه الحماية تثير نقاشا دقيقا، لأنها إذا لم تصغ بطريقة موضوعية قد تتحول إلى وسيلة لاستبعاد المرأة من بعض المجالات المهنية، بدعوى عدم ملاءمتها لطبيعتها. وقد نصت المادة 179 من مدونة الشغل على منع تشغيل النساء في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدى في أغوار المناجم. كما منعت المادة 181 تشغيل النساء في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهن،

[8]موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1987، ص 185.

[9]موسى عبود، المرجع السابق، ص 185

[10]محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة يناير 2007، ص 116.

[11]نزهة حسني، مرجع سابق، ص 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أو تفوق طاقتهن، أو قد يترتب عنها ما يخل بالآداب العامة.[12] ويبدو من خلال هذه المقتضيات أن المشرع اعتمد منطق الحماية الوقائية، أي منع تشغيل المرأة في بعض الأعمال قبل وقوع الضرر. وهذا التوجه مفهوم من حيث المبدأ، لأن بعض الأعمال قد تعرض الأجيرة لأخطار صحية أو بدنية جسيمة. غير أن الصياغة التي اعتمدها المشرع تحتاج إلى مراجعة، خاصة عندما يستعمل عبارات عامة مثل ''الأشغال التي تفوق طاقتهن'' أو ''ما يخل بالآداب العامة''.

فعبارة ''تفوق طاقتهن'' قد تبدو فضفاضة، لأن القدرة على العمل لا ترتبط دائما بالجنس، بل ترتبط بالكفاءة والتكوين والوسائل التقنية وظروف السلامة. فقد تكون امرأة قادرة على أداء عمل معين أكثر من رجل غير مؤهل له. لذلك، كان من الأفضل أن يعتمد المشرع معيار الخطر المهني الموضوعي، لا معيارا عاما مرتبطا بالتصور التقليدي لقدرة المرأة. أما عبارة ''الإخلال بالآداب العامة''، فهي أكثر حساسية، لأنها قد تفتح الباب أمام تأويلات اجتماعية متغيرة، وربما تقيد حرية المرأة في اختيار بعض الأعمال.

وكان من الأفضل أن يحدد المشرع بدقة الأعمال المحظورة، أو أن يربط الحظر بمعيار السلامة الجسدية والنفسية، بدل ترك الأمر لعبارات عامة. ومن ناحية الجزاء، فإن الغرامات المقررة عند مخالفة هذه المقتضيات تبدو ضعيفة نسبيا، ولا تحقق الردع الكافي، خاصة إذا تعلق الأمر بأعمال قد تمس صحة الأجيرة أو تعرضها لخطر جسيم. فالغرامة المحددة بين 300 و500 درهم، ولو تكررت بتعدد الأجراء، لا تتناسب مع خطورة المخالفة، خصوصا إذا كانت المقاولة تحقق أرباحا كبيرة من تشغيل النساء في ظروف غير قانونية أما العمل الليلي، فيشكل أحد أكثر المواضيع تعقيدا في حماية المرأة الأجيرة. فالمنع المطلق لتشغيل النساء ليلا قد يبدو حماية لهن، لكنه في الوقت نفسه قد يحرمهن من فرص مهنية مهمة، خاصة في قطاعات الصحة، والنقل، والفندقة، والصناعة، والخدمات. وفي المقابل، فإن السماح المطلق بالعمل الليلي قد يعرض المرأة لمخاطر صحية واجتماعية وأمنية، خاصة إذا لم تتوفر شروط النقل والسلامة والراحة.

وقد اتجهت معايير العمل الدولية الحديثة نحو التخلي عن المنع المطلق، وتبني مقاربة تقوم على السماح بتشغيل النساء ليلا مع توفير الضمانات اللازمة، وذلك انسجاما مع مبدأ المساواة وعدم التمييز[13]وقد أخذ المشرع المغربي بهذا الاتجاه من خلال المادة 172 من مدونة الشغل، التي أجازت تشغيل النساء في أي شغل ليلي، مع مراعاة وضعيتهن الصحية والاجتماعية والاستثناءات المحددة بنص تنظيمي. كما نظمت المادة 173 بعض الحالات المرتبطة بالمؤسسات التي تفرض طبيعة نشاطها الاستمرار أو الموسمية.[14] وحتى لا يتحول العمل الليلي إلى مصدر للإضرار بالمرأة، صدر مرسوم يحدد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء ليلا، ومن بينها توفير وسائل النقل، وتمكينهن من الراحة بعد ساعات معينة من العمل، وتوفير وسائل الراحة داخل المؤسسة[15]ورغم أهمية هذه الشروط، فإنها تظل غير كافية من الناحية العملية.

---

[12] سميرة كميلي، مرجع سابق، ص 701.

[13] عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية: دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، المنامة، البحرين، 20 و21 نوفمبر 2013، ص 17.

[14] المادة 173 من مدونة الشغل.

[15] مرسوم رقم 2.04.568 صادر في 16 من ذي القعدة 1425، الموافق لـ 29 ديسمبر 2004، بتحديد الشروط الواجب توفيرها لتسهيل تشغيل النساء في أي شغل ليلي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالنقل مثلا لا ينبغي أن يكون مجرد وسيلة تقنية لنقل الأجيرات من وإلى مقر العمل، بل يجب أن يكون نقلا آمنا ومنظما، يراعي أوقات العمل، وبعد المسافة، وطبيعة المنطقة، ومخاطر التنقل الليلي. كما أن الراحة داخل المؤسسة لا ينبغي أن تبقى مجرد استراحة زمنية، بل يجب أن تقترن بفضاءات ملائمة وظروف صحية حقيقية. ومن جهة أخرى، فإن عبارة "مراعاة الوضعية الصحية والاجتماعية" تحتاج إلى ضبط دقيق. فمن الذي يقرر أن وضعية الأجيرة تسمح أو لا تسمح بالعمل الليلي؟ هل هو المشغل؟ أم طبيب الشغل؟ أم مفتش الشغل؟ وما هي المعايير المعتمدة؟ إن غياب جواب واضح قد يجعل هذه العبارة مجرد مبدأ عام يصعب تفعيله. لذلك، يمكن القول إن تنظيم العمل الليلي في مدونة الشغل يعكس محاولة للتوفيق بين المساواة والحماية، لكنه لا يوفر حماية كافية. وقد كان من الأفضل أن ينص المشرع على ضمانات إضافية، مثل منع تشغيل المرأة الحامل ليلا إذا كان ذلك يضر بصحتها، وتمكين الأجيرة من طلب الإعفاء من العمل الليلي لأسباب صحية أو أسرية، وإلزام المشغل بإجراء تقييم دوري لمخاطر العمل الليلي[16].

المبحث الثاني: الحماية القانونية للأجيرة الحامل وبعد الوضع بين قوة النص وحدود التطبيق

تعد حماية الأمومة من أهم مظاهر الحماية الخاصة المقررة للمرأة الأجيرة. فالحمل والوضع والرضاعة ليست مجرد حالات شخصية، بل هي أوضاع إنسانية واجتماعية تستوجب حماية قانونية، حتى لا تتحول الأمومة إلى سبب للإقصاء من العمل أو فقدان الدخل أو التمييز المهني. وقد تدخل المشرع المغربي من خلال مدونة الشغل لإقرار مجموعة من الحقوق لفائدة الأجيرة الحامل وبعد الوضع، من بينها إجازة الولادة، ومنع الفصل، وتخفيف الأشغال، وحق الرضاعة، وبعض التسهيلات المرتبطة بتربية المولود. غير أن السؤال المطروح هو مدى فعالية هذه الحماية في الواقع العملي، خاصة أمام هشاشة وضعية بعض الأجيرات، وصعوبة مراقبة المقاولات، وضعف الوعي بالحقوق.

المطلب الأول: الحماية القانونية للأجيرة الحامل

تعتبر فترة الحمل مرحلة دقيقة في حياة المرأة الأجيرة، لأنها تجمع بين استمرار الالتزام المهني من جهة، والحاجة إلى حماية صحية خاصة من جهة أخرى. فالأجيرة الحامل قد تكون مطالبة بأداء نفس العمل، في حين أن وضعيتها الصحية قد لا تسمح لها بذلك، خاصة إذا كان العمل شاقا أو يتطلب الوقوف الطويل أو حمل أشياء ثقيلة أو التعرض لمواد مضرة. ومن هنا جاءت أهمية إقرار إجازة الولادة. فقد نصت المادة 152 من مدونة الشغل على أن الأجيرة تتمتع، عند إثبات حملها بشهادة طبية، بإجازة ولادة مدتها أربعة عشر أسبوعا، ما لم توجد مقتضيات أكثر فائدة في عقد الشغل أو الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي.

ويلاحظ أن هذه المادة تكرس الحد الأدنى للحماية، وتفتح المجال أمام تحسينها عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو النظام الداخلي. وهذا أمر إيجابي، لأنه يسمح بتطوير الحماية داخل بعض القطاعات. غير أن واقع الممارسة يبين أن الاتفاقيات الجماعية لا تزال محدودة الانتشار، مما يجعل أغلب الأجيرات لا يستفدن إلا من الحد الأدنى القانوني. وحسب المادة 154، يمكن للأجيرة أن توقف سريان عقد الشغل خلال فترة تبتدئ قبل تاريخ الوضع المتوقع بسبعة أسابيع. وإذا ثبت بشهادة طبية وجود حالة مرضية ناتجة عن الحمل، فإنه يمكن تمديد فترة التوقف قبل الوضع، على ألا تتجاوز ثمانية أسابيع. ويعد هذا المقتضى مهما لأنه يراعي أن الحمل لا يكون دائما حالة عادية، بل قد ترافقه مضاعفات صحية تستدعي الراحة.

[16] دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، مرجع سابق، ص 90.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

غير أن اشتراط الشهادة الطبية، رغم ضرورته، قد يطرح صعوبة بالنسبة للأجيرات اللواتي يشتغلن في ظروف هشة، أو لا يتوفرن على تغطية صحية، أو يخشين إخبار المشغل بالحمل خوفا من فقدان العمل. وقد منحت المادة 158 للأجيرة الحامل حق ترك الشغل دون إخطار، ودون أداء أي تعويض عن عدم الإخطار أو عن إنهاء العقد. ويعكس هذا المقتضى إدراكا من المشرع بأن الحمل قد يفرض على المرأة إنهاء العلاقة الشغلية لأسباب صحية أو اجتماعية، دون أن تتحمل عبئا ماليا إضافيا. وفي مقابل هذا الحق، منعت المادة 159 على المشغل إنهاء عقد شغل الأجيرة التي ثبت حملها بشهادة طبية، كما منعته من إنهاء العقد بسبب حالة مرضية ناتجة عن الحمل أو الوضع. ويعد هذا المنع من أهم صور الحماية القانونية، لأنه يحول دون استعمال الحمل كسبب مباشر أو غير مباشر للفصل. غير أن حماية الأجيرة الحامل من الفصل تطرح إشكالا عمليا كبيرا. فالمشغل قد لا يصرح بأن الفصل كان بسبب الحمل، بل قد يستند إلى مبررات أخرى، مثل إعادة التنظيم أو ضعف المردودية أو الغياب أو الخطأ المهني.

لذلك فإن فعالية هذه الحماية تتوقف على قدرة القضاء ومفتشية الشغل على كشف السبب الحقيقي للفصل، وعلى تمكين الأجيرة من وسائل إثبات كافية. كما أن منع تبليغ قرار الفصل خلال فترة توقف عقد الشغل بسبب الولادة يشكل حماية إضافية، لأن الأجيرة في هذه المرحلة تكون في وضعية صحية ونفسية خاصة، ولا ينبغي أن تواجه ضغطا مهنيا أو تهديدا بفقدان العمل. وقد رتب المشرع على مخالفة هذه الأحكام غرامة مالية تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم. غير أن هذه الغرامة، رغم أهميتها، لا تبدو دائما كافية لتحقيق الردع، خاصة إذا كان الفصل يؤدي إلى أضرار مادية ونفسية جسيمة للأجيرة. وكان من الأفضل أن يقر المشرع جزاءات أكثر صرامة في حالة ثبوت الفصل بسبب الحمل، كإلزام المشغل بإرجاع الأجيرة أو رفع قيمة التعويض. ومن مظاهر الحماية كذلك إلزام المشغل بتخفيف الأشغال التي تكلف بها الأجيرة الحامل. غير أن هذا الالتزام يحتاج إلى تدقيق أكبر.

فالمشرع لم يحدد نوعية الأشغال التي يجب تخفيفها، ولم يضع مسطرة واضحة لنقل الأجيرة إلى منصب آخر ملائم مؤقتا. لذلك قد يبقى هذا الحق مجرد مبدأ عام، خاصة إذا لم تتدخل مفتشية الشغل أو طبيب الشغل لتقييم الوضعية. وكان من الأجدر بالمشرع أن ينص على تقييم إلزامي للمخاطر المهنية بالنسبة للأجيرة الحامل، وأن يفرض على المشغل نقلها مؤقتا إلى عمل مناسب دون تخفيض أجرها، متى ثبت أن العمل الأصلي يشكل خطرا عليها أو على جنينها. فالحماية الفعلية لا تتحقق بمجرد منح إجازة، بل تبدأ من تكييف ظروف العمل مع الوضعية الصحية للأجيرة.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأجيرة بعد الوضع

تحتاج الأجيرة بعد الوضع إلى حماية لا تقل أهمية عن الحماية أثناء الحمل. فهذه المرحلة تتميز بحاجتها إلى الراحة واستعادة الصحة، وبحاجة المولود إلى الرعاية والرضاعة. لذلك تدخل المشرع لتنظيم فترة ما بعد الولادة، ومنح الأجيرة عدة حقوق تهدف إلى التوفيق بين الأمومة والعمل. فمن حيث المبدأ، تستفيد الأجيرة بعد الوضع من الجزء المتبقي من إجازة الولادة، على أساس أن مدة الإجازة الإجمالية هي أربعة عشر أسبوعا. وإذا وقعت الولادة قبل التاريخ المتوقع، فإن المدة التي لم تستفد منها الأجيرة قبل الوضع يمكن أن تنقل إلى ما بعده. وهذا المقتضى مهم لأنه يمنع ضياع جزء من حق الأجيرة بسبب ولادة مبكرة.

كما أتاح المشرع للأجيرة الأم إمكانية الاستفادة من عطلة إضافية من أجل تربية مولودها، شريطة إشعار المشغل داخل الأجل القانوني، وألا تتجاوز هذه العطلة تسعين يوما[17] وتظهر أهمية هذه الإمكانية في كونها تمنح الأم فرصة أطول لرعاية المولود

[17] محمد سعيد بناني، مرجع سابق، ص 682.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بعد انتهاء إجازة الولادة. غير أن هذه الحماية تبقى محدودة، لأن هذه الفترة قد تكون غير كافية من الناحية الاجتماعية، خاصة إذا لم تتوفر الأسرة على إمكانيات مادية أو حضانة ملائمة. كما أن الأجيرة قد تتردد في طلب هذه العطلة خوفا من تأثر علاقتها بالمشغل أو من فقدان فرص الترقية. كما يمكن للأجيرة، باتفاق مع المشغل، الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة من أجل تربية مولودها.

غير أن اشتراط الاتفاق يجعل هذه الإمكانية مرتبطة بإرادة المشغل، مما يضعف طابعها الحمائي. فإذا كان الهدف هو حماية الأمومة، فقد كان من الأفضل أن يضع المشرع حقا واضحا للأجيرة في عطلة أبوية أو أسرية وفق شروط محددة، دون ترك الأمر كله لسلطة المشغل. ومن جهة أخرى، خول المشرع للأجيرة حق عدم استئناف شغلها بعد انتهاء فترة التوقف، ووضع حد للعلاقة الشغلية دون إخطار ودون تعويض، شريطة احترام المسطرة القانونية. وهذا المقتضى يمنح الأجيرة حرية الاختيار، لكنه في الوقت نفسه يكشف محدودية البدائل المتاحة أمام المرأة بعد الوضع. فإما أن تعود إلى العمل وفق نفس الشروط السابقة، وإما أن تغادر الشغل.

أما الحلول الوسطى، مثل العمل الجزئي المؤقت أو العمل المرن أو العمل عن بعد، فلم تحظ بتنظيم كاف في مدونة الشغل. وتعد الرضاعة من أهم الحقوق المقررة للأجيرة بعد الوضع. فقد منحت المادة 161 للأم الأجيرة حق الاستفادة، طيلة سنة من تاريخ استئنافها العمل، من استراحة خاصة مدفوعة الأجر، مدتها نصف ساعة صباحا ونصف ساعة بعد الزوال، لإرضاع مولودها. وتعتبر هذه المدة من وقت الشغل، ولا يجوز خصمها من الأجر. غير أن تفعيل هذا الحق يطرح إشكالا عمليا. فكثير من الأجيرات لا يستفدن فعليا من ساعة الرضاعة، إما بسبب ضغط العمل، أو بسبب بعد مقر العمل عن مكان وجود الطفل، أو بسبب غياب غرفة للرضاعة، أو بسبب عدم تقبل بعض المشغلين لهذا الحق.

لذلك فإن النص القانوني وحده لا يكفي إذا لم تقترن به مراقبة فعلية وثقافة مهنية تحترم الأمومة. وقد ألزم المشرع المشغلين بإعداد غرفة خاصة للرضاعة داخل كل مقاولة أو بالقرب منها إذا كانت تشغل ما لا يقل عن خمسين أجيرة تتجاوز سنهن ست عشرة سنة. كما أجاز إنشاء دار للحضانة بمساهمة عدة مقاولات متجاورة. غير أن هذا المقتضى، رغم أهميته، يبقى محدود التطبيق في الواقع، لأن كثيرا من المقاولات لا تتوفر على هذه الفضاءات، كما أن المراقبة بشأنها ليست دائما صارمة.

ومن أهم أوجه الحماية بعد الوضع منع تشغيل الأجيرة خلال الأسابيع الأولى بعد الولادة، وهو منع آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته. ويختلف هذا الوضع عن فترة ما قبل الوضع، حيث يكون التوقف حقا للأجيرة تستعمله متى شاءت وفق الشروط القانونية. أما بعد الوضع، فإن حماية الصحة العامة للأم والطفل تجعل المنع إلزاميا، ولا يمكن للمشغل تشغيل الأجيرة خلال هذه الفترة ولو برضاها.[18] ويظهر من خلال ذلك أن المشرع حاول إقرار حماية قوية للأمومة، لكنه لم يواكبها بما يكفي من آليات تفعيل. فالحماية بعد الوضع لا ينبغي أن تقتصر على منع التشغيل أو منح ساعة الرضاعة، بل يجب أن تشمل رؤية اجتماعية متكاملة، تقوم على توفير حضانات مهنية، وتوسيع التغطية الاجتماعية، وتشجيع المقاولات على اعتماد العمل المرن، وضمان عدم تهميش الأجيرة بعد عودتها من إجازة الأمومة.

[18] المادة 153 من مدونة الشغل.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع المغربي قد خطا خطوات مهمة في مجال حماية المرأة الأجيرة، سواء من خلال تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، أو من خلال تنظيم تشغيل النساء في بعض الأعمال، أو من خلال حماية الأجيرة الحامل وبعد الوضع. وقد ساهمت مدونة الشغل في تجاوز بعض التصورات التقليدية، خاصة ما يتعلق بحق المرأة في إبرام عقد الشغل دون إذن الزوج، وحمايتها من الفصل بسبب الحمل أو الوضع، وتمكينها من إجازة الأمومة وحق الرضاعة. غير أن هذه الحماية، رغم أهميتها، لا تزال في حاجة إلى تطوير.

فالمساواة المهنية المقررة في النصوص قد تبقى شكلية إذا لم تكن مدعومة بآليات فعالة لإثبات التمييز ومراقبة الأجور والترقية والفصل. كما أن الحماية الخاصة قد لا تحقق غايتها إذا كانت العقوبات ضعيفة، أو إذا غابت الرقابة، أو إذا بقيت بعض العبارات القانونية فضفاضة وقابلة لتأويلات قد تحد من حرية المرأة في العمل. لذلك، فإن الحماية القانونية للمرأة الأجيرة يجب أن تنتقل من مرحلة الاعتراف النظري إلى مرحلة التفعيل العملي. وهذا يقتضي إعادة النظر في بعض المقتضيات، وتقوية دور مفتشية الشغل، وتوسيع الحماية الاجتماعية، ورفع الغرامات في حالات التمييز والفصل بسبب الحمل، واعتماد آليات مرنة للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية.

كما أن المشرع المغربي مدعو إلى تجاوز النظرة التقليدية التي تجعل حماية المرأة مرتبطة فقط بضعفها الجسدي أو بوظيفتها الإنجابية، والانتقال إلى مقاربة حديثة تعتبر المرأة فاعلا اقتصاديا كاملا، يستحق المساواة في الفرص، والحماية من كل أشكال التمييز، والدعم القانوني والاجتماعي الذي يسمح لها بالاستمرار في العمل دون أن تكون الأمومة سببا في الإقصاء أو الهشاشة. وبذلك، فإن الرهان الحقيقي لا يتمثل فقط في وجود نصوص تحمي المرأة الأجيرة، بل في جعل هذه النصوص قادرة على إنتاج حماية فعلية داخل المقاولة وسوق الشغل.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

أولا: الكتب والمؤلفات

– عبد اللطيف خالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول: علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2004.

– دنيا مباركة، قضايا مدونة الشغل بين التشريع والقضاء، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2016.

– سميرة كميلي، القانون الجنائي للشغل، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة بني إزناسن، 2015.

– موسى عبود، دروس في القانون الاجتماعي، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1987.

– محمد سعيد بناني، قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل: علاقات الشغل الفردية، الجزء الثاني، المجلد الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة يناير 2007

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

– نزهة حسني، المركز القانوني للأجيرة في قانون الشغل المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2008-2009.

ثالثا: المقالات وأوراق العمل

– عبد الباسط عبد المحسن، ورقة عمل حول الحماية القانونية للمرأة في تشريعات العمل العربية: دراسة للواقع والمأمول في ضوء معايير العمل الدولية والعربية، المنامة، البحرين، 20 و21 نوفمبر 2013

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La consolidation des droits économiques et sociaux des femmes : un déterminant majeur du développement

Dr. Asmae HALIMI
Formatrice au CRMEF Casablanca-Settat, Docteure en linguistique
Maroc

Résumé :

Le Maroc a engagé, de manière significative, une série de réformes visant à renforcer l'égalité entre les femmes et les hommes, notamment à travers des avancées d'ordre juridique et économique. La Constitution du 29 juillet 2011 a consacré de manière explicite le principe de parité et réaffirmé l'engagement de l'État en faveur de la protection des droits des femmes, en mettant en place des mécanismes destinés à favoriser leur intégration aux sphères économique, sociale et politique. Cette réforme constitutionnelle a ainsi constitué un fondement essentiel des politiques d'autonomisation des femmes, en facilitant leur accès aux opportunités professionnelles, éducatives et entrepreneuriales.

Mots-clés : Femmes marocaines, égalité des genres, leadership, esprit entrepreneurial, développement durable, renforcement des droits.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

Morocco has undertaken a significant series of reforms aimed at strengthening equality between women and men, particularly through legal and economic advancements. The Constitution of July 29, 2011, explicitly enshrined the principle of parity and reaffirmed the State's commitment to protecting women's rights by establishing mechanisms to promote their integration into the economic, social, and political spheres. This constitutional reform has thus formed a crucial foundation for women's empowerment policies, facilitating their access to professional, educational, and entrepreneurial opportunities.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

L'importance accordée aux droits des femmes en matière de droits économiques et sociaux ne date pas d'aujourd'hui. En effet, le système juridique international repose sur plusieurs instruments fondamentaux, notamment la Déclaration universelle des droits de l'homme (DUDH) de 1948[1], le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels (PIDESC) de 1966, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques (PIDCP) de 1966, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDEF) de 1979, la Convention relative aux droits de l'enfant (CDE) de 1989, la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes de 1993, la Déclaration et le Programme d'action de Beijing de 1995, ainsi que la Résolution 1325 du Conseil de sécurité des Nations Unies sur les femmes, la paix et la sécurité, adoptée en 2000.

À l'échelle africaine, la Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant (CADBE), adoptée en 1990[2] par l'Organisation de l'Unité Africaine, constitue le principal cadre juridique de protection des droits de l'enfant sur le continent.

L'article 21 de la CADBE, intitulé « Protection contre les pratiques sociales et culturelles néfastes », invite les États parties à éliminer les pratiques préjudiciables telles que le mariage précoce et les mutilations génitales féminines, qui portent atteinte à la santé, à la dignité et au bien-être des jeunes filles.

Par ailleurs, l'article 11 de la même Charte consacre le droit à l'éducation[3]. Il impose aux États de garantir aux filles un accès équitable à l'éducation et à la formation professionnelle, ainsi que l'égalité des chances, afin de favoriser leur participation au développement social et économique.

Dans cette perspective, la Banque africaine de développement (BAD) met en œuvre plusieurs stratégies visant à promouvoir l'autonomisation économique des femmes et à renforcer leur accès aux opportunités de développement (Banque africaine de développement, 2021) :

- La Politique Genre 2021-2025 met l'accent sur l'autonomisation des filles et des jeunes femmes dans les domaines de l'éducation et de la santé, ainsi que sur leur accès au financement des projets entrepreneuriaux.

- Le projet « Affirmative Finance Action for Women in Africa » (AFAWA) vise à renforcer l'accès des femmes, y compris des jeunes filles, aux financements, afin de promouvoir leur autonomisation économique et de consolider leur indépendance financière[4].

Au Maroc, l'importance accordée aux femmes et à leur rôle dans la société s'est considérablement accrue depuis la fin des années 1990. En effet, en 1998, une mouvance féministe a présenté un Plan d'action pour l'intégration des femmes au développement, comprenant près de deux cents mesures destinées à améliorer la condition féminine dans plusieurs domaines, notamment l'éducation, la santé et les droits civils. Soutenu par le gouvernement du Premier ministre Abderrahmane Youssoufi, ce plan n'a toutefois pas pu être mis en œuvre en raison d'une forte opposition conservatrice, portée notamment par certains

[1]La déclaration universelle de droits de l'homme considère le principe de « l'égalité », un principe essentiel qui assure l'égalité entre les hommes et les femmes.
[2]L'article 21 de la charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant.
[3]L'article 11 de la charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant.
[4]AFAWA est créé par la Banque Africaine de Développement en mai 2016.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

mouvements islamistes (Zaouaq, 2023)[5].L'année suivante, Saïd Saadi, secrétaire d'État auprès du ministre de l'Emploi, chargé de la Protection sociale, de la Famille et de l'Enfance, a élaboré le Plan d'intégration de la femme au développement économique et social (Glacier, 2016)[6].

Ce plan proposait un ensemble de mesures visant notamment à doter le gouvernement d'un outil méthodologique efficace afin de faciliter et d'orienter ses interventions dans quatre domaines prioritaires : l'éducation et l'alphabétisation, la santé, l'intégration des femmes au développement économique, ainsi que le renforcement de leur autonomisation juridique, politique, économique et sociale (Zirari, 2000)[7].

Depuis lors, de nombreuses réformes ont été entreprises en faveur des femmes au Maroc. Parmi les plus importantes figurent l'adoption, en 2004, du nouveau Code de la famille (Moudawana) (Royaume du Maroc, 2004), qui a profondément réformé le statut personnel des femmes, ainsi que la révision, en 2007, du Code de la nationalité (Royaume du Maroc, 2007), permettant aux enfants nés d'une mère marocaine et d'un père étranger d'acquérir la nationalité marocaine par filiation maternelle (Zaouaq, 2023)[8].

Le Plan d'action national pour l'intégration de la femme au développement, porté par le gouvernement d'alternance, a constitué un tournant majeur dans l'évolution des droits des femmes au Maroc et a largement contribué à l'émergence de la réforme de la Moudawana. Aujourd'hui, les femmes marocaines occupent une place de plus en plus importante au sein de la société, tant sur le plan économique que dans la sphère familiale (Combe, 2001)[9]. Elles sont désormais considérées comme des actrices essentielles du processus de modernisation et de développement du pays.

Les avancées enregistrées en matière de législation et de politiques publiques témoignent de l'engagement de l'État marocain en faveur de la promotion des droits des femmes. Toutefois, malgré ces progrès, plusieurs défis demeurent. Les nouvelles orientations stratégiques, notamment la Stratégie nationale de développement durable de 2017, ainsi que les réformes successives de différents dispositifs juridiques et institutionnels, traduisent une prise de conscience croissante des besoins spécifiques des femmes, en particulier des jeunes femmes.

Comme l'a souligné Sa Majesté le Roi Mohammed VI dans son message adressé aux participantes de la 61e session du Congrès mondial des femmes chefs d'entreprise, tenue à Marrakech en 2013 :

« L'engagement des femmes est perceptible dans toutes les régions du Royaume, qu'il s'agisse des centres urbains, des zones périurbaines ou des contrées rurales. Elles sont ainsi devenues de véritables acteurs du développement intégré et durable, ce qui constitue un réel motif de fierté et d'espoir [10]» (Le Matin, 2013).

Cet extrait met en évidence la vision accordée à la femme marocaine en tant qu'actrice du développement, leader de changement et partenaire incontournable dans le processus de transformation économique et sociale du Royaume.Bien que la condition féminine au Maroc

[5]K. ZAaouaq, « santé productive et droits des femmes au Maroc », l'Harmattan, 2023, p.11.
[6]O. Glacier, « femmes politiques au Maroc d'hier à aujourd'hui », Tarik éditions .essais, 2016.
[7]N. Zirari, « Le statut des femmes au Maroc un éternel recommencement », l'Harmattan,2000, p.2 https://ccfr.bnf.fr/portailccfr/jsp/index_view_direct.jsp?record=bmr:UNIMARC:3799975
[8]K. ZAaouaq, « santé productive et droits des femmes au Maroc », op cit., p.11-12.
[9]J. Combe, «la condition de la femme marocaine», histoire et perspectives méditerranéennes, L'Harmattan,2001, p.19
[10]Extrait du discours de sa Majesté le Roi Mohammed VI, adressé aux participantes de la 61esession de congrès des femmes chefs d'Entreprises du Monde en 2013.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ait connu d'importantes mutations depuis l'indépendance, affectant les dimensions sociales, économiques et politiques de la société marocaine, une question fondamentale demeure : dans quelle mesure les réformes législatives, les programmes gouvernementaux et les politiques publiques mis en œuvre au Maroc ont-ils contribué à renforcer et à consolider les droits économiques et sociaux des femmes ?

Les initiatives du Maroc visant la consolidation des droits économiques et sociaux des femmes et le renforcement de leur autonomie

Le Maroc a engagé un vaste processus de réformes, allant de la révision du Code de la famille en 2004 à l'extension du congé de paternité pour les fonctionnaires en 2022, en passant par l'adoption d'une nouvelle Constitution en 2011 (OCDE, 2024)[11].

Depuis 2017, plusieurs politiques publiques ont été mises en œuvre afin de créer un environnement favorable à l'autonomisation économique des femmes, de garantir leur accès à une éducation de qualité, d'améliorer leur employabilité et de soutenir leurs initiatives entrepreneuriales. D'importants progrès ont été réalisés, notamment dans le domaine de l'éducation. Ainsi, les taux de scolarisation des filles ont progressé à tous les niveaux d'enseignement sur l'ensemble du territoire national. En 2023, elles représentaient 49,5 % des effectifs du préscolaire, 48,1 % de ceux du primaire, 47,5 % du secondaire collégial et 52,8 % du secondaire qualifiant. Les avancées les plus significatives ont été enregistrées dans l'enseignement supérieur : en 2021, les femmes représentaient 51,7 % des étudiants inscrits dans les universités marocaines, contre 41,2 % en 2000. De même, 59,1 % des inscriptions dans les instituts et écoles supérieures concernaient des jeunes femmes en 2021, contre seulement 27,6 % en 2000 (OCDE, 2024)[12].

L'égalité de genre ainsi que la participation politique, économique et sociale des femmes constituent aujourd'hui des enjeux majeurs pour le Maroc. En effet, l'égalité entre les sexes et la pleine contribution des femmes au développement sont des conditions essentielles à l'édification d'une société inclusive, équitable et solidaire (CSMD, 2021)[13].

Après avoir consacré le principe d'égalité sur le plan juridique, le Maroc s'est engagé à répondre aux défis économiques à travers l'intégration de l'autonomisation économique des femmes comme axe prioritaire dans plusieurs plans gouvernementaux.

À cet égard, les deux premiers Plans Gouvernementaux pour l'Égalité (PGE I : 2012-2016 et PGE II : 2017-2021) comportaient un axe dédié à l'autonomisation économique des femmes, complété par d'autres axes portant notamment sur l'accès des femmes aux postes de décision, la promotion de l'égalité des chances sur le marché du travail et le renforcement de leur employabilité.

En mars 2023, un troisième Plan Gouvernemental pour l'Égalité a été lancé. Celui-ci s'articule autour de trois axes stratégiques : « Autonomisation et leadership », « Protection et bien-être » et « Droits et valeurs », auxquels s'ajoute un axe transversal consacré au système de gouvernance et de pilotage. Ces orientations se déclinent en trois programmes principaux : l'autonomisation économique et le leadership des femmes ; la prévention et la protection dans

[11]OCDE (2024), L'autonomisation économique des femmes au Maroc : De l'engagement à la mise en œuvre, Éditions OCDE, Paris, p.3. https://doi.org/10.1787/d4312bd3-fr
[12]ibid, p12.
[13]CSMD,« Résumé du Rapport Général de la CSMD, Le Nouveau Modèle de Développement : Libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous », avril 2021,p.27.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

un environnement favorable aux femmes ; ainsi que la promotion des droits et la lutte contre les discriminations et les stéréotypes.

Par ailleurs, en 2023, le Cadre stratégique pour l'égalité à l'horizon 2035, intitulé « Maroc : Leadership, Bien-être et Valeurs », a été lancé afin de renforcer l'autonomisation des femmes, de promouvoir l'égalité de genre et de lutter contre toutes les formes de discrimination.

Le cadre juridique et les politiques de l'emploi : leviers de l'intégration économique et sociale des femmes

Le Maroc s'est récemment engagé dans une série de réformes juridiques visant à renforcer l'arsenal législatif en faveur de l'accès des femmes à l'emploi et de leur inclusion économique.

Les politiques de l'emploi mises en œuvre ces dernières années intègrent progressivement l'approche genre afin de remédier à la faible participation des femmes au marché du travail. À cet égard, l'année 2017 a marqué une avancée majeure avec la levée des restrictions empêchant les femmes d'accéder à la profession d'adoul. Dans une perspective d'harmonisation entre les principes religieux et les évolutions sociétales contemporaines, le ministère de la Justice a adopté une interprétation fondée sur l'ijtihad, privilégiant une lecture plus ouverte des textes religieux. Cette réforme a permis d'offrir aux femmes et aux hommes les mêmes conditions de formation et d'exercice de cette profession.

Les résultats de cette mesure sont significatifs. En 2018, 7 942 Marocaines ont participé au concours d'accès à la profession d'adoul ; parmi les candidats admis, 299 étaient des femmes contre 501 hommes, soit 37 % de l'ensemble des admis. La première promotion, sortie en 2020, comptait 277 femmes. En 2023, le Maroc recensait 220 femmes exerçant la fonction d'adoul.

Par ailleurs, le Maroc a adopté en 2018 la loi n° 19-12 relative aux conditions de travail et d'emploi des travailleuses et travailleurs domestiques. Cette réforme est le fruit des revendications portées par la société civile et les organisations internationales en faveur d'une meilleure protection de cette catégorie de travailleurs, majoritairement composée de femmes. La loi vise à améliorer leurs conditions d'emploi et à favoriser leur intégration progressive dans le secteur formel. Dans ce cadre, un décret entré en vigueur en 2019 a rendu obligatoire l'affiliation des travailleurs domestiques à la Caisse nationale de sécurité sociale (CNSS) par leurs employeurs (OCDE, 2024)[14].

S'agissant de la parité entre les femmes et les hommes au sein des organes de direction et de contrôle des sociétés anonymes faisant appel public à l'épargne, le texte consacre plusieurs principes destinés à favoriser une représentation équilibrée des deux sexes dans les instances de gouvernance :

- Toutes les sociétés concernées doivent, à travers leurs statuts, tendre vers une représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein du conseil d'administration et du conseil de surveillance.

- Le conseil d'administration ainsi que le conseil de surveillance des sociétés faisant appel public à l'épargne doivent comprendre au moins 40 % de membres de chaque sexe (administrateurs ou membres du conseil de surveillance).

[14]OCDE (2024), L'autonomisation économique des femmes au Maroc : De l'engagement à la mise en œuvre, Éditions OCDE, Paris,p.75- 76, https://doi.org/10.1787/d4312bd3-fr.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Lorsque le conseil d'administration ou le conseil de surveillance compte plus de huit membres, l'écart entre le nombre de représentants de chaque sexe ne peut excéder deux administrateurs ou membres du conseil de surveillance.

- Dans les sociétés faisant appel public à l'épargne, il est également obligatoire de désigner au moins un représentant de chaque sexe au sein des comités spécialisés prévus à l'article 51 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes (Royaume du Maroc, 2021)[15].

Cette réforme favorise une représentation équilibrée des femmes et des hommes au sein des instances de gouvernance des entreprises grâce à l'instauration de quotas. Ainsi, les conseils d'administration des sociétés faisant appel public à l'épargne devront compter au moins 30 % de femmes à l'horizon 2024 et 40 % à l'horizon 2027 (OCDE, 2024)[16].

En ce qui concerne l'accompagnement des femmes entrepreneures, le gouvernement marocain a mis en œuvre plusieurs programmes et initiatives visant à favoriser leur insertion professionnelle et à renforcer leur participation à la vie économique.

Programme Idmaj (Insertion)

Créé en janvier 2006, ce programme prévoit des contrats d'insertion professionnelle ainsi que des contrats de formation-insertion destinés à encourager les entreprises à recruter de jeunes diplômés pour une période pouvant aller jusqu'à 24 mois. En 2022, 114 236 contrats d'insertion professionnelle ont été conclus, les femmes représentant 49 % des bénéficiaires recrutés. Par ailleurs, 12 036 personnes ont bénéficié d'une expérience professionnelle à l'international, dont 96 % étaient des femmes.

Instrument de garantie Ilayki

Mis en place en 2013, ce mécanisme vise à encourager la création d'entreprises portées exclusivement par des femmes, à travers le financement de projets d'investissement éligibles au crédit bancaire pour un montant ne dépassant pas un million de dirhams. Entre mars 2013 et mars 2018, 783 très petites entreprises ont ainsi été financées. Le secteur du commerce de détail a enregistré la plus forte proportion de bénéficiaires, avec 25 % des projets soutenus (Benabdeljlil, 2021)[17].

Programme Tahfiz (Incitation)

Lancé en 2015, ce programme a pour objectif de faciliter l'accès des femmes aux emplois nouvellement créés et d'encourager les activités génératrices de revenus. Les femmes représentaient 31 % des 18 972 bénéficiaires recensés (OCDE, 2024).

Par ailleurs, le Ministère de l'Inclusion économique, de la Petite Entreprise, de l'Emploi et des Compétences (MIEPEEC) a élaboré une stratégie nationale visant à renforcer l'autonomisation économique des femmes. Cette stratégie repose sur quatre axes principaux :

- Progresser l'accès des femmes au marché du travail ;

- Améliorer leurs capacités techniques et professionnelles ;

- Encourager leur insertion financière ;

[15]Alinéa 4 de l'article 105-4 de la loi n°19-20 modifiant et complétant l'article 105-1 de la loi n° 17-95.
[16]OCDE (2024), précité, p.77.
[17]N. Benabdeljlil,« L'autonomisation des femmes au Maroc: les politiques publiques en question », 2021,p.9 https://hal.science/hal-03276218/document.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Stimuler les tâches génératrices de revenus[18] (Azhary, 2024).

Conclusion

La promotion des droits des femmes au Maroc repose non seulement sur des réformes législatives et des initiatives publiques, mais également sur une évolution progressive des mentalités au sein des entreprises et des institutions. Si les programmes de soutien constituent des leviers essentiels pour favoriser l'autonomisation économique des femmes, leur efficacité demeure étroitement liée à l'existence d'un environnement social inclusif. Dès lors, la réalisation d'une égalité réelle et durable nécessite un engagement collectif associant l'État, le secteur privé et la société civile.

[18]https://telquel.ma/instant-t/2024/10/22/autonomisation-economique-des-femmes-ou-en-est-le maroc%e2%80%89_1900084/.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

- Azhary, E. (2024, 22 octobre). Autonomisation économique des femmes : où en est le Maroc ? TelQuel. https://telquel.ma/instantt/2024/10/22/autonomisation-economique-des-femmes-ou-en-est-lemaroc_1900084/.

- Banque africaine de développement. (2021). Stratégie du Groupe de la Banque africaine de développement en matière de genre 2021-2025.

- https://www.afdb.org/fr/documents/strategie-du-groupe-de-la-banque-africaine-de-developpement-en-matiere-de-genre-2021-2025.

- Benabdeljlil, N. (2021). L'autonomisation des femmes au Maroc : les politiques publiques en question. https://hal.science/hal-03276218/document

- Commission spéciale sur le modèle de développement (CSMD). (2021). Le Nouveau Modèle de Développement : libérer les énergies et restaurer la confiance pour accélérer la marche vers le progrès et la prospérité pour tous.

- https://www.casainvest.ma/sites/default/files/Nouveau%20mod%C3%A8le%20de%20d%C3%A9veloppement.pdf

- Glacier, O. (2016). Femmes politiques au Maroc : d'hier à aujourd'hui. Tarik Éditions.

- Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE). (2024). L'autonomisation économique des femmes au Maroc : de l'engagement à la mise en œuvre. Éditions OCDE. https://doi.org/10.1787/d4312bd3-fr

- Royaume du Maroc. (2022). Dahir n° 1-22-55 du 13 moharrem 1444 (11 août 2022) portant promulgation de la loi n° 30-22 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique. Bulletin officiel, n° 7196. https://mmsp.gov.ma/sites/default/files/publications/Loi_N_3022_01062023_Fr.pdf

- Zaaouaq, K. (2023). Santé reproductive et droits des femmes au Maroc. L'Harmattan.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW : Entre consécration normative et défis de l'égalité effective

Dr. Abdoullah DZAGUISS
Docteur en droit public et sciences politiques
Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales d'Agadir, Université Ibn Zohr
Maroc

Résumé :

La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) constitue un cadre international de référence pour la promotion de l'égalité de genre. En la ratifiant, le Maroc a engagé plusieurs réformes juridiques et institutionnelles, notamment la consécration constitutionnelle de l'égalité, la réforme du Code de la famille et l'adoption de mécanismes de protection des droits des femmes. Malgré ces avancées, des obstacles liés aux pratiques sociales, aux disparités territoriales, à l'accès à la justice et à la mise en œuvre des politiques publiques limitent encore l'effectivité de l'égalité entre les sexes. Cette contribution examine dans quelle mesure l'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW garantit une égalité réelle et effective. À travers une approche juridique et analytique, elle évalue les acquis, les défis persistants ainsi que le rôle des institutions et des mécanismes de gouvernance dans la consolidation des droits des femmes au Maroc.

Mots clés : Droits des femmes, législation marocaine, droits humains, effectivité des droits, harmonisation juridique.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract :

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) constitutes a key international framework for the promotion of gender equality. By ratifying the Convention, Morocco has undertaken several legal and institutional reforms, including the constitutional recognition of equality, the reform of the Family Code, and the establishment of mechanisms for the protection of women's rights. Despite these advances, challenges related to social practices, territorial disparities, access to justice, and the implementation of public policies continue to limit the effective realization of gender equality. This paper examines the extent to which the harmonization of Moroccan legislation with CEDAW ensures substantive and effective gender equality. Through a legal and analytical approach, it assesses the achievements made, the persistent challenges, and the role of institutions and governance mechanisms in strengthening women's rights in Morocco.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction :

L'égalité entre les femmes et les hommes constitue aujourd'hui un principe fondamental des systèmes contemporains de protection des droits humains. Elle représente non seulement une exigence juridique consacrée par les instruments internationaux, mais également une condition essentielle du développement démocratique, économique et social des États.

Dans ce contexte, la lutte contre toutes les formes de discrimination fondées sur le sexe s'est progressivement imposée comme une priorité de la communauté internationale, donnant naissance à un ensemble de normes visant à garantir aux femmes la pleine jouissance de leurs droits fondamentaux.

Parmi ces instruments, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW), adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 18 décembre 1979 et entrée en vigueur en 1981, occupe une place centrale. Souvent qualifiée de « charte internationale des droits des femmes », cette convention établit un cadre juridique global imposant aux États parties l'obligation de supprimer toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes dans les domaines politique, économique, social, culturel et civil. Elle constitue ainsi un référentiel universel permettant d'évaluer le degré d'engagement des États en faveur de l'égalité de genre.

Le Maroc a adhéré à cette dynamique internationale en ratifiant la CEDAW en 1993. Depuis lors, le Royaume a engagé un processus progressif de rapprochement de son système juridique avec les standards internationaux relatifs aux droits des femmes. Cette évolution s'inscrit dans un contexte marqué par la montée en puissance des revendications en faveur de l'égalité, le développement du mouvement associatif féminin ainsi que l'affirmation croissante du principe d'universalité des droits humains.

L'une des étapes majeures de cette dynamique réside dans l'adoption de la Constitution de 2011, qui consacre explicitement les principes d'égalité, de parité et de non-discrimination. Le préambule de la Constitution affirme l'attachement du Royaume aux conventions internationales dûment ratifiées, tandis que l'article 19 garantit aux femmes et aux hommes la jouissance, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental. Cette consécration constitutionnelle a constitué le socle d'un vaste chantier de réformes législatives visant à renforcer la protection juridique des femmes.

Plusieurs transformations normatives ont ainsi été engagées au cours des deux dernières décennies. La réforme du Code de la famille de 2004 a introduit des avancées significatives en matière de droits familiaux. Le Code de la nationalité a été modifié afin de permettre aux femmes marocaines de transmettre leur nationalité à leurs enfants. Des réformes du droit du travail ont renforcé la protection des travailleuses, tandis que la loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes a instauré de nouveaux mécanismes de protection des victimes. Parallèlement, plusieurs institutions ont été créées ou renforcées afin d'assurer le suivi des engagements du Maroc en matière de droits humains et d'égalité de genre.

Ces évolutions témoignent d'une volonté manifeste d'harmonisation de la législation nationale avec les dispositions de la CEDAW et les recommandations émises par les mécanismes internationaux de protection des droits humains. Elles traduisent également l'émergence progressive d'une approche fondée sur les droits, plaçant l'égalité entre les sexes au cœur des politiques publiques et des stratégies nationales de développement.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Toutefois, l'analyse de la réalité sociale révèle que la consécration normative des droits ne conduit pas nécessairement à leur pleine effectivité. Malgré les avancées enregistrées, les femmes continuent de faire face à diverses formes d'inégalités affectant leur participation économique, leur représentation politique, leur accès aux ressources et leur protection contre les violences. Les écarts observés entre les dispositions juridiques et leur application effective soulèvent ainsi des interrogations quant à la capacité des réformes entreprises à produire une égalité réelle et substantielle. Les rapports nationaux et internationaux mettent en évidence la persistance de nombreux obstacles susceptibles de limiter la portée des acquis normatifs. Parmi ces obstacles figurent notamment les résistances socioculturelles, les disparités territoriales, les difficultés d'accès à la justice, les insuffisances institutionnelles ainsi que les contraintes liées à la mise en œuvre des politiques publiques. Ces facteurs contribuent à maintenir un décalage entre l'égalité formelle consacrée par les textes et l'égalité vécue par les femmes dans leur quotidien.

Dès lors, la question centrale qui se pose est la suivante : Dans quelle mesure l'harmonisation de la législation marocaine avec les dispositions de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes permet-elle d'assurer l'effectivité de l'égalité entre les femmes et les hommes ?

La présente étude repose sur trois hypothèses principales :

- Le Maroc a réalisé des avancées importantes dans l'intégration des principes de la CEDAW au sein de son cadre juridique et institutionnel.

- Malgré ces progrès normatifs, plusieurs obstacles structurels continuent d'entraver la pleine effectivité des droits consacrés.

- La réalisation d'une égalité substantielle nécessite une approche globale associant réformes juridiques, gouvernance institutionnelle efficace et transformation des représentations sociales.

Afin de répondre à cette problématique, cette recherche adopte une approche juridique analytique fondée sur l'étude des textes constitutionnels, législatifs et réglementaires relatifs aux droits des femmes. Cette analyse est complétée par l'examen des rapports institutionnels, des observations du Comité CEDAW et de la littérature scientifique portant sur l'effectivité des droits et les politiques publiques de l'égalité.

L'étude s'articule autour de deux axes complémentaires. Le premier est consacré à l'analyse des manifestations de l'harmonisation de la législation marocaine avec les exigences de la CEDAW. Le second porte sur les limites de cette harmonisation et sur les défis qui continuent d'entraver la réalisation d'une égalité effective entre les femmes et les hommes.

Les manifestations de l'harmonisation de la législation marocaine avec les exigences de la CEDAW

L'adhésion du Maroc à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) a marqué le point de départ d'un processus progressif d'adaptation du système juridique national aux standards internationaux relatifs à l'égalité de genre. Cette dynamique d'harmonisation s'est traduite par l'intégration des principes consacrés par la Convention dans le cadre constitutionnel marocain ainsi que par

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'adoption de réformes législatives et institutionnelles destinées à renforcer la protection des droits des femmes.

L'intégration progressive des standards internationaux dans l'ordre juridique marocain

La portée juridique de la ratification de la CEDAW par le Maroc :

La Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes constitue aujourd'hui l'un des instruments internationaux les plus importants en matière de protection des droits des femmes. Son objectif principal consiste à éliminer toute distinction, exclusion ou restriction fondée sur le sexe ayant pour effet ou pour objet de compromettre la reconnaissance, la jouissance ou l'exercice des droits humains et des libertés fondamentales par les femmes.

Le Maroc a ratifié la CEDAW en 1993 dans un contexte marqué par l'ouverture progressive du pays aux normes internationales relatives aux droits humains. Toutefois, cette ratification s'est initialement accompagnée de plusieurs réserves portant notamment sur certaines dispositions relatives à l'égalité au sein de la famille, à la nationalité et au règlement des différends entre États parties.

Ces réserves ont longtemps constitué un frein à l'application intégrale de la Convention dans l'ordre juridique national. Cependant, sous l'effet des transformations sociales, des revendications du mouvement des droits des femmes et de l'évolution des engagements internationaux du Royaume, une dynamique de révision progressive s'est mise en place[1].

L'année 2011 constitue un tournant majeur dans ce processus. Le Maroc a officiellement retiré l'essentiel des réserves formulées lors de la ratification de la Convention, affirmant ainsi sa volonté de renforcer sa conformité aux principes universels de l'égalité et de la non-discrimination. Ce retrait a été largement salué par les mécanismes internationaux de protection des droits humains comme une étape décisive dans l'alignement du droit marocain sur les standards internationaux.

Cette évolution témoigne de l'émergence progressive d'une conception renouvelée des rapports entre droit international et droit interne. La protection des droits des femmes n'est plus uniquement considérée comme une question relevant de la souveraineté nationale, mais également comme une obligation internationale découlant des engagements librement souscrits par l'État. Par conséquent, la CEDAW est devenue une référence incontournable dans l'interprétation et l'orientation des réformes juridiques entreprises au Maroc depuis les années 2000.

La consécration constitutionnelle du principe d'égalité et de non-discrimination :

L'adoption de la Constitution marocaine du premier juillet 2011 constitue l'une des manifestations les plus significatives de l'harmonisation du cadre juridique national avec les exigences de la CEDAW.

Le préambule de la Constitution affirme l'attachement du Royaume aux droits humains universellement reconnus et réitère l'engagement du Maroc à accorder aux conventions internationales dûment ratifiées une place privilégiée dans l'ordre juridique interne, dans le respect des dispositions constitutionnelles et de l'identité nationale.

[1]Observations finales concernant le rapport valant cinquième et sixième rapports périodiques du Maroc, adoptées par le Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (CEDAW/C/MAR/CO/5-6) à sa quatre-vingt-deuxième session (13 juin-1er juillet 2022).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette orientation est consolidée par l'article 19 qui dispose que : « L'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental. »

Cette disposition constitue une avancée majeure dans l'histoire constitutionnelle marocaine. Pour la première fois, le principe d'égalité entre les sexes est consacré de manière explicite au plus haut niveau de la hiérarchie des normes.

L'article 19 prévoit également que l'État œuvre à la réalisation du principe de parité et à la lutte contre toutes les formes de discrimination. Cette disposition dépasse la simple reconnaissance de l'égalité formelle pour introduire une obligation positive à la charge des pouvoirs publics[2].

Ainsi, la Constitution de 2011 a fourni le fondement juridique nécessaire à la mise en œuvre des engagements internationaux du Maroc en matière d'égalité de genre.

Les réformes législatives et institutionnelles inspirées par la CEDAW

Les avancées législatives en faveur des droits des femmes :

L'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW s'est traduite par plusieurs réformes législatives destinées à renforcer la protection juridique des femmes dans différents domaines.

La réforme du Code de la famille :

La réforme de la Moudawana de 2004 constitue sans doute l'une des avancées les plus emblématiques en matière de droits des femmes au Maroc[3].

Cette réforme a introduit plusieurs innovations importantes :

- Élévation de l'âge légal du mariage à dix-huit ans pour les deux sexes ;
- Reconnaissance de la responsabilité conjointe des époux dans la gestion de la famille ;
- Encadrement plus strict de la polygamie ;
- Renforcement des garanties entourant le divorce ;
- Amélioration des droits de la femme en matière de garde des enfants.

Ces changements ont marqué une rupture avec certaines conceptions traditionnelles du droit de la famille et ont contribué à rapprocher la législation nationale des principes consacrés par la CEDAW.

La réforme du code de la nationalité :

Une autre avancée importante concerne la modification du Code de la nationalité en 2007. Avant cette réforme, la transmission de la nationalité marocaine reposait principalement sur la

[2]La constitution renforce également cette orientation à travers plusieurs autres dispositions :
L'article 30 relatif à la participation politique ;
L'article 31 concernant l'égal accès aux services publics ;
L'article 32 relatif à la protection de la famille et des enfants ;
L'article 164 prévoyant la création d'une Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination.
[3]Voir la loi n° 70-03 portant code de la famille.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

filiation paternelle. Désormais, les femmes marocaines peuvent transmettre leur nationalité à leurs enfants dans les mêmes conditions que les hommes[4].

Cette évolution répond directement aux exigences de l'article 9 de la CEDAW relatif à l'égalité entre les femmes et les hommes en matière de nationalité.

La protection des droits économiques et professionnels :

Le droit du travail a également connu plusieurs adaptations destinées à renforcer l'égalité professionnelle. Les réformes engagées visent notamment :

- L'interdiction des discriminations fondées sur le sexe dans l'emploi ;

- La protection de la maternité ;

- L'amélioration des conditions de travail des femmes ;

- La promotion de l'égalité des chances dans l'accès aux fonctions professionnelles.

Ces dispositions témoignent d'une volonté croissante d'intégrer l'approche genre dans les politiques d'emploi et de protection sociale.

La lutte contre les violences faites aux femmes :

La promulgation de la loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes en 2018 représente une étape importante dans la mise en conformité du droit marocain avec les obligations découlant de la CEDAW. Cette loi apporte plusieurs innovations :

- Définition de différentes formes de violences ;

- Aggravation des sanctions dans certaines situations ;

- Création de mécanismes institutionnels de prise en charge[5] ;

- Renforcement des mesures de protection des victimes.

- Elle consacre la reconnaissance de la violence fondée sur le genre comme une question relevant des droits humains et non plus exclusivement de la sphère privée.

Le renforcement des mécanismes institutionnels de protection des droits des femmes :

L'effectivité des droits reconnus par la loi dépend également de l'existence d'institutions capables d'assurer leur promotion et leur protection.

Le Conseil national des droits de l'Homme :

Le Conseil national des droits de l'Homme joue un rôle essentiel dans le suivi de la situation des droits humains au Maroc, ses missions incluent :

- L'évaluation des politiques publiques ;

- La formulation de recommandations législatives ;

- La production de rapports relatifs à l'égalité et à la non-discrimination ;

[4]Dahir n° 1-07-80 du 3 rabii I 1428 (23 mars 2007) portant promulgation de la loi n° 62-06 modifiant et complétant le dahir n° 1-58-250 du 21 safar 1378 (6 septembre 1958) portant code de la nationalité marocaine. Conformément aux dispositions transitoires figurant à l'alinéa 1 de l'article 2 de la loi n° 62-06 précitée : « Les nouvelles dispositions en matière d'attribution de la nationalité marocaine, en vertu de l'article 6, par la naissance d'une mère marocaine, sont appliquées à toutes les personnes nées avant la date de publication de la présente loi. ».

[5]Pour la prise en charge des femmes victimes de violences, il est institué des cellules et des commissions multipartites entre les départements confortements aux dispositions du chapitre IV de la loi 103-13.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Le suivi des engagements internationaux du Royaume.

L'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination :

Prévue par l'article 164 de la Constitution, cette institution constitue un mécanisme central destiné à promouvoir l'égalité entre les sexes, son rôle consiste notamment à :

- Contribuer à la diffusion de la culture de l'égalité ;

- Proposer des mesures de lutte contre les discriminations ;

- Émettre des avis sur les politiques publiques ayant un impact sur les droits des femmes.

Les politiques publiques sensibles au genre :

Au-delà des institutions spécialisées, le Maroc a progressivement intégré l'approche genre dans la conception de ses politiques publiques. Cette orientation se manifeste notamment à travers :

- La budgétisation sensible au genre ;

- Les plans gouvernementaux pour l'égalité ;

- Les programmes de lutte contre la précarité féminine ;

- Les stratégies d'autonomisation économique des femmes.

Ces initiatives traduisent une évolution vers une approche plus globale de l'égalité fondée sur la combinaison des réformes juridiques et des interventions publiques.

L'examen du cadre juridique marocain révèle l'existence d'un processus réel d'harmonisation avec les exigences de la CEDAW. La Constitution de 2011, les réformes législatives successives et le développement des mécanismes institutionnels témoignent d'une volonté affirmée d'intégrer les standards internationaux relatifs aux droits des femmes.

Toutefois, la reconnaissance juridique de l'égalité ne garantit pas à elle seule sa réalisation concrète. Les écarts persistants entre les normes consacrées et leur mise en œuvre effective invitent à s'interroger sur les limites de cette harmonisation et sur les défis qui continuent de freiner l'accès des femmes à une égalité réelle et substantielle.

Les limites de l'harmonisation normative et les défis de l'effectivité de l'égalité de genre au Maroc

Malgré les avancées juridiques et institutionnelles enregistrées au cours des dernières décennies, la réalisation d'une égalité effective entre les femmes et les hommes demeure un objectif en construction. En effet, l'harmonisation normative de la législation marocaine avec les exigences de la CEDAW a permis de renforcer le cadre de protection des droits des femmes, mais elle n'a pas entièrement supprimé les obstacles qui limitent leur pleine jouissance. L'écart observé entre l'égalité formelle consacrée par les textes et l'égalité réelle vécue dans la pratique met en évidence la nécessité d'une analyse critique des défis persistants.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Les obstacles à l'effectivité des droits consacrés

La persistance des contraintes socio-culturelles et des inégalités structurelles :

L'un des principaux défis auxquels se heurte l'effectivité des droits des femmes réside dans la persistance de représentations sociales et culturelles qui continuent d'influencer les rapports entre les sexes.

Malgré l'évolution du cadre juridique, certaines normes sociales traditionnelles demeurent fortement ancrées dans différents espaces sociaux. Ces représentations peuvent contribuer à perpétuer une conception inégalitaire des rôles familiaux et sociaux attribués aux femmes et aux hommes. Elles influencent notamment les décisions relatives à l'éducation, à l'emploi, au mariage ou encore à la participation à la vie publique.

Les indicateurs statistiques récents confirment la persistance d'écarts significatifs entre l'égalité juridique et l'égalité réelle. Selon les données du Haut-Commissariat au Plan (HCP)[6], le taux d'activité des femmes au Maroc s'établissait à seulement 19,1 % en 2024, contre un niveau largement supérieur pour les hommes, ce qui traduit la faible participation féminine au marché du travail et les difficultés persistantes d'insertion économique. Cette situation apparaît particulièrement dans les zones rurales où les femmes sont souvent confrontées à une accumulation de vulnérabilités liées à l'éloignement géographique, à la précarité économique et à l'insuffisance des infrastructures publiques. Les écarts observés entre le milieu urbain et le milieu rural continuent ainsi de produire des formes différenciées d'accès aux droits.

Le document du HCP révèle des inégalités persistantes hommes-femmes sur le marché du travail. En effet, le taux d'activité des femmes diplômées âgées de 25 à 59 ans n'est que de 33,9% en 2024 contre 92,1% pour les hommes diplômés[7]. Selon le document, le taux d'activité des femmes sans diplôme est de 14,7% contre 74,5% pour les hommes. Il est de 45 % pour celles ayant un diplôme de niveau supérieur contre 68,3% pour le sexe masculin[8]. A noter que le taux d'activité est plus élevé chez les femmes divorcées (41,3%) que les femmes mariées (14,8%) ou célibataires (27,8%)[9]. Ce taux est de 9,4% pour les veuves. Selon l'âge, le taux d'activité est plus important chez les femmes âgées de 35-44 ans avec un taux de 21,4%[10]. Ce taux est de 6% pour celles âgées de 15-24 ans, 25-34 ans (21,1%), 45 ans et plus (14,4%). Par ailleurs, parmi les actifs occupés, 58,8% des femmes travaillent en tant que salariées (60,2% pour les hommes)[11], 14,8% des auto-employées (34% pour les hommes) et 26,4% occupent des emplois non rémunérés (5,8% pour les hommes). Le secteur des services constitue le premier employeur des femmes (49,8%) suivi de l'agriculture, forêt et pêche (33,9%) puis de l'industrie y compris l'artisanat (15,6%)[12].

Dans son rapport, le HCP s'est aussi intéressé au phénomène de la violence à l'égard des femmes. Les violences fondées sur le genre constituent également un défi majeur pour l'effectivité des droits. Les résultats de l'Enquête nationale sur la violence à l'égard des femmes menée par le HCP montrent que près de 57 % des femmes âgées de 15 à 74 ans ont subi au

[6]Le Haut-Commissariat au Plan (HCP) a publié l'édition 2025 de « La femme marocaine en chiffres » à l'occasion de la journée nationale de la femme. Cette publication présente des données statistiques sur l'évolution de la femme marocaine dans plusieurs domaines, à savoir la démographie, la santé, l'éducation et la formation, le marché du travail, l'emploi du temps, la vie publique, les conditions de vie.
[7]Rapport annuel de la HCP « La femme marocaine en chiffres », édition 2025, pp.60-66.
[8]Ibid., p. 64.
[9]Ibid., p. 65.
[10]Ibid., p. 66.
[11]Ibid., p. 73.
[12]Ibid., p. 74.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

moins une forme de violence au cours des douze mois précédant l'enquête de 2019, soit plus de 7,6 millions de femmes concernées. Cette situation met en évidence le caractère structurel du phénomène malgré les avancées législatives enregistrées en matière de protection des victimes[13].

Par ailleurs, bien que la représentation politique des femmes ait progressé grâce aux mécanismes de quotas et aux réformes électorales successives, leur présence dans les instances décisionnelles demeure inférieure à l'objectif de parité consacré par la Constitution de 2011. Cette réalité confirme que l'accès des femmes aux espaces de décision constitue encore un chantier inachevé nécessitant des mesures d'accompagnement institutionnelles et culturelles[14].

L'éducation constitue également un facteur déterminant dans la réalisation de l'égalité. Bien que le Maroc ait enregistré des progrès significatifs en matière de scolarisation des filles, les phénomènes de déperdition scolaire, notamment dans certaines régions rurales, demeurent préoccupants[15]. L'abandon précoce de la scolarité réduit les opportunités d'insertion économique et limite l'accès des femmes à l'autonomie financière.

Ainsi, la reconnaissance juridique de l'égalité ne suffit pas à elle seule à transformer des structures sociales construites historiquement autour de rapports de genre souvent inégalitaires.

Les limites de l'accès à la justice et de la mise en œuvre des droits :

L'effectivité des droits dépend non seulement de leur consécration juridique mais également de la capacité des titulaires de ces droits à les faire valoir devant les institutions compétentes.

Or, de nombreuses femmes continuent de rencontrer des difficultés dans l'accès à la justice[16]. Ces obstacles peuvent être de nature économique, géographique, linguistique ou encore informationnelle.

L'insuffisance de la connaissance des droits constitue un premier facteur limitatif. Une partie des femmes concernées par les dispositifs de protection ignore encore les mécanismes juridiques mis à leur disposition ou les procédures permettant d'obtenir réparation en cas d'atteinte à leurs droits.

À cela s'ajoutent les coûts financiers liés aux procédures judiciaires ainsi que les difficultés d'accès aux services d'assistance juridique, particulièrement dans les régions éloignées des grands centres urbains.

La question des violences fondées sur le genre illustre également les défis de l'effectivité. Bien que la loi n° 103-13 ait constitué une avancée importante, plusieurs études ont souligné l'existence de difficultés pratiques concernant la prise en charge des victimes, la collecte des preuves, l'accompagnement psychologique et l'application des mesures de protection prévues par la loi[17].

De même, certaines dispositions du Code de la famille continuent de faire l'objet de débats doctrinaux et institutionnels. Les dérogations relatives au mariage des mineures, les questions

[13]Rapport annuel de la HCP « La femme marocaine en chiffres », édition 2025, pp. 134-144.
[14]Ibid., p. 114-117.
[15]Redouane BALAGH, « La déperdition scolaire au Maroc : causes profondes et implications politiques », Global Scientific Jouirnlas, Volume 11, Issue 10, October 2023, pp.948-955.
[16]https://femmesdumaroc.com/femmes/femmes-justice-un-parcours-dobstacles, consulté le 01 juin 2026.
[17]https://aujourdhui.ma/societe/violence-a-legard-des-femmes-la-loi-103-13-fera-lobjet-dune-evaluation,consulté le 10 juin 2026.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

successorales ainsi que certains aspects liés à la tutelle familiale alimentent régulièrement les discussions sur le degré réel de conformité du droit marocain aux principes de la CEDAW.

Dans cette perspective, l'effectivité des droits apparaît comme un processus complexe qui suppose non seulement l'existence de normes protectrices, mais également la disponibilité de mécanismes efficaces permettant leur mise en œuvre concrète.

Les perspectives de consolidation d'une égalité réelle et durable

Le renforcement du rôle des institutions et de la gouvernance des droits humains :

La consolidation de l'égalité effective nécessite le développement d'une gouvernance publique fondée sur l'évaluation continue des politiques relatives au genre.

Les institutions nationales chargées de la promotion des droits humains disposent à cet égard d'un rôle fondamental. Le renforcement de leurs capacités d'intervention, de suivi et d'évaluation constitue une condition essentielle pour assurer l'application effective des engagements internationaux du Maroc.

L'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination pourrait notamment jouer un rôle plus actif dans l'analyse des politiques publiques, la formulation de recommandations et le suivi des situations de discrimination[18].

Parallèlement, le développement de mécanismes d'évaluation fondés sur des indicateurs précis permettrait de mesurer l'impact réel des réformes entreprises sur la situation des femmes dans différents domaines tels que l'éducation, l'emploi, la santé ou la participation politique.

L'intégration systématique de l'approche genre dans l'élaboration, la mise en œuvre et l'évaluation des politiques publiques constitue également un levier important pour réduire les écarts persistants entre les femmes et les hommes.

Dans cette perspective, la budgétisation sensible au genre apparaît comme un instrument particulièrement pertinent permettant d'apprécier la répartition effective des ressources publiques au regard des objectifs d'égalité[19].

Vers une approche multidimensionnelle de l'égalité effective :

L'expérience internationale montre que l'égalité réelle ne peut être atteinte par la seule voie législative. Elle nécessite une approche globale mobilisant simultanément les dimensions juridiques, institutionnelles, économiques, éducatives et culturelles.

Sur le plan normatif, la poursuite du processus de réforme législative demeure essentielle afin d'assurer une conformité toujours plus grande du droit interne aux standards internationaux. Les débats actuels relatifs à la révision du Code de la famille illustrent cette dynamique de réflexion et d'adaptation continue.

Sur le plan éducatif, la promotion de la culture des droits humains et de l'égalité dès les premières étapes de la socialisation constitue un facteur déterminant de changement durable. L'école, les médias, les universités et les organisations de la société civile disposent à cet égard d'un rôle stratégique dans la transformation des représentations sociales.

[18]Avis du Conseil national des droits de l'Homme présenté à la chambre des représentants sur le projet de loi N° 79-14, Éd. 2016, p.33.
[19]El Batoule ALAOUI, « La budgétisation sensible au genre : les finances publiques, levier d'égalité de genre au Maroc », Revue Française d'Économie et de Gestion, Volume 7 n°3, 2026, pp. 161-178

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'autonomisation économique des femmes représente également un enjeu central. L'amélioration de l'accès à l'emploi, à l'entrepreneuriat, à la formation professionnelle et aux mécanismes de financement contribue directement à renforcer leur capacité d'exercice des droits reconnus par la loi.

Enfin, la participation des femmes aux processus décisionnels demeure un indicateur fondamental de l'effectivité de l'égalité. Le renforcement de leur présence dans les institutions représentatives, les administrations publiques et les instances de gouvernance favorise une meilleure prise en compte des besoins et des préoccupations liées au genre dans l'action publique.

L'égalité effective suppose ainsi une transformation profonde des structures sociales et institutionnelles, allant au-delà de la simple reconnaissance formelle des droits. L'étude des obstacles qui subsistent malgré les avancées normatives met en évidence la complexité du processus d'effectivité des droits des femmes. Les réformes engagées ont permis d'améliorer considérablement le cadre juridique de protection, mais leur impact demeure conditionné par l'existence de mécanismes d'application performants et par l'évolution des pratiques sociales.

La persistance d'inégalités dans plusieurs domaines démontre que l'harmonisation législative, bien qu'indispensable, ne constitue qu'une étape dans la réalisation de l'égalité substantielle. Celle-ci requiert une mobilisation continue des institutions publiques, de la société civile et de l'ensemble des acteurs sociaux afin de garantir la traduction concrète des principes consacrés par la Constitution et par la CEDAW.

Conclusion :

L'harmonisation de la législation marocaine avec la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) constitue l'une des transformations juridiques les plus significatives qu'a connues le Maroc au cours des dernières décennies. Sous l'influence des engagements internationaux du Royaume et des évolutions internes en matière de droits humains, un ensemble de réformes constitutionnelles, législatives et institutionnelles a progressivement contribué à renforcer la protection juridique des femmes et à promouvoir le principe d'égalité entre les sexes.

L'analyse menée dans le cadre de cette étude a permis de mettre en évidence les progrès substantiels réalisés en matière d'intégration des standards internationaux dans l'ordre juridique national. La Constitution de 2011 a consacré l'égalité entre les femmes et les hommes comme principe fondamental de l'État de droit, tandis que plusieurs réformes législatives, notamment celles relatives au Code de la famille, à la nationalité, au droit du travail et à la lutte contre les violences faites aux femmes, ont contribué à rapprocher le système juridique marocain des exigences de la CEDAW.

Toutefois, l'étude révèle également que l'harmonisation normative ne conduit pas automatiquement à l'effectivité des droits consacrés. Les inégalités persistantes dans les domaines économique, social et politique, les difficultés d'accès à la justice, les disparités territoriales ainsi que la persistance de certaines représentations socioculturelles continuent de limiter la pleine réalisation de l'égalité entre les femmes et les hommes.

Ainsi, la problématique soulevée au début de cette recherche appelle une réponse nuancée. Si l'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW constitue une condition

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

indispensable à la promotion des droits des femmes, elle demeure insuffisante à elle seule pour garantir une égalité effective. Celle-ci suppose une articulation étroite entre la réforme juridique, l'efficacité des institutions, l'intégration de l'approche genre dans les politiques publiques et l'évolution des mentalités sociales.

Les hypothèses formulées au départ se trouvent dès lors largement confirmées. D'une part, le Maroc a réalisé des avancées significatives dans l'adaptation de son cadre normatif aux standards internationaux relatifs à l'égalité de genre. D'autre part, l'effectivité des droites demeures confrontée à des obstacles structurels qui dépassent le seul champ juridique. Enfin, la réalisation d'une égalité substantielle nécessite une approche multidimensionnelle fondée sur la complémentarité entre les réformes normatives, les mécanismes institutionnels et les politiques publiques.

À cet égard, les débats actuels relatifs à la réforme du Code de la famille illustrent la poursuite du processus d'harmonisation engagé depuis plusieurs années. Ils témoignent également de la nécessité d'adopter une conception dynamique des droits des femmes, fondée sur l'adaptation continue du droit aux évolutions sociales et aux engagements internationaux du Royaume.

En définitive, l'enjeu majeur pour le Maroc ne réside plus uniquement dans la reconnaissance juridique de l'égalité mais dans sa concrétisation effective au sein de la société. L'avenir de l'harmonisation avec la CEDAW dépendra ainsi de la capacité des pouvoirs publics, des institutions et de la société civile à transformer les acquis normatifs en réalités tangibles garantissant à toutes les femmes l'exercice plein et entier de leurs droits fondamentaux.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

- El Batoule ALAOUI, « La budgétisation sensible au genre : les finances publiques, levier d'égalité de genre au Maroc », Revue Française d'Économie et de Gestion, Volume 7 n°3, 2026.

- Fatima SADIQI, « Women, Gender and Language in Morocco », Éd. Brill, 2003;

- Redouane BALAGH, « La déperdition scolaire au Maroc : causes profondes et implications politiques », Global Scientific Jouirnlas, Volume 11, Issue 10, October 2023 ;

- Rapport annuel de la Haut-Commissariat au Plan, « La femme marocaine en chiffres », édition 2025 ;

- Rapport du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (CEDAW/C/MAR/CO/5-6), juillet 2022 ;

- Rapport de l'Association Démocratique des Femmes du Maroc (ADFM), « Mise en œuvre de la convention CEDEF Rapport parallèle de la coalition d'ONG aux 5èmes et 6ème rapports périodiques du gouvernement marocain », septembre 2020 ;

- Rapport association Adala, « L'harmonisation de la législation marocaine avec le droit international des droits de l'Homme », Éd. Dar Al Qalam, Rabat, novembre 2013 ;

- Avis du CNDH sur le projet de loi N° 79-14, « L'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination », Edition 2016 ;

- La Constitution du Royaume du Maroc, juillet 2011 ;

- La loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes ;

- La loi n° 70-03 portant code de la famille ;

- La loi n° 62-06 portant code de la nationalité marocaine.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

جدول المحتويات

عنوان المداخلة	اسم الباحث	الصفحة
Préface	Dr. Fadma TOUFIK	2
تقديم	د. سعيد رحو	4
قضية المرأة بالمغرب بين المرجعية الحقوقية وسلطة المنظومة الثقافية: قراءة نقدية	دة. فاطمة لمحرحر	6
التمكين القانوني للمرأة في التشريع المغربي، بين تكريس الحقوق وتحديات التنزيل	دة. أسماء العلوي	24
العدالة القضائية ورهان تكريس المساواة بين الجنسين	رجاء الرزاقي	38
تمكين المرأة ورهان العدالة المجالية: بين هشاشة الحقوق وتفاوت فرص التنمية	دة. فاطمة الزهراء احنسيس	52
حرّية الضمير وتمكين المرأة العربيّة: مقاربة في شروط العدالة الاجتماعيّة والمجاليّة	دة. سنية بن الشيخ	62
الصدقة في العقار ودورها في تمكين المرأة: دراسة في ضوء العمل القضائي	د. مراد دهام	74
المشاركة الجمعوية والتمكين الاجتماعي للمرأة: دراسة سوسيولوجية بمدينة كلميم	محمد بوست	93
تمكين المرأة المغربية من مراكز القرار الإداري: التجليات والتحديات	عماد همو	109
الحماية القانونية للمرأة الأجيرة في التشريع المغربي بين تكريس المساواة المهنية ورهانات الحماية الفعلية	أشرف أعدى	119
La consolidation des droits économiques et sociaux des femmes : un déterminant majeur du développement	Dr. Asmae HALIMI	129
L'harmonisation de la législation marocaine avec la CEDAW : Entre consécration normative et défis de l'égalité effective	Dr. Abdoullah DZAGUISS	138

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/